

اتفاق الشراكة الاوروبي - المتوسطي الانتقالي  
المتعلق بالمبادلات التجارية والتعاون بين منظمة  
التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة  
الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، من جهة ،  
والمجموعة الاوروبية ، من جهة اخرى

ان منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة الفلسطينية  
في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المسماة فيما بعد "بالسلطة  
الفلسطينية" ،

من جهة ،

والمجموعة الاوروبية المسماة "بالمجموعة" ،

من جهة اخرى،

اعتبارا لاهمية العلاقات القائمة بين الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة ولما بينهما من قيم مشتركة ،

واعتبارا لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعة في تقوية تلك العلاقات وتوطيد علاقات دائمة مبنية على الشراكة والمعاملة بالمثل ،

واعتبارا لما تعيره الاطراف من اهمية لاحترام مبادئ الامم المتحدة وخاصة لمراعاة حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل بالذات اساسا لعلاقتهما

ورغبة في ارساء اطار للعلاقات بين الشرق الاوسط والمجموعة والاندماج الاقتصادي الاقليمي لبلدان الشرق الاوسط ، عندما تسمح الظروف ، بتحقيق هذا الهدف،

ونظرا لتفاوت مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي بين الطرفين وضرورة تكثيف الجهود القائمة الحالية من اجل ترويج التطور الاقتصادي والاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة،

ورغبة منهما في ارساء تعاون يسنده حوار منتظم في الميادين الاقتصادية والثقافية والعلمية بقصد التوصل الى تفاهم افضل ومتبادل،

واعتبارا لالتزام الطرفين لصالح التبادل الحر ضمن مراعاة احكام الاتفاقية العامة  
للتعريفات الجمركية والتجارة الموقعة عام ١٩٩٤،

ورغبة منهما في الارتكاز على الانظمة التجارية المستقلة ذاتيا القائمة بين الطرفين  
ووضعها في اطار تعاقدي ومتبادل،

واقناعا من ان هذا الاتفاق سوف يخلق مناخا ملائما لازدهار علاقتهما  
الاقتصادية بقصد تحسين الظروف المشجعة على تدفق الاستثمارات

واعتبارا لحقوق والتزامات الطرفين المترتبة عن الاتفاقيات الدولية الموقعين عليهما،

واقناعا منهما بان مشاركة السلطة الفلسطينية مشاركة مليئة في الشراكة  
الاوروبية - المتوسطة التي انطلقت في مؤتمر برشلونة تعتبر خطوة هامة نحو تطبيع  
العلاقات بين الطرفين والتي تترجم في الظروف الراهنة باتفاق انتقالي،

وادراكا للاهمية القصوى التي اكتسبتها الانتخابات الفلسطينية يوم ٢٠ يناير  
١٩٩٦ على الصعيد السياسي بالنسبة للمسيرة الرامية لايجاد تسوية نهائية قائمة  
على قراري مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ ،

واعترافا بابدال هذا الاتفاق باتفاق شراكة اوروبي - متوسطي منذ ان تسمح  
الظروف بذلك ،

اتفقا على الاحكام التالية

## المادة ١

١- يتم تأسيس اتفاق شراكة انتقالي حول المبادلات التجارية والتعاون بين السلطة الفلسطينية والمجموعة

٢- يهدف هذا الاتفاق الى :

- وضع اطار ملائم للحوار الشامل بين الطرفين بقصد اتاحة المجال امام تعزيز علاقتهما
- تحديد الشروط الخاصة بتحرير المبادلات التجارية بشكل تدريجي
- تشجيع تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون،
- الاسهام في التطور الاجتماعي والاقتصادي في الضفة الغربية وقطاع غزة،
- تشجيع التعاون الاقليمي بقصد تعزيز التعايش السلمي وكذلك الاستقرار السياسي والاقتصادي
- ترويج التعاون في ميادين اخرى ذات المصلحة المشتركة

## المادة ٢

تقام العلاقات بين الطرفين وكذلك جميع احكام هذا الاتفاق على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان الاساسية المنصوص عليها في التصريح العالمي لحقوق الانسان الملهمه لسياساتهما الداخلية والدولية والتي تشكل عنصرا جوهريا من الاتفاق

## الباب الاول

### حرية تداول السلع المبادئ الاساسية

## المادة ٣

تقيم السلطة الفلسطينية والمجموعة تدريجيا منطقة للتبادل التجاري الحر خلال مرحلة انتقالية لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ وذلك وفق المناهج الواردة في هذا الباب وطبقا لاحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الاخرى المتعددة الاطراف حول تجارة السلع المرفقة بالاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة المسماة فيما بعد (الجات)

## الفصل ١ المنتجات الصناعية

### المادة ٤

تنطبق احكام هذا الفصل على المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة  
والجموعة غير تلك المشار اليها في الملحق الثاني من المعاهدة المؤسسة للمجموعة  
الاوروبية

### المادة ٥

لا يحق فرض رسوم جمركية جديدة عند الاستيراد ولا أي ضريبة ذات اثر مماثل  
بين الضفة الغربية وقطاع غزة والجموعة

### المادة ٦

تصدر المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة الى المجموعة معفاة من  
الرسوم الجمركية واية ضريبة ذات اثر مماثل ودون قيود كمية او اجراءات ذات  
اثر مماثل

## المادة ٧

١- لا تحول احكام هذا الفصل دون ابقاء المجموعة لعنصر زراعي عند استيراد المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة والمدرجة في الملحق ١

تطبق احكام الفصل ٢ المتعلقة بالمنتجات الزراعية تناسبيا على العنصر الزراعي

٢- يجوز للسلطة الفلسطينية ان تطبق خلال مدة هذا الاتفاق على المنتجات المنصوص عليها في الملحق ٢ التي منشأها المجموعة رسوما جمركية عند الاستيراد وضرائب ذات اثر مماثل لا تتجاوز تلك السارية في اول يوليو ١٩٩٦

٣- يجوز للجنة المشتركة المؤسسة بموجب المادة ٦٣ اقرار تنازلات اضافية يتفق الطرفان عليها بشكل متبادل وذلك على اساس المعاملة بالمثل

## المادة ٨

١- تلغى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المطبقة على المنتجات التي منشأها المجموعة والموردة الى الضفة الغربية وقطاع غزة غير تلك الواردة قائمتها في الملحقين ٢ و٣ عند سريان مفعول هذا الاتفاق



٢- يجوز للسلطة الفلسطينية عند سريان مفعول هذا الاتفاق ان تفرض ضرائب ورسوم لا تتجاوز نسبة ٢٥٪ من قيمة المنتجات الواردة في الملحق ٣ التي منشأها المجموعة والموردة الى الضفة الغربية وقطاع غزة وتحذف هذه الرسوم تدريجياً طبقاً للجدول الزمني التالي:

بعد انقضاء سنة على سريان مفعول هذا الاتفاق، يُخفض كل رسم الى نسبة ٩٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء سنتين على سريان مفعول هذا الاتفاق، يُخفض كل رسم الى نسبة ٨٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء ثلاث سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق، يُخفض كل رسم الى نسبة ٧٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء اربع سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق، يُخفض كل رسم الى نسبة ٦٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء خمس سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق، تلغى جميع الرسوم المتبقية

٣- يجوز للجنة المشتركة، باتفاق مشترك، اعادة النظر في الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة ٢ في حال ظهور صعوبات بالغة بشأن منتج معين شريطة الا يتم تعليق التطبيق الى ما وراء المرحلة الانتقالية القصوى من خمسة سنوات، واذا لم تتخذ اللجنة المشتركة قراراً بعد مرور ثلاثين يوماً على بلاغ الطلب بمراجعة الجدول الزمني، يجوز للسلطة الفلسطينية تعليق تطبيق الجدول الزمني بشكل مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة واحدة

٤- اذا تم تطبيق التخفيض الجمركي تجاه الجميع، يحل الرسم المنخفض مكان الرسم الاساسي المشار اليه في الفقرة ٢ اعتبارا من تاريخ تطبيق التخفيض  
٥- تبلغ السلطة الفلسطينية المجموعة بالرسم الجمركية والضرائب الاساسية التي تطبقها

## المادة ٩

تطبق الاحكام الخاصة بالغاء الرسوم الجمركية على الاستيراد كذلك على الرسوم الجمركية ذات الطابع الضريبي

## المادة ١٠

١- يجوز للسلطة الفلسطينية اتخاذ تدابير استثنائية لاجل محدود مخالفة لاحكام المادتين ٨ و ٥ وذلك بفرض رسوم جمركية او رفعها او اعادة العمل بالرسم المعمول بها  
٢- لا يجوز تطبيق هذه التدابير الا على الصناعات الناشئة او على بعض القطاعات الخاضعة لاعادة الهيكلة او التي تواجه صعوبات جدية خاصة عندما تؤدي تلك الصعوبات الى احداث اضطرابات اجتماعية خطيرة  
٣- لا يمكن للرسوم الجمركية السارية المفعول عند الاستيراد المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة على المنتجات التي منشأها المجموعة والناجمة عن تلك التدابير الاستثنائية ان تتجاوز نسبة ٢٥٪ تناسباً مع القيمة ويتعين الاحتفاظ بهامش تفضيلي لصالح المنتجات التي منشأها المجموعة. كما انه لا يجوز ان تتعدى القيمة الاجمالية للواردات من المنتجات الخاضعة لتلك التدابير نسبة ١٥٪ من اجمالي واردات المنتجات الصناعية من المجموعة خلال اخر سنة تتوفر بشأنها احصائيات

٤- يجري العمل بتلك التدابير لمدة لا تتعدى خمس سنوات الا اذا اجازت اللجنة المشتركة فترة زمنية اطول

٥- تقوم السلطة الفلسطينية باطلاع اللجنة المشتركة على أي اجراء استثنائي ترتأي اتخاذه، وبطلب من المجموعة يتم تنظيم مشاورات بخصوص تلك التدابير والقطاعات المعنية قبل اجراء العمل بها. وعندما تتخذ السلطة الفلسطينية مثل هذه التدابير فانها تعرض على اللجنة المشتركة جدولاً زمنياً لالغاء الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذه المادة. وينص الجدول الزمني على الغاء تدريجي لتلك الرسوم حسب اقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من اعتمادها على اقصى تقدير. ويجوز للجنة المشتركة ان تقرر جدولاً زمنياً مختلفاً

## الفصل ٢

### المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري

#### المادة ١١

تنطبق احكام هذا الفصل على المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة المشار اليها في الملحق الثاني من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاوروبية

## المادة ١٢

تعمل السلطة الفلسطينية والمجموعة بصفة تدريجية على تحرير المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري لما فيه مصلحة للطرفين

## المادة ١٣

١- تخضع المنتجات الزراعية التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة الموردة للمجموعة للاحكام الواردة في البروتوكول رقم ١

٢- تخضع المنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة والموردة للضفة الغربية للاحكام الواردة في البروتوكول رقم ٢

## المادة ١٤

١- تقوم السلطة الفلسطينية والمجموعة اعتباراً من اول يناير ١٩٩٩ بدراسة الوضع لتحديد اجراءات التحرير الواجب على السلطة الفلسطينية والمجموعة تطبيقها ابتداء من اول يناير ٢٠٠٠ طبقاً للغاية المنصوص عليها في المادة ١٢

٢- دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه واعتبارا لحركة التبادل التجاري للمنتجات الزراعية بين الطرفين وكذلك لدرجة حساسية تلك المنتجات، تتولى السلطة الفلسطينية والمجموعة في اطار اللجنة المشتركة دراسة كل منتج على انفراد وعلى اساس المعاملة بالمثل من اجل منح بعضهما البعض تنازلات اخرى

### الفصل ٣ احكام مشتركة

#### المادة ١٥

١- لا يجوز فرض قيود كمية جديدة على الواردات او أي اجراء ذات مفعول مماثل على المبادلات التجارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة

٢- تلغى القيود الكمية والاجراءات ذات المفعول المماثل المطبقة عند التوريد على المبادلات التجارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ

٣- تمتنع السلطة الفلسطينية والمجموعة عند التصدير الى بعضهما البعض من تطبيق رسوم جمركية وضرائب ذات الاثر المماثل وعن فرض قيود كمية او اجراءات ذات اثر مماثل

## المادة ١٦

- ١- لا يمكن للمنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة الموردة للمجموعة ان تستفيد من نظام اكثر تفضيلا مما هو سار على الدول الاعضاء فيما بينها
- ٢- تطبق احكام هذا الاتفاق دون المساس بتلك الاحكام المنصوص عليها في قانون مجلس المجموعة رقم ٩١/١٩١١ الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٩١ المتعلق بتطبيق احكام القانون الاوروبي على جزر كناري

## المادة ١٧

- ١- يجوز للطرف المعني تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بالنسبة للمنتجات المعنية في حالة وضع انظمة خاصة نتيجة تنفيذ سياسته الزراعية او تعديل تنظيماته المعمول بها او في حالة تعديل او تطوير الاحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية
- ٢- في مثل هذه الحالة، يقوم الطرف المعني بابلاغ اللجنة المشتركة . وتعقد اللجنة اجتماعا بناء على طلب الطرف الاخر للاخذ بالاعتبار كليا مصالح هذا الطرف
- ٣- اذا قامت السلطة الفلسطينية او المجموعة، تنفيذًا للفقرة ١، بتعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بشأن المنتجات الزراعية ، فانها تمنح للواردات التي منشأها الطرف الاخر امتيازات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق

٤- يجوز للجنة المشتركة ان تجري مشاورات عند تطبيق هذه المادة

## المادة ١٨

١- يتمتع الطرفان عن اتخاذ أي اجراء او تطبيق ذات طبيعة ضريبية يقضي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى تمييز بين منتجات احد الطرفين والمنتجات المماثلة التي منشأها الطرف الاخر

٢- لا يمكن للمنتجات المصدرة باتجاه اراضي احد الطرفين الاستفادة من حسمات ضريبية داخلية غير مباشرة تتجاوز الضرائب غير المباشرة التي فرضت عليها بشكل مباشر او غير مباشر

## المادة ١٩

١- لا يحول هذا الاتفاق دون ابقاء او انشاء اتحادات جمركية ومناطق للتبادل التجاري الحر او انظمة لحركة تبادل حدودية على الا يكون لها اثر على تعديل نظام المبادلات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق

٢- يتشاور الطرفان في اطار اللجنة المشتركة بشأن الاتفاقات المتعلقة بانشاء اتحادات جمركية او مناطق للتبادل التجاري الحر ، وعند الاقتضاء حول جميع الجوانب الهامة ذات الصلة بسياساتهما الخاصة بالمبادلات مع البلدان الاخرى. وتجري مثل تلك المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلدان اخرى للاتحاد الاوروبي وذلك سعيا لضمان مراعاة مصالح الطرفين المتبادلة

## المادة ٢٠

اذا لاحظ احد الطرفين ممارسة الاغراق في مبادلاته التجارية مع الطرف الاخر بمفهوم المادة السادسة من اتفاقية الجات فبوسعه ان يتخذ الاجراءات الملائمة ضد تلك الممارسات طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات ولتشريعه الداخلي ذي الصلة وكذلك حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا الاتفاق .

## المادة ٢١

يجوز للطرف المعني اتخاذ التدابير المناسبة وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ وذلك عند حصول زيادة في واردات منتج ما بكميات وبشروط من شأنها ان تحدث او تهدد باحداث :

- ضرر خطير للمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة او منافسة لها على ارض احد الطرفين او

- اضطرابات حادة في احد قطاعات الفعاليات الاقتصادية او

- صعوبات يمكن ان تؤول الى تدهور خطير في وضع اقتصادي اقليمي



## المادة ٢٢

إذا ادت مراعاة احكام المادة ١٥ ، فقرة ٣ الى :

١- اعادة التصدير نحو بلد اخر لمنتج يفرض عليه الطرف المصدر قيودا كمية او رسوم جمركية عند التصدير او اجراءات او ضرائب ذات اثر مماثل او

٢- وقوع نقص حاد او التهديد بوقوعه لمنتج اساسي لدى الطرف المصدر

وعندما تثير الاوضاع المذكورة اعلاه او توشك اثاره صعوبات خطيرة للطرف المصدر، فانه يجوز لهذا الاخير اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣. ويتعين الا تتسم تلك التدابير بطابع تمييزي ويتحتم الغاؤها حالما تزول اسباب اتخاذها

## المادة ٢٣

١- اذا قامت السلطة الفلسطينية او المجموعة باخضاع الواردات من المنتجات التي من شأنها احداث الصعوبات المشار اليها في المادة ٢١ الى اجراء اداري يرمي الى اعطاء معلومات سرية حول تطور الحركة التجارية فانها تعلم الطرف الاخر بذلك

٢- في الحالات المشار اليها في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ وقبل اتخاذ ما تنص عليه هذه المواد من اجراءات او متى امكن ذلك في الحالات التي تطبق عليها الفقرة ٣ ، البند(د) من هذه المادة، يتعهد الطرف المعني بامداد اللجنة المشتركة بكل المعلومات المفيدة بغية البحث عن حل مقبول للطرفين .

يتعين اتخاذ الاجراءات التي تحدث اقل خلل في سير الاتفاق بالاولوية

تبلغ اللجنة المشتركة فوراً بالاجراءات الوقائية التي تخضع لمشاورات دورية من اجل الغائها عندما تسمح الظروف بذلك

٣-تنفيذا للفقرة ٢، تطبق الاحكام التالية:

أ- يتعين ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، ابلاغ الطرف المصدر عن حالة الاغراق فور شروع سلطات البلد المستورد في التحقيق واذا لم يوضع حد للاغراق بمقتضى المادة السادسة من الجات او اذا لم يتم التوصل الى أي حل مرض خلال الثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقضية فانه يجوز للطرف المستورد اتخاذ الاجراءات المناسبة

ب- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، يتم اخطار اللجنة المشتركة بالصعوبات الناجمة عن الوضع المشار اليه في هذه المادة لدراستها واتخاذ أي قرار مناسب لانهاؤها

وإذا لم تتخذ اللجنة المشتركة او الطرف المصدر قرارا لانتهاء الصعوبات او اذا لم يتم التوصل الى حل مرض خلال الثلاثين يوما من الابلاغ عن القضية، فانه يتسنى للطرف المستورد اتخاذ الاجراءات المناسبة لتسوية المشكلة ولا يجوز ان تتجاوز تلك الاجراءات المدى اللازم لمعالجة الصعوبات التي ظهرت

ج- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، تبلغ الصعوبات الناتجة عن الاوضاع المشار اليها في المادة المذكورة الى اللجنة المشتركة بغية دراستها.

بامكان اللجنة المشتركة اتخاذ أي قرار مجد لوضع حد للصعوبات واذا لم يتخذ قرار خلال الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اخطار اللجنة بالقضية، يجوز للطرف المصدر انذاك تنفيذ الاجراءات المناسبة لتصدير المنتج المعني

د- يجوز للطرف المعني عندما تستدعي ظروف استثنائية اتخاذ عمل فوري، حسب الحالة، يحول دون اشعار مسبق او دراسة وفي الحالات المحددة ضمن المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ ان يطبق فورا الاجراءات الوقائية ذات الضرورة القصوى لمجابهة الوضع ويطلع فورا الطرف الاخر على ذلك

## المادة ٢٤

لا يجوز أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون فرض حظر أو قيود على الواردات أو الصادرات أو الترانزيت التي تبررها دوافع الاخلاق العامة والنظام العام والامن العام وحماية الصحة العامة وحياة الافراد والحيوانات او المحافظة على النباتات وحماية الكنوز الوطنية المنطوية على قيمة فنية او تاريخية او اثرية او حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ، كما انه لا يتعارض مع سن التشريعات المتعلقة بالذهب او الفضة غير انه لا ينبغي ان يشكل هذا الحظر او هذه القيود وسيلة للتمييز التعسفي او تقييدا في التجارة بين الطرفين .

## المادة ٢٥

يحدد البروتوكول رقم ٣ مفهوم "منتجات ذات منشأ" عند تطبيق احكام هذا الباب واساليب التعاون الاداري ذات الصلة ويجوز للجنة المشتركة ان تقرر اثناء التعديلات الضرورية على هذا البروتوكول بغية تطبيق تعدد المنشأ كما هو متفق عليه بيان مؤتمر برشلونة .

## المادة ٢٦

تستعمل قائمة المصطلحات الجمركية المركبة عند تصنيف السلع في المبادلات التجارية بين الطرفين

## الباب الثاني

المدفوعات، رؤوس الاموال، المنافسة، الملكية الفكرية

والاسواق العمومية

### الفصل ١

المدفوعات الجارية وتنقل رؤوس الاموال

#### المادة ٢٧

يتعهد الطرفان مع مراعاة احكام المادة ٢٩ بعدم فرض أي قيد على تسديد المدفوعات الجارية المتعلقة بالمعاملات الجارية

#### المادة ٢٨

١- يتعهد الطرفان، فيما يخص المعاملات المتعلقة بميزان رؤوس الاموال ، بعدم فرض اية قيود على حرية تنقل رؤوس الاموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمنحزة لدى شركات تأسست وفق التشريعات المعمول بها او على تصفية او تحويل ناتج تلك الاستثمارات وكل ربح ناتج عنها

٢- يتشاور الطرفان حول تسهيل تنقل رؤوس الاموال بين الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة

## المادة ٢٩

اذا واجهت السلطة الفلسطينية او احدى الدول الاعضاء في المجموعة او اكثر او اوشكت على مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان مدفوعاتها، فانه يجوز للسلطة الفلسطينية او المجموعة، حسب الحالة، وعملا بالشروط المحددة في اطار الجات وبالمادتين الثامنة والرابعة عشر من القوانين التأسيسية لصندوق النقد الدولي، اتخاذ تدابير تقييدية على المعاملات الجارية لاجل محدود ولا يمكن لهذه التدابير ان تتجاوز الحد الضروري لمعالجة وضع ميزان المدفوعات . تقوم السلطة الفلسطينية والمجموعة حسب الحالة بابلاغ الطرف الاخر فورا بذلك وتعرض عليه باسرع وقت ممكن جدولاً زمنياً لالغاء تلك التدابير

## الفصل ٢

### المنافسة، الملكية الفكرية والاسواق العمومية

#### المادة ٣٠

١- تتعارض مع حسن سير هذا الاتفاق اذا كان من شأنها ان تؤثر على المبادلات التجارية بين السلطة الفلسطينية والمجموعة :

أ- جميع الاتفاقيات بين الشركات وسائر قرارات رابطة شركات وكافة الممارسات المتفق عليها بين الشركات التي تهدف او تؤدي الى منع او تقليص او تحريف قاعدة المنافسة

ب- قيام شركة او اكثر باستغلال غير شرعي لموقع مهيمن على مجمل اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة او على جزء هام منها

ج- اي دعم عام يخل او يهدد بالاخلال، بالمنافسة بتفضيل بعض الشركات او بعض المنتجات

٢- يقيم الطرفان عند الضرورة اية ممارسة مخالفة لهذه المادة على اساس المعايير الناجمة عن تطبيق انظمة المجموعة المتعلقة بالمنافسة

٣- تعتمد اللجنة المشتركة الانظمة الضرورية لتطبيق الفقرتين ١ و٢ باتخاذ قرار  
قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠١

اذا لم تعتمد هذه الانظمة، تطبق احكام الاتفاق المتعلقة بالدعم والاجراءات  
التعويضية بموجب الانظمة المطبقة للفقرة ١ بند (ج) والاجزاء الموازية من  
الفقرة ٢

٤- يقر الطرفان ، فيما يتعلق بالفقرة ١، بند (ج) انه يجوز للسلطة الفلسطينية  
تقديم الدعم العام للشركات بقصد تسوية قضاياها الخاصة المتعلقة بالتطور  
وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠١

٥- يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العام باحاطة الطرف الاخر ،  
سنويا، بالقيمة الاجمالية للمساعدة الممنوحة وكيفية توزيعها وتقديم المعلومات  
حول انظمة الدعم ويقوم احد الطرفين بطلب من الطرف الاخر بتوفير  
المعلومات حول بعض الحالات الخاصة بالدعم العام

٦- فيما يخص المنتجات المشار اليها في الفصل ٢ من الباب الاول:-

- لا يجري العمل بالفقرة أ بند (ج)،
- يتوجب تقييم كل ممارسة تتعارض مع الفقرة ١ بند (أ) وفق المعايير التي  
حددها المجموعة على اساس المادتين ٤٢ و ٤٣ من المعاهدة المؤسسة للمجموعة  
الاوروبية ولا سيما تلك المحددة في قانون المجلس تحت رقم ٦٢/٢٦



٧- اذا رأَت السلطة الفلسطينية اوالمجموعة ان ممارسة ما تتعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة ،

-ولاتبينها بشكل واضح قوانين التطبيق المشار اليها في الفقرة ٣ او  
-في غياب مثل تلك القوانين واذا كانت هذه الممارسة تمثل سببا او تهديدا  
لاحداث ضرر بالغ في مصالح الطرف الاخر او الاضرار بصناعته الوطنية بما فيها  
صناعة الخدمات ،

فيجوز لها انذاك اتخاذ الاجراءات المناسبة بعد التشاور مع اللجنة المشتركة او بعد  
مرور ثلاثين يوم عمل من اخطار اللجنة المشتركة

الا انه لا يجوز تطبيق تلك الاجراءات المناسبة في حالات الممارسات التي تتعارض  
مع الفقرة ١ بند ( ج ) من هذه المادة عندما تطبق عليها معاهدة الجات او اية اية  
اخرى ملائمة جرى التفاوض بشأنها تحت رعايتها ويسري مفعولها على الطرفين

٨- يقوم الطرفان دون المساس بالاحكام المخالفة والمعتمدة بموجب الفقرة ٣ ،  
بتبادل المعلومات في نطاق ما تخوله سرية المهنة وسرية الاعمال .

### المادة ٣١

تقوم السلطة الفلسطينية والدول الاعضاء بتقويم تدريجي ودون المساس بالتزاماتهما تجاه الجهات لكافة احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بشكل يضمن حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ عدم وجود تمييز فيما يتعلق بشروط التوريد وتجارة السلع بين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ورعايا الدول الاعضاء وتحمط اللجنة المشتركة بالاجراءات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية

### المادة ٣٢

تؤكد اللجنة المشتركة بخصوص الشركات العامة والشركات التي منحت امتيازات خاصة او حصرية من انه لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ لم يتم اقرار او الابقاء على أي اجراء يتسبب في اضطراب في المبادلات التجارية بين السلطة الفلسطينية والمجموعة ويخالف مصالح الطرفين . ولا يحول هذا الترتيب دون تنفيذ هذه الشركات، بصفة قانونية او بالممارسة، المهام المناطة بها

### المادة ٣٣

١- يمنح الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمشيا مع اعلى المقاييس الدولية بما فيها الوسائل الفعالة للاعتراف بتلك الحقوق

٢- يقوم الطرفان بمراجعة منتظمة لتنفيذ هذه المادة والملحق ٧. واذا ظهرت صعوبات في مجالات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية من شأنها ان تؤثر على المبادلات التجارية، تجري مشاورات فورية ضمن اللجنة المشتركة بناء على طلب من احد الطرفين لغاية البلوغ الى حلول يرتاح لها الطرفان

### المادة ٣٤

١- يحدد الطرفان كهدف لهما تحرير الاسواق العمومية بشكل متبادل وتدرجي.

٢- تتخذ اللجنة المشتركة الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرة ١

## الباب الثالث

### التعاون الاقتصادي والتطور الاجتماعي

#### المادة ٣٥

#### الاهداف

١- يتعهد الطرفان بتدعيم تعاونهما الاقتصادي في اطار المصلحة  
المشتركة وبروح الاهداف العامة لهذا الاتفاق

٢- يهدف التعاون الاقتصادي الى دعم الجهود التي تبذلها السلطة  
ال فلسطينية في سبيل تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي المتواصل

#### المادة ٣٦

#### مجال التطبيق

١- يركز التعاون بشكل خاص على القطاعات التي تعاني من صعوبات  
داخلية او المتأثرة بعملية تحرير مجمل اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة  
وبشكل اخص تحرير المبادلات التجارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة

والمجموعة

- ٢- كما يركز التعاون على القطاعات التي من شأنها تسهيل التقارب بين اقتصاديات الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة لا سيما تلك التي تحقق النمو وتوفر فرص العمل
- ٣- يساهم التعاون في تنفيذ الاجراءات المصممة لتطوير التعاون الاقليمي
- ٤- توخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة والتوازن البيئي عند تطبيق مختلف قطاعات التعاون الاقتصادي ذات العلاقة
- ٥- يحدد الطرفان ، عند الاقتضاء وبتفاه مشترك ، ميادين اخرى للتعاون غير مشمولة في احكام هذا الباب

## المادة ٣٧

### الوسائل والترتيبات

- يتحقق التعاون الاقتصادي لا سيما من خلال
- أ- حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلي لا سيما سياسة الميزانية وميزان المدفوعات والسياسة النقدية
- ب- تبادل المعلومات بشكل منتظم في كافة قطاعات التعاون بما في ذلك عقد اجتماعات للموظفين والخبراء

ج- اعمال الاستشارة والخبرة والتكوين

د- تنفيذ الفعاليات المشتركة كالحلقات الدراسية وورشات العمل

هـ- معونة فنية وادارية وتنظيمية

و- التشجيع على انشاء شركات مشتركة

ز- نشر المعلومات حول التعاون

## المادة ٣٨

### التعاون الصناعي

يهدف التعاون بشكل خاص الى :

-دعم السلطة الفلسطينية في الجهود التي تبذلها في سبيل تحديث وتنويع

صناعتها لا سيما انشاء مناخ ملائم لتطوير القطاع الخاص والصناعة

- تشجيع التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين لدى الطرفين

-ترويج التعاون في مجال السياسة الصناعية والمنافسة ضمن اقتصاد مفتوح

وتحديث وتطوير الصناعة

- دعم السياسات التي تستهدف تنويع الانتاج والصادرات والاسواق الخارجية
- تشجيع البحث والتطور والابتكار ونقل التكنولوجيا بمقدار ما تستفيد الصناعة من ذلك
- تطوير وتثمين الموارد البشرية التي تحتاج لها الصناعة
- تسهيل امكانيات الحصول على القروض بغية تمويل الاستثمار في الصناعة الفلسطينية

## المادة ٣٩

### الاستثمارات وتشجيعها

يهدف التعاون الى خلق مناخ ملائم ومستقر لتدفق الاستثمار الى الضفة الغربية وقطاع غزة

ويستهدف التعاون تشجيع الاستثمارات الذي يتطلب:

- اجراءات ادارية منسقة ومبسطة
- اليات الاستثمار المشترك في الصناعة الصغيرة ومتوسطة الحجم لدى الطرفين

- وضع اجهزة للتشخيص والاعلام حول فرص الاستثمار
- انشاء مناخ ملائم للاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة

كما ان التعاون قد يشمل كذلك تصميم وتنفيذ المشاريع التي تبين تحكّمها الفعلي بالتكنولوجيا الاساسية وتسخيرها واستخدام الانظمة وتطوير المصادر البشرية(على سبيل المثال في ميادين التكنولوجيا والادارة) وتوفير فرص العمل

## المادة ٤٠

### المواصفات وتقييم المطابقة

- يستهدف التعاون تقليص الفجوة القائمة بين الطرفين في ميادين القواعد واجراءات التصديق
- في الواقع يهدف التعاون الى:
- تشجيع استعمال القواعد الفنية للمجموعة وقواعد الاجراءات الاوروبية للتقييم والمطابقة
- رفع مستوى اجراءات تقييم المطابقة المستعملة من قبل اجهزة التصديق والاعتماد الفلسطينية
- اعداد عند الاقتضاء اتفاقيات بخصوص الاعتراف المتبادل
- التعاون في مجال ادارة الجودة
- انشاء الهياكل المكلفة بحماية الملكية الفكرية والفردية والتجارية بغية تطبيع واعداد قواعد الجودة



## المادة ٤١

### تقريب التشريعات

يهدف التعاون الى تقريب تشريع المجلس الفلسطيني من تشريع المجموعة في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق

## المادة ٤٢

### الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

يهدف التعاون الى انشاء مناخ ملائم لتطوير الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم في الاسواق المحلية والتصدير ولاسيما:

- ترويج الاتصالات بين الشركات لا سيما بالرجوع الى الشبكات والاليات الاوروبية الرامية الى ترويج التعاون والشراكة الصناعية
- تسهيل الحصول على تمويلات للاستثمارات
- خدمات اعلامية وفنية
- تقييم المصادر البشرية بغية تحفيز الابتكار وانشاء المشاريع والانشطة التجارية

## المادة ٤٣

### الخدمات المالية

يهدف التعاون الى تحسين وتطوير الخدمات المالية وذلك على شكل :

- تشجيع تعزيز واعادة هيكله القطاع المالي الفلسطيني
- تحسين انظمة المحاسبة وتدقيق المحاسبة والمراقبة والانظمة الفلسطينية في القطاع المصرفي والتأمين وفي بقية فروع القطاع المالي

## المادة ٤٤

### الزراعة والصيد البحري

يهدف التعاون في هذا المجال الى تحديث واعادة هيكله الزراعة والصيد البحري حيثما اقتضت الحاجة لذلك

ويتناول تحديث البنى التحتية والتجهيزات وتطوير تقنيات التعبئة والتخزين والتسويق وتحسين قنوات التوزيع

ويتمحور بشكل خاص حول:

- انشاء اسواق مستقرة
- دعم السياسات التي تستهدف تنويع الانتاج والصادرات والانفتاح على الاسواق الخارجية
- تخفيض التبعية في المجال الغذائي
- ترويج الزراعة والصيد البحري الذين يحترمان البيئة مع الاخذ بعين الاعتبار مستلزمات التخزين والادارة العقلانية للثروة البحرية
- اقامة علاقات وطيدة، على اساس اختياري، بين مجموعات من الشركات او المنظمات التي تمثل المصالح المهنية
- المساعدة والتكوين التقني
- تنسيق قواعد الاغذية الصحية والبيطرية
- تطوير زراعي مندمج لا سيما تحسين الخدمات الاساسية وتطوير الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمعرفة العلمية في مجال التطور الريفي

## المادة ٤٥

### التطور الاجتماعي

يقر الطرفان باهمية التطور الاجتماعي بالتوازي مع التطور الاقتصادي ويوليان اهمية خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية الاساسية

ويولي الطرفان الاولوية الى الاجراءات التي تستهدف :

- ترويج المساواة بين الرجل والمرأة ولا سيما المشاركة المتوازية للجنسين في نهج اخذ القرارات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما من خلال التعليم والاعلام
- تطوير التنظيم العائلي وحماية الامهات والاطفال
- تحسين نظام الحماية الاجتماعية
- الاستجابة بشكل افضل للمتطلبات الصحية
- تحسين ظروف المعيشة في المناطق المكتظة بالسكان الاقل تطورا
- العمل على احترام حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية ولا سيما من خلال الحوار الاجتماعي -المهني

## المادة ٤٦

### النقل

يهدف التعاون الى ما يلي:

- دعم البنية التحتية وتحديث الطرق والمواني والمطارات
- تحسين خدمات نقل الركاب والشحن سواء كان ذلك على مستوى العلاقات الثنائية او الاقليمية
- وضع وتطبيق قواعد الاستغلال المشابهة لتلك المعمول بها في المجموعة

وفيما يلي ميادين التعاون الاولوية:

- النقل البري بما في ذلك تسهيل شروط الترانزيت بشكل تدريجي
- ادارة السكك الحديدية والمواني والمطارات بما فيها منظومات الملاحة والتعاون بين الهيئات الوطنية ذات الاختصاص
- تحديث البنى التحتية للطرق البرية والسكك الحديدية والمواني والمطارات التي تخدم المحاور الرئيسية ذات المصلحة المشتركة
- الخطوط الاوروبية والمحاور ذات المصلحة الاقليمية
- تجديد التجهيزات التقنية بموجب القواعد الاوروبية المطبقة على المواصلات البرية والسكك الحديدية وتعبئة الحاويات والتحميل من وسيلة نقل لاخرى

## المادة ٤٧

### الاتصالات عن بعد وتكنولوجيات الاعلام

يهدف التعاون التحفيز على التطور الاقتصادي والاجتماعي وانشاء مجتمع معلوماتي

ويولي التعاون اهمية اولوية الى:

-تسهيل التنسيق في مجال سياسة الاتصالات عن بعد وتطوير الشبكات والبنية التحتية الضرورية لمجتمع معلوماتي

-اقامة حوار حول القضايا المتعلقة بالمجتمع المعلوماتي وترويج تبادل المعلومات وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات في هذا المجال

-تشجيع المشاركة المشتركة وتنفيذها التي تستهدف ادخال خدمات جديدة في الاتصالات عن بعد والتطبيقات المناطة بمجتمع معلوماتي

-تبادل المعلومات حول توحيد المواصفات واختبارات المطابقة والشهادة بالمطابقة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصالات عن بعد

-ضمان توصيل وربط الشبكات والخدمات التلمائية

## المادة ٤٨

### الطاقة

يهدف التعاون في مجال الطاقة الى مساعدة الضفة الغربية وقطاع غزة للحصول على التكنولوجيا والبنى التحتية الضرورية لتطويرها بغية تسهيل انشاء روابط بين اقتصادها واقتصاد المجموعة

المجالات الاولية للتعاون هي :

-ترويج الطاقات المتجددة

-ترويج استهلاك الطاقة والفعالية في مجال الطاقة

-دعم الانشطة التي تهدف تسهيل نقل الغاز والنفط والكهرباء والبحث التطبيقي الخاص بشبكات بنوك البيانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لا سيما تلك التي تربط المتعاملين الفلسطينيين والاوروبيين

-تحديث وانشاء شبكات الطاقة وربطها بشبكات المجموعة الاوروبية

## المادة ٤٩

### التعاون العلمي والتكنولوجي

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في مجال التطور العلمي والتكنولوجي، ويتطلع التعاون نحو تحقيق الاهداف التالية:

أ- التشجيع على اقامة روابط متواصلة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين لا سيما من خلال الوسائل التالية:

- تمكين المؤسسات الفلسطينية من برامج البحث والتطور التكنولوجي في المجموعة وفق احكام المجموعة الخاصة بمشاركة البلدان الاخرى في تلك البرامج

- مشاركة الفلسطينيين في شبكات التعاون اللامركزية

- ترويج التازر في التكوين والبحث

ب- تحسين الطاقات في مجال البحث الفلسطيني

ج- التحفيز على الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الجديدة والمعرفة العلمية

د- تشجيع كافة الانشطة التي تهدف اقامة التازر على الصعيد الاقليمي



## المادة ٥٠

### البيئة

يهدف التعاون الى الوقاية من تدهور البيئة ومكافحة التلوث ورقابة صحة الافراد وضمان الاستغلال العقلاني للمصادر الطبيعية بغية ترويج تطوير متواصل

وفيما يلي الجوانب الاولية للتعاون: مشكلة التصحر، ادارة مصادر الماء، الملوحة، مضاعفات الزراعة على جودة التربة والماء، الترشيح في استهلاك الطاقة، مضاعفات التطور الصناعي بشكل عام وسلامة المنشآت الصناعية بشكل خاص، ادارة النفايات، ادارة مندمجة للمناطق الحساسة، جودة ماء البحر، التحكم بالتلوث البحري ومكافحته، توعية الشعب وتحسيسه تجاه قضايا البيئة

ويمكن دعم التعاون في هذا المجال باستعمال الادوات المتطورة لادارة البيئة ووسائل الرقابة لا سيما نظام المعلومات الخاص بالبيئة EIS وتقييم الاثر على البيئة EIE

## المادة ٥١

### السياحة

فيما يلي الأنشطة الأولوية للتعاون في هذا القطاع

-تشجيع الاستثمارات في قطاع السياحة

-تحسين المعرفة بالصناعة السياحية وتعزيز اتساق السياسات ذات الصلة

-تشجيع التوزيع المناسب للسياحة حسب المواسم

-تحسين التعاون مع المناطق ومدن البلدان المجاورة

-التركيز على التراث الثقافي في السياحة

-تحسين تنافسية السياحة من خلال دعم الروح المهنية لضمان تطور

متوازن ومستديم للأنشطة السياحية

## المادة ٥٢

### التعاون الجمركي

يهدف التعاون الجمركي الى ضمان احترام الانظمة المتعلقة بالمبادلات التجارية ونزاهة التجارة

- وقد يشمل اصناف التعاون التالية
- كافة اشكال تبادل المعلومات والتكوين
- تبسيط المراقبات والاجراءات الجمركية للسلع
- العمل بالوثيقة الادارية الموحدة والربط بين انظمة حركة العبور لدى السلطة الفلسطينية والمجموعة
- الدعم الفني الذي يقدمه خبراء المجموعة
- تعاون السلطات الادارية لدى الطرفين فيما بينهما في المجال الجمركي
- دون المساس بالاشكال الاخرى للتعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق

## المادة ٥٣

### التعاون في ميدان الاحصائيات

يهدف التعاون في هذا الميدان بشكل اساسي لضمان مقارنة وجدوى الاحصائيات حول التجارة الخارجية والمالية وميزان المدفوعات والديمغرافية والهجرة والنقلات والاتصالات وبشكل عام حول كافة الميادين التي يشملها هذا الاتفاق والتي تستلزم وضع الاحصائيات بها

## المادة ٥٤

### التعاون في ميدان السياسة الاقتصادية

يهدف التعاون الى:

- تبادل المعلومات حول وضع الاقتصاد الكلي وافاقه واستراتيجيات التطور

- التحليل المشترك للقضايا الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة

- تشجيع التعاون بين الاقتصاديين واصحاب القرار في الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة

## المادة ٥٥

### التعاون الاقليمي

يشجع الطرفان من خلال الموازنة الفنية الأنشطة التي تهدف الى تطوير التعاون بين السلطة الفلسطينية وشركائها المتوسطين في اطار تنفيذ التعاون الاقتصادي في مختلف الميادين

ويشكل هذا التعاون عاملا هاما من الدعم الذي تقدمه المجموعة في سبيل تطوير المنطقة باكملها

تولي الاولوية للأنشطة التي تهدف:

-ترويج التجارة الاقليمية

-تطوير التعاون الاقليمي في مجال البيئة

-تشجيع تطوير البنية التحتية للاتصالات الضرورية للتطوير الاقتصادي

الاقليمي

-تعزيز تطوير التعاون بين الشباب مع البلدان المجاورة

علاوة على ذلك يعزز الطرفان التعاون فيما بينهما في ميدان التطور

الاقليمي وتنظيم الاراضي

ولهذه الغاية يجوز اتخاذ الاجراءات التالية:

-انشطة مشتركة بين السلطات الاقليمية والمحلية في ميدان التطور

الاقتصادي

-وضع اليات تبادل المعلومات والخبرات

## الباب الرابع التعاون في قطاعات السمعى البصرى والثقافة والاعلام والاتصالات

### المادة ٥٦

يشجع الطرفان التعاون فى القطاع السمعى البصرى لما فى ذلك من مصلحة مشتركة ويحاولان اشراك السلطة الفلسطينية فى المبادرات التى تتخذها المجموعة فى هذا القطاع وبالتالى يأذنان بالتعاون فى ميادين كالانتاج المشترك والتكوين والتطوير والتوزيع

### المادة ٥٧

يشجع الطرفان التعاون فى الميدان الثقافى الذى يشمل الانشطة الاوروبية المتعلقة بشكل خاص بالترجمة وتبادل الفنين والاعمال الفنية والمحافظة على المواقع والمعالم التاريخية والثقافية وصيانتها وتكوين العاملين فى ميدان الثقافة وتنظيم الفعاليات الثقافية ذات الطابع الاوروبى والتحسيس بشكل متبادل ونشر المعلومات حول الفعاليات الثقافية الهامة

## المادة ٥٨

يلتزم الطرفان بتحديد الوسائل لتحسين وضعية قطاع التربية والتكوين المهني بشكل محسوس وفي هذا الاتجاه تشجيع ولوج الاناث الى ميدان التربية بشكل خاص بما في ذلك التعليم المهني والعالي وكذلك التكوين المهني

يعزز الطرفان التعاون في ميادين التربية والتكوين المهني وبين الجامعات والشركات بقصد رفع مستوى مؤهلات كوادر القطاعين العام والخاص

منح اولوية هامة لاعداد الشبيبة لكي يصبحوا مواطنين نشطين في اطار مجتمع مدني ديمقراطي ، ولاجل تحقيق ذلك يجب تشجيع وتطوير التعاون على مستوى الشبيبة يتضمن تأهيل المشرفين الاجتماعيين والتربويين وتبادل الشبيبة وانشطة الخدمات التطوعية

اعارة انتباه خاص للفعاليات والبرامج التي تتيح اقامة روابط مستديمة مثل برامج campus و med بين الهيئات المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة التي من شأنها ان تشجع الاشتراك وتبادل الخبرات والصادر التقنية

## المادة ٥٩

يشجع الطرفان الانشطة ذات المصلحة المشتركة في ميادين الاعلام والاتصالات

## المادة ٦٠

ويتحقق التعاون في هذا المجال لا سيما من خلال :

أ- حوار منتظم بين الطرفين

ب- تبادل منتظم لوجهات النظر والمعلومات في أي قطاع للتعاون بما في ذلك عقد اجتماعات للموظفين والخبراء

ج- الاستشارة ونقل الخبرة وتكوين المتخرجين الفلسطينيين الجدد

د- تنفيذ الانشطة المشتركة كعقد الحلقات الدراسية وورشات العمل

هـ- موازنة تقنية وادارية وتنظيمية

و- بث المعلومات حول أنشطة التعاون



## الباب الخامس

### التعاون المالي

#### المادة ٦١

لتحقيق اهداف هذا الاتفاق يوضع تحت تصرف السلطة الفلسطينية برنامج تعاون شامل تخصص له المصادر المالية الضرورية وفقا للاجراءات المواتية ويتفق الطرفان على هذه الاجراءات ويستعملان لذلك الوسائل المناسبة ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يركز التعاون المالي على الجوانب التالية:

-الوسائل لمتابعة الاثار المترتبة على اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة من جراء الارساء التدريجي لمنطقة تبادل تجاري حر لا سيما من زاوية تأهيل الصناعة واعادة هيكلتها

-المؤسسات التجارية التي تضمن تشجيع الروابط التجارية مع الاسواق الخارجية

-اجراءات مواتية للسياسات المتبعة في القطاع الاجتماعي

-تحسين البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية

-ترويج الاستثمارات الخاصة والانشطة الموفرة لفرص العمل في  
القطاعات الانتاجية

-ترويج الاصلاحات الهادفة الى تحديث الاقتصاد

-الخدمات

-التطوير المدني والريفي

-البيئة

-تأسيس وتحسين المؤسسات الضرورية لحسن سير الادارة الفلسطينية  
العامة وتقديم الديمقراطية وحقوق الانسان

## المادة ٦٢

يلجأ الطرفان للحوار الاقتصادي المنتظم المنصوص عليه في الباب الثالث  
لاجراء مراقبة دقيقة للحركة التجارية والمالية بينهما وذلك بغية ضمان  
منهجية منسقة بشأن قضايا الاقتصاد الكلي والقضايا المالية الطارئة التي  
قد تنجم عند تطبيق احكام هذا الاتفاق

## الباب السادس

### احكام تأسيسية وعامة وختامية

#### المادة ٦٣

١- ينص هذا الاتفاق على انشاء لجنة مشتركة للتجارة والتعاون بين السلطة الفلسطينية والمجموعة تسمى "اللجنة المشتركة" وتمتع هذه اللجنة بصلاحيات اخذ القرار في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكذلك في الحالات الاخرى عندما يقتضي اخذ القرار لتحقيق الاهداف الواردة في هذا الاتفاق

تكون قراراتها ملزمة للطرفين اللذين يترتب عليهما اتخاذ الاجراءات المنفذة لها

٢- كما يجوز للجنة المشتركة صياغة القرارات او التوصيات او الاراء التي تراها مواتية لتحقيق الاهداف المشتركة وحسن سير هذا الاتفاق

٣- تعد اللجنة المشتركة نظامها الداخلي

## المادة ٦٤

١- تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن السلطة الفلسطينية والمجموعة

٢- تحسم اللجنة المشتركة، باتفاق مشترك، بين السلطة الفلسطينية والمجموعة

## المادة ٦٥

١- يجري التناوب على رئاسة اللجنة المشتركة بين السلطة الفلسطينية والمجموعة ضمن الترتيبات التي ينص عليها نظامها الداخلي

٢- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا واحدا في السنة وكما اقتضت الظروف ذلك بناء على مبادرة من رئيسها

## المادة ٦٦

١- يجوز للجنة المشتركة ان تقرر انشاء اية لجنة اخرى لمساعدتها على اتمام مهامها

٢- تحدد اللجنة المشتركة تشكيل مهمة ووظيفة هذه اللجان

## المادة ٦٧

١- يجوز لاي طرف العودة للجنة المشتركة في حال وقوع خلاف حول تطبيق او تأويل هذا الاتفاق

٢- يجوز للجنة اخذ قرار لحسم الخلاف

٣- ويزترب على كل طرف اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القرار المشار اليه في الفقرة ٢

٤- اذا تعذرت تسوية الخلاف طبقا للفقرة ٢، يجوز لكل من الطرفين ابلاغ الطرف الاخر بتعيين حكم . انذاك يلتزم الطرف الاخر بتعيين حكم ثان في مدة اقصاها شهرين

وتقوم اللجنة المشتركة بتعيين حكم ثالث .

وتؤخذ قرارات الحكام بالاغلبية

ويلتزم كل طرف باتخاذ الاجراءات المطلوبة لتنفيذ قرار الحكام

## المادة ٦٨

لا تمنع أي من احكام هذا الاتفاق أي طرف من اتخاذ الاجراءات أ-التي يراها ضرورية للوقاية من افشاء معلومات تتعارض مع مصالح امنه الاساسية .

ب-المتعلقة بانتاج او تجارة الاسلحة او الذخائر او المعدات الحربية او بالبحث والتطوير او بالانتاج اللازمة للدفاع عن نفسه ما لم تمس بشروط المنافسة بشأن المنتجات غير الموجهة لاغراض عسكرية بحتة

ج- التي يراها اساسية لضمان امنه في حالة وقوع اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها ان تمس بالحفاظ على القانون والامن العام وفي حالة حرب او توتر دولي خطير يهدد باندلاع صراع مسلح او للوفاء بالتزامات وافق عليها من اجل حفظ السلام والامن الدولي

## المادة ٦٩

في نطاق المجالات التي يشملها هذا الاتفاق ودون المساس باية احكام  
واردة فيه ،  
- لا يجوز للنظام المطبق من قبل السلطة الفلسطينية تجاه المجموعة ان  
يفسح المجال لاي تمييز بين الدول الاعضاء او رعاياها او شركاتها او  
منشآتها

-لا يجوز للنظام المطبق من قبل المجموعة تجاه السلطة الفلسطينية ان يفسح  
المجال لاي تمييز بين الرعايا الفلسطينيين او شركات او منشآت الضفة  
الغربية وقطاع غزة

## المادة ٧٠

١- يتخذ الطرفان أي اجراء عام او خاص ضروري للوفاء بالتزامتهما  
بمقتضى هذا الاتفاق ويحرصان على تحقيق الاهداف المشار اليها في هذا  
الاتفاق .

٢- اذا رأى طرف ان الطرف الاخر لم يوف باحدى الالتزامات التي يملئها عليه هذا الاتفاق يجوز له اتخاذ الاجراءات المناسبة وباستثناء الحالات الطارئة، توجب عليه قبل ذلك القيام بتزويد اللجنة المشتركة بكافة المعلومات المناسبة والضرورية لاجراء دراسة مستفيضة حول الوضع بغية البحث عن حل مقبول لدى الطرفين وتعطى الاولوية في اختيار الاجراءات التي تحدث ادنى قدر من الاضطراب في سير هذا الاتفاق . ثم يتم فوراً تبليغ اللجنة المشتركة بتلك الاجراءات وتكون موضع مشاورات في نطاق اللجنة المشتركة بناء على طلب من الطرف الاخر

## المادة ٧١

تشكل الملاحق ١ و٢ و٣ وكذلك البروتوكولات ١ و٢ و٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق

وتشكل البيانات الواردة في الوثيقة الختامية جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق

## المادة ٧٢

تنفيذا لهذا الاتفاق ، تعني عبارة "الطرفان" منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة الفلسطينية والمجموعة اللتان تعملان كلاهما طبقاً لصلاحياتهما المناطة بهما



### المادة ٧٣

ينطبق هذا الاتفاق على اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة وعلى الاراضي التي تنطبق عليها المعاهدات المؤسسة للمجموعة الاوروبية والمجموعة الاوروبية للفحم والفلواذ وضمن الشروط التي تنص عليها تلك المعاهدات من جهة اخرى

### المادة ٧٤

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والاسبانية والفرنلندية والفرنسية واليونانية والاطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية ولكل من هذه النصوص نفس الحجية ويودع لدى الامانة العامة لمجلس الاتحاد الاوروبي

### المادة ٧٥

١- يصادق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق وفق الاجراءات الخاصة بهما ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تبليغ الطرفين بعضهما البعض عن اتمام الاجراءات المشار اليها في المقطع الاول  
٢- تبدأ المفاوضات التحضيرية لعقد اتفاق الشراكة الاوروبية - المتوسطة في يوم اقضاه ٤ مايو ١٩٩٩ ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول لغاية ذلك الاتفاق بغض النظر عن اي تعديل يتفق عليه الطرفان

٣- يجوز لاي طرف نقض هذا الاتفاق وابلاغ الطرف الاخر بهذه النية . ويبتطل مفعوله بعد مرور ستة اشهر من هذا البلاغ

## قائمة الملاحق

الملاحق ١: المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ١

الملاحق ٢: المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ٢

الملاحق ٣: المنتجات المشار إليها في المادة ٨ فقرة ٢



الملحق ١

المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ١

تصنيف السلع	البند المنسق
مخيض، حليب وقشطة مخثرة، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب او القشطة المخمرة او الحمضة، وان كانت مركزة او مضاف اليها سكر او مواد تحلية ،او معطرة او مضاف اليها فواكه او فواكه ذات قشور او الكاكاو	٠٤٠٣
ياغورت ، معطرة او مضاف اليها فواكه او فواكه ذات قشور او الكاكاو	٠٤٠٣ ١٠ ٥١ الى ٠٤٠٣ ١٠ ٩٩
غيرها ، معطرة او مضاف اليها فواكه ، فواكه ذات قشور او كاكاو	٠٤٠٣ ٩٠ ٧١ الى ٠٤٠٣ ٩٠ ٩٩
ذرة حلوة(غير مطبوخة او مطبوخة بالماء او البخار)، مجمدة	٠٧١٠ ٤٠ ٠٠
ذرة حلوة، محفوظة مؤقتا) مثلا بواسطة الغاز الكبريتي او في الماء المالح المكثرت او المضافة اليه مواد اخرى تستعمل لضمان الحفظ المؤقت) لكن غير صالحة للاكل في حالتها هذه	٠٧١١ ٩٠ ٣٠
مرغرين، مخاليط او مستحضرات غذائية من الدهون او الزيوت الحيوانية او النباتية او اجزاء من مختلف الدهون او الزيوت المذكورة في هذا الفصل، غير الدهون والزيوت الغذائية واجزاءها، المذكورة في الرقم :١٥١٦	بند فرعي ١٥١٧
مرغرين ، باستثناء المرغرين السائل، تحتوي على نسبة من المواد الدهنية المشتقة من الحليب تفوق ١٠٪ وتقل عن نسبة ١٥٪	١٥١٧ ١٠ ١٠
غيرها ، تزيد نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب عن ١٠٪ وتقل عن نسبة ١٥٪	١٥١٧ ٩٠ ١٠

البند المنسق	تصنيف السلع
٢١٠١ ٣٠ ٩٩	خلاصات ولب ومركزات بدائل البن المحمصة باستثناء الشيكوريه المحمصة
٢١٠٢ ١٠ ٣١ ٢١٠٢ ١٠ ٣٩	خميرة لتحضير الخبز
بند فرعي ٢١٠٣	مستحضرات لتحضير الصلصة والصلصة المحضرة: مايونيز
٢١٠٥	ايس كريم للاستهلاك وان كانت تحتوي على كاكاو
بند فرعي ٢١٠٦	مستحضرات غذائية غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر غير تلك الواردة في البند المنسق تحت رقمي ٢٠ ٢١٠٦ ١٠ و ٩٢ ٩٠ ٢١٠٦ وغير شراب السكر من السكر المعطر او المضاف اليه مواد ملونة
٢٢٠٢ ٩٠ ٩١	مشروبات غير كحولية باستثناء عصير الفواكه او الخضروات
٢٢٠٢ ٩٠ ٩٥	المذكورة في البند المنسق ٢٠٠٩ تحتوي على منتجات البنود
٢٢٠٢ ٩٠ ٩٩	المنسقة من ٠٤٠١ الى ٠٤٠٤ او مواد دهنية مشتقة من منتجات البنود المنسقة ٠٤٠١ الى ٠٤٠٤
٢٩٠٥ ٤٣ ٠٠	مانيتول
٢٩٠٥ ٤٤	د- غلوسيتول (سوربيتول)
بند فرعي ٣٥٠٥ ١٠	دكسترين وغيره من النشا والنشا المحول باستثناء النشا والدقيق المحول الى الاستير او الاثير المذكور في البند المنسق ٣٥٠٥ ١٠ ٥٠
٣٥٠٥ ٢٠	صمغ اساسه النشا او نشا الجذور او الدكسترين او غيره من النشا او نشا الجذور المحول
٣٨٠٩ ١٠	عناصر جاهزة او نهائية،عوامل تساعد على الدباغة او تثبيت مواد التلوين وغيرها من المنتجات والمستحضرات(مثلا تزيينات جاهزة ومستحضرات للتخصيب) من الانواع المستعملة في صناعة النسيج، صناعة الورق، صناعة الجلد او الصناعات المماثلة،غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر
٣٨٢٣ ٦٠	سوربيتول غير الوارد في البند المنسق ٢٩٠٥ ٤٤

الملحق ٢

المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ٢

تصنيف السلع	البند المنسق
عجائن غذائية ومغربية:	١٩ ٠٢
- من القمح (حنطة) صلبة	أ
- غيرها	ب
خبز محمص يسمى كناكبروت knackebrot	١٩ ٠٥ ١٠
خبز بالتوابل ومنتجات مشابهة غير مخصصة بالضرورة للمصابين بمرض السكري:	١٩ ٠٥ ٢٠٩٠
تزيد نسبة دقيق الحبوب غير الحنطة فيه عن ١٥٪ من اجمالي وزن الدقيق	أ
- غيرها	ب
جوفر وجوفر صغير	بند فرعي ٣٠٠٠ أ
- غير محشوة وان كانت ممزوجة بدقيق الحبوب بنسبة تزيد عن ١٥٪ من الوزن الاجمالي للدقيق	أ
- غيرها	أ١
- غيرها	ب ١أ
-تحتوي على وزن لا يقل عن نسبة ١,٥٪ من مواد دهنية	٢أ
مصدرها الحليب ولا يزيد عن نسبة ٢,٥ من بروتين الحليب	أ٢أ
- غيرها	ب ٢أ

التصنيف السلع	البند المنسق
بسكويت مضاف اليه السكر، العسل ومحليات اخرى، من البيض او مواد دهنية، من الجبن، من الفواكه، من الكاكاو او منتجات مماثلة:	١٩ ٠٥ ٤٠١٠
-يزيد وزن دقيق الحبوب غير الخنطة فيه عن نسبة ١٥٪ من اجمالي الدقيق	أ
- غيرها	ب
غير منتجات المخايز ومصانع الحلوى او البسكويت وان كان مضافا اليها السكر او العسل او محليات اخرى، من البيض، من المواد الدهنية، من الجبن، من الفواكه، من الكاكاو او مواد مماثلة	١٩ ٠٥ بند فرعي (٣٠٠٠) ب (٩٠١٩+
- مضاف اليها البيض بنسبة ٢،٥٪ على الاقل من الوزن	ب ١
-مضاف اليها الفواكه المجففة او الفواكه ذات القشور	ب ٢
-تحتوي على نسبة لا تقل عن ١،٥٪ حجما من المواد الدهنية المشتقة من الحليب ولا تزيد عن ٢،٥٪ من بروتينات الحليب: انظر الملحق الخامس	ب ٢ أ
- غيرها	ب ٢ ب
-تحتوي على نسبة اقل من ١٠٪ من السكر المضاف وبدون اضافة البيض والفواكه المجففة او الفواكه ذات القشور	ب ٣

-----

الملحق ٣

المنتجات المشار اليها في المادة ٨ فقرة ٢

البند المنسق	تصنيف السلع
٠٥/١٧٠٤ ٩٠ ٣٩	ملبس ومصاصات
٢/١٨٠٦ ٣٢ ٠٠	شوكولاتة
٧/١٩٠٥ ٩٠ ٩٠	بسكويت واقراص مغموسة بالعسل
٦/٢٠٠٥ ٢٠ ٩٠	رقائق البطاطا ومنتجات فاتحة الشهية
٢/٦٢٠٨ ٥١ ٠٠	قمصان الحمام ذات انسجة اسفنجية
٦٣٠٢ ٦٠ ٠٠	مناشف الايدي

-----





## لائحة البروتوكولات

بروتوكول رقم ١ : الاحكام المطبقة على واردات المجموعة من المنتجات الزراعية التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة

بروتوكول رقم ٢: الاحكام المطبقة على واردات الضفة الغربية وقطاع غزة من المنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة

بروتوكول رقم ٣ : تحديد مفهوم "منتجات ذات المنشأ " واساليب التعاون الاداري



بروتوكول رقم ١  
بشأن الاحكام المطبقة على واردات  
المجموعة من المنتجات الزراعية التي منشأها  
الضفة الغربية وقطاع غزة

## المادة ١

١- تستورد المجموعة المنتجات الواردة في الملحق والتي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للشروط المشار اليها ادناه وفي الملحق.

٢- تلغى الرسوم الجمركية او تخفض، حسب النسبة المئوية المشار اليها ازاء كل منتج من العمود ( أ ) .

وعندما تنص التعريفة الجمركية المشتركة على تطبيق رسوم جمركية حسب القيمة ورسوم خاصة على بعض المنتجات ، تطبق معدلات التخفيض الواردة في العمودين ( أ ) و ( ج ) والمشار اليها في الفقرة ٣ فقط على الرسوم الجمركية حسب القيمة .

٣- تلغى الرسوم الجمركية على بعض المنتجات في حدود الحصص التعريفية المشار اليها ازاء كل هذه المنتجات في العمود ( ب ) .

تخفض رسوم التعريفة الجمركية المطبقة على الكميات المستوردة التي تزيد عن الحصص حسب النسب المئوية المشار اليها في العمود ( ج ) .

٤- وردت الكميات المرجعية المحددة لبعض المنتجات الاخرى المعفية من الرسوم الجمركية في العمود (د) .

إذا تجاوزت واردات منتج ما الكمية المرجعية ، يجوز للمجموعة ان تدرج المنتج المعني ضمن حصة تعريفية مشتركة يعادل حجمها كمية المرجع مع الاخذ بعين الاعتبار المحصلة السنوية التي تعدها حول المبادلات التجارية. وفي مثل هذه الحالة، يطبق رسم التعريفية الجمركية المشتركة كلياً او يخفض، حسب المنتج المعني ، وضمن النسب المشار اليها في العمود (ج) وذلك بخصوص الكميات المستوردة التي تزيد عن الحصة

٥- فيما يتعلق ببعض المنتجات غير تلك المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤، يجوز للمجموعة ان تحدد كمية مرجعية. بمفهوم الفقرة ٤ اذا لاحظت على ضوء المحصلة السنوية التي تعدها للمبادلات التجارية ان الكميات المستوردة توشك ان تخلق صعوبات لسوق المجموعة. واذا ادرج المنتج فيما بعد ضمن حصة تعريفية في اطار الشروط المشار اليها في الفقرة ٤ ، يطبق رسم التعريفية الجمركية المشتركة كلياً او يخفض، حسب المنتج، وضمن النسب المشار اليها في العمود ( ج ) وذلك فيما يخص الكميات المستوردة التي تزيد عن الحصة.

## ملحق

د	ج	ب	أ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
الكمية المرجعية (بالاطنان)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة او المحتملة (١) %	الحصص التعريفية (بالاطنان)	نسبة تخفيض (١) الرسوم الجمركية %		
	٠	١٥٠٠	١٠٠	زهور مقطوعة وبراعم الزهور، نضرة	البند الفرعي ٠٦٠٣١٠
١٠٠٠	٦٠		١٠٠	طماطم طازجة او مبردة من اول ديسمبر الى ٣١ مارس	البند الفرعي ٠٧٠٢٠٠١٠
	٦٠		١٠٠	بصل طازج او مبرد من ١٥ فبراير الى ١٥ مايو	البند الفرعي ٠٧٠٣١٠
٣٠٠٠	٦٠		١٠٠	باذنجان طازج او مبرد من ١٥ يناير الى ٣٠ ابريل	البند الفرعي ٠٧٠٩٣٠٠٠
١٠٠٠	٤٠		١٠٠	فواكه من نوع capsicum او من نوع pimenta طازجة او مبردة:	البند الفرعي ٠٧٠٩٦٠
	٨٠		١٠٠	فلفل حلو او فليفلة	٠٧٠٩٦٠١٠
			١٠٠	غيرها	٠٧٠٩٦٠٩٩
٣٠٠	٦٠		١٠٠	كوسى طازج او مبرد من اول ديسمبر الى نهاية فبراير	البند الفرعي ٠٧٠٩٩٠٧٠
	٦٠		١٠٠	خضروات اخرى طازجة او مبردة، بصل بري من نوع muscari comosum من ١٥ فبراير الى ١٥ مايو	البند الفرعي ٠٧٠٩٩٠٩٠
			١٠٠	خضروات اخرى غير مطبوخة او مطبوخة بالماء او البخار، مجمدة	البند الفرعي ٠٧١٠٨٠
	٨٠		١٠٠	فواكه من نوع كابسيكوم او ييمانتا باستثناء الفلفل الحلو او الفليفلة	٠٧١٠٨٠٥٩
	٨٠		١٠٠	فواكه من نوع كابسيكوم او ييمانتا باستثناء الفلفل الحلو او الفليفلة محفوظة بشكل مؤقت وغير صالحة للاستهلاك في حالتها	٠٧١١٩٠١٠

رقم البند المنسق	بيان البضائع	أ نسبة تخفيض الرسوم الجمركية %	ب الحصص التعريفية (بالاطنان)	ج نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تجاوز الحصص التعريفية الموجودة او المحتملة (١) %	د الكمية المرجعية (بالاطنان)
البند الفرعي ٠٨٠٥١٠	برتقال طازج	١٠٠		٦٠	٢٥٠٠٠
البند الفرعي ٠٨٠٥٢٠	ماندرين بما فيه الطانجرين والساتسوماس، الكليمانتين ويلكنغ، والحوامض المهجنة المائلة، الطازجة	١٠٠		٦٠	٥٠٠
البند الفرعي ٠٨٠٥٣٠	الليمون ( citrus limon, citrus limonum) الطازجة	١٠٠		٤٠	٨٠٠
٠٨٠٥٤٠٠٠	كريب فروت (ليمون هندي) والبومولوس	١٠٠		٨٠	
البند الفرعي ٠٨٠٧١٠٩٠	شمام طازج من اول نوفمبر الى ٣١ مايو	١٠٠		٥٠	١٠٠٠٠
البند الفرعي ٠٨١٠١٠٩٠	الفرولة، طازجة من اول نوفمبر الى ٣١ مارس	١٠٠	١٢٠٠	٠	
البند الفرعي ٠٨١٢٩٠٢٠	برتقال، مهروس محفوظ مؤقتا لكن غير صالح للاستهلاك في حالته هذه	١٠٠		٨٠	
٠٩٠٤٢٠٣٩	فلفل غير الفلفل الحلو والفليفلة، مجففة غير مهروسة وغير مطحون	١٠٠		٨٠	
٢٠٠١٩٠٢٠	فواكه من نوع كابسيكوم، غير الفلفل الحلو او الفليفلة، محضرة او محفوظة بالخل او حامض الاستيك	١٠٠		٨٠	
٢٠٠٥٩٠١٠	فواكه من نوع كابسيكوم، غير الفلفل الحلو او الفليفلة، محضرة او محافظة بطريقة اخرى غير الخل او حامض الاستيك، غير مجمدة	١٠٠		٨٠	

(١) تطبق نسبة التخفيض فقط على الرسوم الجمركية حسب القيمة





## البروتوكول رقم ٢

المتعلق بالاحكام المطبقة على واردات الضفة الغربية  
وقطاع غزة من المنتجات الزراعية التي منشأها  
المجموعة

١ - تستورد الضفة الغربية وقطاع غزة المنتجات الواردة في الملحق والتي منشأها المجموعة طبقاً للشروط المشار إليها أدناه وفي الملحق .

٢- تلغى الرسوم الجمركية على الواردات أو تخفض حسب النسبة المشار إليها في العمود (أ) ضمن حدود الحصص التعريفية الموضحة في العمود (ب) مع مراعاة الأحكام الخاصة المذكورة في العمود (ج) .

٣- بالنسبة للكميات المستوردة التي تزيد عن الحصص التعريفية ، تطبق عليها الرسوم الجمركية المعمول بها تجاه البلدان الأخرى مع مراعاة الأحكام الخاصة المذكورة في العمود (ج) .

٤- بالنسبة للاجئين والالبان الرائية، يتم رفع قيمة الحصص التعريفية على اربعة اقساط متساوية تعادل كل منها نسبة ١٠٪ من هذه القيمة سنويا وذلك اعتبارا من اول يناير ١٩٩٧ ولغاية اول يناير ٢٠٠٠

الملحق

ج	ب	أ	تصنيف السلع	البند المنسق
احكام خاصة	الحصة التعريفية (طن)	نسب الرسوم %		
	٣٠٠	صفر	حيوانات حية من فصيلة البقر، يزيد وزنها عن ٣٠٠ كلغم، مخصصة للذبح	٠١٠٢٩٠٧١
	٢٠٠	صفر	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، منزوعة العظم (باستثناء الجزء الامامي)	٠٢٠٢٣٠٩٠
	١٠٠	صفر	كبد حيوانات صالح للاكل من فصيلة البقر، محمد (باستثناء المخصص لصنع العقاقير)	٠٢٠٦٢٢٩٠
مادة ١ فقرة ٤	١٠٠	٤ دولار امريكي/كلغم	جين " ادم" (باستثناء جين مبروش او على شكل مسحوق واجبان مخصصة للتحويل	٠٤٠٦٩٠٢٣
مادة ١ فقرة ٤	١٠٠	٤ دولار امريكي/كلغم	جين "جودة" (تعادل او تقل نسبة المواد الدهنية فيها عن ٤٠٪ مع نسبة وزن من الماء	٠٤٠٦٩٠٧٨
	١١٠٠	صفر	طحين الحنطة(قمح) الطري وحنطة رومية	١١٠١٠٠١٥
	١٠٠	٢	مستحضرات اخرى من انواع مستعملة لتغذية الحيوانات	٢٣٠٩٩٠٩٨



بروتوكول رقم ٣  
المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ"  
وطرق التعاون الإداري

## الفهرست

البياب الاول	احكام عامة
- المادة ١	التعريفات
البياب الثاني	تعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ"
-المادة ٢	شروط عامة
-المادة ٣	التراكم الثنائي للمنشأ
- المادة ٤	المنتجات المحصل عليها بشكل كامل
-المادة ٥	المنتجات المعالجة او المحولة بشكل كاف
-المادة ٦	معالجات او تحويلات غير كافية
- المادة ٧	الوحدة التي يجب مراعاتها
-المادة ٨	اللوازم وقطع الغيار والمعدات
-المادة ٩	التجانس
-المادة ١٠	المركبات المحايدة
البياب الثالث	شروط اقليمية
-المادة ١١	مبدأ الاقليمية
- المادة ١٢	النقل المباشر
- المادة ١٣	المعارض

الباب الرابع	خصم او اعفاء من الرسوم الجمركية
-المادة ١٤	خصم او اعفاء من الرسوم الجمركية
الباب الخامس	اثبات المنشأ
-المادة ١٥	شروط عامة
- المادة ١٦	اجراء اصدار شهادات نقل السلع EUR..1
- المادة ١٧	شهادات نقل السلع EUR .1 التي تسلم في وقت لاحق
-المادة ١٩	اصدار شهادات EUR.1 على ضوء اثبات المنشأ المعد او الصادر مسبقا
-المادة ٢٠	شروط اثبات تصريح محرر على الفاتورة
- المادة ٢١	المصدر المعتمد
-المادة ٢٢	صلاحية اثبات المنشأ
-المادة ٢٣	تقديم اثبات المنشأ
-المادة ٢٤	توريد على شكل ارساليات متباعدة
- المادة ٢٥	تقديم اثبات المنشأ
-المادة ٢٦	الوثائق الشبوتية
- المادة ٢٧	الاحتفاظ باثبات المنشأ والوثائق الشبوتية
- المادة ٢٨	التناقرات والاختفاء الشكلية
- المادة ٢٩	مبالغ بالوحدة النقدية الاوروبية



طرق التعاون الاداري

الباب السادس

- المادة ٣٠ - التعاون الثنائي
- المادة ٣١ - مراقبة ثبوتية المنشأ
- المادة ٣٢ - تسوية الخلافات
- المادة ٣٣ - التصديق
- المادة ٣٤ - المناطق الحرة

سبئة ومليلة

الباب السابع

- المادة ٣٥ - تطبيق البروتوكول
- المادة ٣٦ - شروط خاصة

احكام ختامية

الباب الثامن

- المادة ٣٧ - تعديل البروتوكول
- المادة ٣٨ - تنفيذ البروتوكول
- المادة ٣٩ - سلع في طريق العبور او في المستودعات

الملاحق

- الملاحق الاول - ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق الثاني
- الملاحق الثاني - قائمة المعالجات او التحويلات الواجب ادخالها على المواد دون منشأ حتى يمكن للمنتج المحول الحصول على صفة المنشأ
- الملاحق الثالث - شهادة نقل السلع EUR.1 وطلب الشهادة
- الملاحق الرابع - تصريح مدون على الفاتورة

## الباب الاول

### احكام عامة

#### المادة ١

#### تعريفات

لاغراض هذا البروتوكول ، تعني الكلمات والعبارات التالية ما يلي :

أ) "الصنع" : كل معالجة او تحويل بما في ذلك التجميع او العمليات الخاصة .

ب) "المادة" : كل عنصر او مادة اولية او مركب او كل جزء ٠٠ الخ يستعمل في صنع منتج .

ج) "المنتج" : المنتج المحصل عليه حتى لو كان مخصصا للاستعمال لاحقا في اية عملية صنع اخرى .

د) "السلع" : المواد والمنتجات

ه) "القيمة الجمركية" : القيمة المحددة طبقا لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة)

و) "سعر المصنع": السعر المدفوع للصانع عن المنتج في الضفة الغربية وقطاع غزة أو المجموعة بمعالجته أو تحويله نهائياً، بما في ذلك قيمة كافة المواد المدرجة في عملية الصنع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة أو التي يمكن أن تفرض عند تصدير المنتج المحصل عليه.

ز) "قيمة المواد": القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات منشأ مدرجة في عملية الصنع أو ، ان لم تكن معروفة أو لا يمكن تقديرها، السعر الأول القابل للتحقيق والمسدد عن المواد في الضفة الغربية وقطاع غزة أو المجموعة

ح) "قيمة المواد ذات المنشأ": قيمة هذه المواد كما هي معرفة في النقطة (ز) المطبقة مع ادخال التغييرات الضرورية.

ط) "القيمة الاضافية": سعر المصنع للمنتجات مخفضاً منه القيمة الجمركية لكافة المواد المستعملة والتي ليست منشأها البلد الذي تم فيه الحصول على هذه المنتجات.

ي) "الفصول" و"البنود المنسقة": الفصول والبنود المنسقة (ذات الاربعة ارقام) والمدونة في مجموع اللوائح التي تشكل النظام المنسق لبيان وتدوين السلع المسمى في هذا البروتوكول "بالنظام المنسق" أو "SH"

ك) "مصنف": المصطلح الدال على تصنيف منتج او مادة ما في بند محدد.

ل) "ارسالية": المنتجات المرسله ، في نفس الوقت، من طرف نفس المصدر الى نفس المستلم ،او المنقولة بواسطة وثيقة نقل وحيدة من المصدر الى المستلم،او، في حالة تعذر وجود تلك الوثيقة،المنتجات التي تشملها فاتورة واحدة .

م)"اراض"، تعني الاراضي بما فيها المياه الاقليمية .

## الباب الثاني

تعريف مفهوم "منتجات ذات منشأ"

### المادة ٢

#### شروط عامة

١- من اجل تطبيق هذا البروتوكول، تعتبر كمنتجات منشأها المجموعة :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في المجموعة وفقا للمادة ٤ من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات المحصل عليها في المجموعة والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في المجموعة ، لكن شريطة ان تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات او تحويلات كافية وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول

٢- من اجل تطبيق هذا الاتفاق، تعتبر كمنتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة:

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للمادة ٤ من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات المحصل عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في الضفة الغربية وقطاع غزة ،لكن شريطة ان تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات او تحويلات كافية وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول .

### المادة ٣

#### التراكم الثنائي للمنشأ

١- تعتبر المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة كمنتجات منشأها المجموعة، ولا يستلزم في تلك المنتجات ان تكون قد خضعت هناك لمعالجات او تحويلات كافية ،لكن شريطة ان تكون قد خضعت لمعالجات او لتحويلات تفوق تلك المشار اليها في المادة ٦ فقرة ١ من هذا البروتوكول .

٢- تعتبر المنتجات التي منشأها المجموعة كمنتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يستلزم في تلك المنتجات ان تكون قد خضعت هناك لمعالجات او تحويلات كافية، لكن شريطة ان تكون قد خضعت لمعالجات او لتحويلات تفوق تلك المشار اليها في المادة ٦ فقرة ١ من هذا البروتوكول .

#### المادة ٤

##### المنتجات المحصل عليها بشكل كامل

١- تعتبر بمثابة منتجات محصل عليها بشكل كامل سواء في الضفة الغربية و قطاع غزة او في المجموعة :

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابهما او من اعماق بحارهما او محيطاتهما،

ب) المنتجات النباتية المحصل عليها من ترابهما،

ج) الحيوانات الحية المولودة والمربأة فوق ترابهما،

د) المنتجات المتأتية من الحيوانات الحية المربأة فوق ترابهما،

هـ) منتجات الصيد او الصيد البحري التي تتم فوق ترابهما،

و) منتجات الصيد البحري ومنتجات اخرى التي تحصل عليها سفنهما من البحر خارج المياه الاقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة،

ز) منتجات مصنعة على ظهر سفنهما الصناعية وعلى الخصوص تلك المصنعة اساسا من المنتجات المشار اليها في النقطة (و)،

ح) المواد المستعملة التي لا تصلح الا لاسترجاع المواد الاولية ، بما في ذلك الاطارات المطاطية المستعملة والتي لا تصلح الا لتلييسات الاطار او للانتفاع منها كنفائات،

ط) النفائات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة فوق ترابهما،

ي) المنتجات المستخرجة من تراب او من باطن البحار الواقعة خارج مياههما الاقليمية، وفي حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يقومان بها بذلك التراب او بجوفه،

ك) البضائع المصنعة بترابهما وعلى الخصوص تلك المصنعة اساسا من المنتجات المشار اليها في النقاط من (أ) الى (ي)،

٢- لا تطبق العبارات " سفنهما" و " سفنهما الصناعية" المشار اليها في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة ١- الا على السفن والسفن الصناعية:

أ) المسجلة او المدونة في سجلات الضفة الغربية وقطاع غزة او في احدى الدول الاعضاء بالمجموعة

ب) الرافعة لعلم الضفة الغربية وقطاع غزة او لاحدى الدول الاعضاء بالمجموعة،

ج- التي يمتلكها على الاقل بالمناصفة رعايا في الضفة الغربية وقطاع غزة او من الدول الاعضاء بالمجموعة او شركة يقع مقرها الرئيسي في احدى الدول الاعضاء، ويكون مديرها او مديروها ورئيس مجلس ادارتها او مجلسي الاشراف وغالبية اعضاء هذين المجلسين من رعايا الضفة الغربية وقطاع غزة او الدول الاعضاء في المجموعة . وفيما يخص مؤسسات الافراد او الشركات ذات المسؤولية المحددة ، يجب ان يكون نصف رأسمالها في ملك هذه الدول او جماعات عمومية او مواطنين من هذه الدول الاعضاء .

د) التي يتكون مجلس ادارتها من رعايا الضفة الغربية وقطاع غزة او من رعايا الدول الاعضاء بالمجموعة ، و

هـ) التي يتكون افراد طاقمها بنسبة ٧٥٪ على الاقل من رعايا الضفة الغربية وقطاع غزة او الدول الاعضاء بالمجموعة ،

## المادة ٥

### المنتجات المعالجة او المحولة بشكل كاف

١- تنفيذاً للمادة ٢ ، تعتبر المنتجات غير المحصل عليها كلياً كمنتجات مصنعة او محولة بشكل كاف اذا طبقت الشروط المشار اليها في قائمة الملحق الثاني .



تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي يشملها الاتفاق، الى المعالجة او التحويل الذي يجب القيام به بشأن المواد غير ذات المنشأ والمستعملة في صنع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك المواد. ويستنتج من ذلك، ان المنتج الذي اكتسب صفة المنشأ باستيفائه للشروط المطبقة على المنتج الذي تم ادراجه فيه لا تطبق عليه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير ذات المنشأ التي يمكن ان تكون قد ادرجت في صنعه،

٢- بالنسبة للمواد بدون منشأ التي لا يجوز لها طبقاً للشروط المحددة في القائمة لمنتج محدد ان تدخل في صنع هذا المنتج، يجوز لها ذلك خلافاً للفقرة ١ شريطة ان :

أ) لا تتجاوز القيمة الاجمالية نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج،

ب) لا يؤدي تطبيق هذه الفقرة الى تجاوز في النسبة او النسب المئوية المشار اليها في القائمة فيما يتعلق بالقيمة القصوى للمواد بدون منشأ،

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات الواردة في الفصول من ٥٠ الى ٦٣ من النظام المنسق.

٣- تطبق الفقرتان ١ و ٢ مع مراعاة المادة ٦ .

## المادة ٦

### معالجات او تحويلات غير كافية

١-دون المساس بالمادة ٢، تعتبر دائما المعالجات او التحويلات التالية غير كافية لمنح صفة المنشأ سواء تم تغيير احكام المادة ٥ ام لا :

أ) المعالجات الهادفة الى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة اثناء نقلها او تخزينها(التهوية، النشر،التجفيف،التبريد،التغطيس في مياه مالحة او مكبرتة او مضافة اليها مواد اخرى نزع الاجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة)،

ب) العمليات البسيطة الهادفة الى ازالة الغبار او الغريلة او الفرز او التصنيف او التجانس(بما فيها تكوين مجموعات من البضائع)او الغسيل او الصباغة او التقطيع ،

ج) ١- استبدال تعليب وتجزئة وتجميع الطرود،

٢- العمليات البسيطة لملء القنينات والقارورات والاكياس والاعلفة والعلب والتثبيت على لوحات .١٠ الخ وجميع عمليات التوضيب البسيطة الاخرى،

د) الصاق البطاقات او الاشارات او علامات مماثلة للتمييز،على المنتجات نفسها او على اغلفتها ،

هـ) المزج البسيط للمنتجات ،حتى من اصناف مختلفة ،مباشرة اذا لم يستجب احد مركبات المزيج او اكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتمكن من وصفها بانها " ذات منشأ" سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة،

و) التجميع البسيط لاجزاء بهدف تكوين منتج كامل،

ز) تراكم عمليتين او اكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) الى (و)،

ح) ذبح الحيوانات،

٢- تؤخذ كافة العمليات التي طرأت في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة على منتج ما معا للتحديد فيما اذا كان التحويل او التصنيع الذي طرأ على هذا المنتج يمكن اعتباره غير كاف بمفهوم الفقرة ١

## المادة ٧

### الوحدة التي يجب مراعاتها

١- ان الوحدة التي يجب اخذها بعين الاعتبار ،بهدف تنفيذ احكام هذا البروتوكول ،هي كل منتج يعتبر كوحدة اساسية لتحديد التصنيف المبني على مجموع لوائح النظام المنسق .

مما ينتج عنه :

أ) عندما يتكون منتج من مجموعة او تركيبة من المواد مصنفة حسب شروط النظام المنسق في بند واحد، فان المجموع يشكل الوحدة الواجب مراعاتها،

ب) عندما تتكون ارسالية من عدد معين من المنتجات المماثلة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فان احكام هذا البروتوكول تطبق على كل منتج من هذه المنتجات على حدى،

٢- عندما تكون مواد التعليب ، تنفيذاً للقاعدة العامة رقم ٥ من النظام المنسق، مصنفة من المنتج الذي تحويه، يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنتج بهدف تحديد المنشأ،

#### المادة ٨

#### اللوازم وقطع الغيار والمعدات

تعتبر اللوازم وقطع الغيار والمعدات المنقولة رفقة تجهيز او آلة او جهاز او عربة، والتي تشكل جزءاً من التجهيز العادي المدرج في السعر او غير المدرج على فاتورة منفصلة، جزءاً لا يتجزأ من المعدات او الآلة او الجهاز او العربة المعنية.

## المادة ٩

### التجانس

تعتبر التجانسات ، وفقا للقاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنسق ، بمثابة تجانسات ذات منشأ، شريطة ان تكون سائر المواد المدرجة في تركيبها ذات منشأ. بينما يعتبر كل تجانس من مواد ذات منشأ واخرى دون منشأ بمثابة تجانسات ذات منشأ في مجملها، شريطة ان لا تتجاوز قيمة المواد دون منشأ فيها نسبة ١٥٪ من سعر المصنع للمادة المتجانسة.

## المادة ١٠

### المركبات المحايدة

بهدف تحديد مصدر المنتج، لا يعتبر ضروريا اثبات منشأ العناصر التالية التي يمكن ان تدخل في صناعته :

أ) الطاقة والمحروقات،

ب) المنشآت والتجهيزات،

ج) الآلات والمعدات،

د) المكائن غير المدرجة ولا المخصصة للأدراج في التركيبة النهائية للمنتج،

## الباب الثالث

### الشروط الاقليمية

#### المادة ١١

#### مبدأ الاقليمية

١- يجب استكمال الشروط المحددة في الباب الثاني الخاصة باكتساب صفة المنشأ دون انقطاع في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة .

٢- في حالة تصدير منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة اتجاه بلد اخر وعادت اليهما فانه ينبغي اعتبارها غير ذات منشأ الا اذا تم اقناع السلطات الجمركية :

أ) ان السلع العائدة هي نفس السلع التي تم تصديرها ، و

ب) انها لم تخضع لاي عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة اثناء بقائها في ذلك البلد او عند تصديرها .

## المادة ١٢

### النقل المباشر

يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات التي تستجيب لشروط هذا البروتوكول والتي تنقل مباشرة بين الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة. هذا بيد انه يجوز نقل المنتجات التي تشكل ارسالية واحدة عبر اقاليم اخرى وعند الاقتضاء مع مسافنتها او تخزينها المؤقت في تلك الاقاليم، شريطة ان تظل تلك السلع تحت اشراف السلطات الجمركية لبلد العبور او التخزين وان لا تخضع فيها لاية عمليات اخرى غير عملية الافراغ او اعادة الشحن او كل عملية اخرى تهدف الى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن لنقل المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة عبر القنوات ان تمر عبر اقاليم غير تلك التابعة للضفة الغربية وقطاع غزة او للمجموعة.

٢- يعطى الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة أ من قبل الطرف المنتج للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد:

أ) اما بوثيقة النقل الوحيدة التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها اجتياز بلد العبور

ب) واما بشهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على :

- ١ - وصف دقيق للسلع ،
- ٢ - تاريخ الافراغ او اعادة شحن المنتجات مع ابراز ، عند الاقتضاء، هوية السفن المستخدمة او طرق العبور المستخدمة الاخرى،
- ٣ - واثبات الظروف التي تم فيها مكوث المنتجات في بلد العبور،

ج) وفي حالة تعذر ذلك ، بتقديم كل وثيقة ثبوتية اخرى .

### المادة ١٣

#### المعارض

١-تستفيد المنتجات ذات المنشأ المرسله من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد اخر والتي تم بيعها واستيرادها ، عند انتهاء المعرض، الى طرف متعاقد اخر، من احكام الاتفاق بشأن الاستيراد، شريطة ان تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمنشأها من الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة ، وان يتم اقناع السلطات الجمركية :

أ) بان مصدرا ارسل تلك المنتجات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،



ب) بان هذا المصدر قام ببيع المنتجات او تنازل عنها لصالح المستلم لدى طرف متعاقد اخر، في الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة،

ج) بان هذه المنتجات تم ارسالها خلال فترة المعرض او بعدها فورا الى الطرف المتعاقد الاخر في الوضع الذي كانت عليه لدى ارسالها بهدف عرضها،

د) وان المنتجات، منذ ارسالها بهدف عرضها ، لم تستخدم لغاية اخرى غير عرضها في ذلك المعرض،

٢- يجب اصدار او وضع اثبات المنشأ طبقا لاحكام الباب الخامس وان يقدم ضمن الشروط العادية الى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد. ولا بد من ان يتضمن اسم وعنوان المعرض. وعند الحاجة، يمكن طلب اثبات وثائقي اضافي بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها.

٣- تطبق الفقرة ١ على كل المعارض او التظاهرات العمومية المماثلة ذات الطابع التجاري او الصناعي او الزراعي او الحرفي غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في اماكن او محلات تجارية والتي تهدف الى بيع منتجات اجنبية وتظل المنتجات خلالها تحت مراقبة الجمارك.

## الباب الرابع

### تخفيضات او اعفاءات

#### المادة ١٤

#### حظر منح تخفيضات او اعفاءات جمركية

التخفيضات والاعفاءات من الرسوم الجمركية محظورة.

١- لا تستفيد المواد بدون منشأ المدرجة في صنع منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة التي حرر او صدر بها اثبات المنشأ طبقا لاحكام الفصل الخامس من اية تخفيضات او اعفاءات من الرسوم الجمركية في الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة وتحت أي شكل من الاشكال .

٢- يطبق الحظر المشار اليه في الفقرة ١ على اية ترتيبات تهدف تسديد او تخفيض او عدم تسديد جزئي او كلي للرسوم الجمركية او الضرائب ذات الاثر المماثل المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة على المواد المدرجة في نهج التصنيع اذا كان هذا التسديد او التخفيض او عدم الدفع، يطبق بصراحة او في الواقع ، على المنتجات المحصل عليها من تلك المواد والمخصصة للتصدير وليس للاستهلاك الوطني .

٣- ينبغي على الشخص المصدر للمنتجات المشمولة بآثبات المنشأ ان يقدم في اية لحظة بناء على طلب السلطات الجمركية كافة الوثائق المطلوبة التي تدل على انه لم يحصل على اي خصم بالنسبة للمواد بدون منشأ المدرجة في صنع المنتجات المعنية وانه قد سدد كافة الرسوم الجمركية او الضرائب ذات الاثر المماثل المفروضة على هذه المواد.

٤- تطبق كذلك الفقرات من ١ الى ٣ على الاغلفة بمفهوم المادة ٧، فقرة ٢ واللوازم وقطع الغيار والادوات بمفهوم المادة ٨ ومنتجات التجانس بمفهوم المادة ٩ التي ليس لها منشأ.

٥- تطبق الفقرات من ١ الى ٤ فقط على المواد المشمولة بالاتفاق التي، فضلا على ذلك، لا تتعارض مع تطبيق نظام الاسترداد الخاص بصادرات المنتجات الزراعية المطبق عند التصدير طبقا لاحكام الاتفاق.

٦- تطبق احكام هذه المادة اعتبارا من اول يناير عام ٢٠٠٠ ويجوز مراجعة النظر فيها باتفاق مشترك.

## الباب الخامس

### برهان المنشأ

#### المادة ١٥

### شروط عامة

١- تستفيد من احكام الاتفاق المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة الموردة للمجموعة وكذلك المنتجات التي منشأها المجموعة والموردة للضفة الغربية وقطاع غزة ، بناء على ابراز :

أ) اما شهادة نقل السلع EUR.1 الوارد نموذج عنها في الملحق الثالث،

ب) واما تصريح بالنسبة للحالات المشار اليها في المادة ٢٠ فقرة ١ الوارد نصه في الملحق الرابع  
يجرره المصدر على الشهادة ، او قسيمة التسليم او اية وثيقة تجارية اخرى تصف المنتجات  
المعنية بشكل دقيق يتيح من خلاله تحديد نوعيتها(المسمى فيما بعد ب"تصريح على  
الشهادة)

٢- خلافا للفقرة ١ ، تقبل المنتجات ذات المنشأ بمفهوم هذا البروتوكول في الحالات المشار اليها  
في المادة ٢٥ بموجب الاتفاق دون ضرورة ابراز أي من الوثائق المشار اليها اعلاه .

## المادة ١٦

### اجراء بشأن اصدار شهادة نقل السلع EUR.1

١- تصدر شهادة نقل السلع EUR.1 من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر بطلب خطي يتم اعداده من طرف المصدر او تحت مسئولية هذا الاخير من طرف ممثله المخول له بذلك .

٢-ولهذا الغرض، يملأ المصدر ، او ممثله المخول له بذلك، شهادة نقل السلع EUR.1 ونموذج الطلب اللذان توجد نماذج منهما في الملحق الثالث، وتتم هذه المطبوعات باحدى اللغات التي حرر بها الاتفاق، طبقا لاحكام القانون الداخلي للبلد المصدر. ويجب ان يتم ملء المطبوعات بحروف مطبعية . كما يجب الاشارة الى المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي فراغ . وفي حالة عدم ملء الخانة بشكل كامل، يتم تسطير خط افقي تحت اخر سطر مخصص لتعيين المنتجات، كما يجب التشطيب على المساحة غير المستعملة .

٣- يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب اصدار شهادة نقل السلع EUR.1 ان يكون بإمكانه تقديم كل الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المصدر للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، عندما تطلب منه ذلك السلطات الجمركية لبلد المنشأ الذي تصدر به شهادة نقل السلع EUR.1

٤- يتم تسليم شهادة نقل السلع EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة اذا كان بإمكان اعتبار السلع المصدرة كمنتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة او احدى الدول المشار اليها في المادة ٤ وتتملا بقية الشروط المشار اليها في هذا البروتوكول .

٥- تتخذ السلطات الجمركية التي تصدر شهادات السلع EUR.1 كافة الاجراءات الضرورية لمراقبة صفة المنشأ للمنتجات والتأكد من استيفاء جميع الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول .ولهذه الغاية، يسمح لها بالمطالبة بكل وثيقة ثبوتية واجراء كل تفصي في محاسبة المصدر او كل مراقبة اخرى تراها مفيدة. كما يجب على السلطات الجمركية المكلفة باصدار شهادات السلع EUR.1 السهر على ان تتم تعبئة المطبوعات المشار اليها في الفقرة (٢) حسب الاصول. كما يجب التأكد من تعبئة الاطار المخصص لبيان المنتجات بشكل يستبعد كل احتمال لاضافات تدليسية .

٦- يجب الاشارة الى تاريخ تسليم شهادة نقل السلع EUR1. في الخانة ١١ من الشهادة .

٧- تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة باصدار شهادة نقل السلع EURO.1 عند تصدير المنتجات التي تتعلق بها. وتبقى تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام بالتصدير الفعلي او ضمانه .

## المادة ١٧

### شهادات نقل السلع EUR.1 التي تسلم في وقت لاحق

١- خلافاً للفقرة ٧ من المادة ١٦ ، يمكن اصدار شهادة نقل السلع EUR.1 بشكل استثنائي بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها :

أ) اذا لم يتم اصدارها عند التصدير بسبب اخطاء او سهو متعمد او ظروف خاصة ،او

ب) اذا تم اقناع السلطات الجمركية بان شهادة نقل السلع EUR.1 كانت قد صدرت ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد او بحكم دوافع فنية،

٢- بهدف تطبيق الفقرة ١ ، يجب على المصدر الاشارة في طلبه الى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة EUR.1 وكذلك الاسباب الداعية لطلبه .

٣- لا يمكن للسلطات الجمركية ان تصدر شهادة نقل السلع EUR.1 في وقت لاحق الا بعد التأكد من مطابقة البيانات الواردة في طلب المصدر لتلك الواردة في الملف الخاص بذلك .

٤- يجب ان تحمل شهادات EUR.1 الصادرة في وقت لاحق احدى العلامات التالية:

"NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT", "DELIVRE A POSTERIORI",  
"RILASCIATO A POSTERIORI", "AFGEGEVEN A POSTERIORI",  
"ISSUED RETROSPECTIVELY", "UDSTEDT EFTERFØLGENDE",  
"ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ", "EXPEDIDO A POSTERIORI",  
"EMITIDO A POSTERIORI", "ANNETTU JÄLKIKÄTEEN",  
"UTFÄRDAT I EFTERHAND", "...".

#### صادرة في وقت لاحق

٥- توضع العلامة المذكورة في الفقرة ٤ في خانة "الملاحظات" من شهادة نقل السلع EUR.1

#### المادة ١٨

اصدار نسخة من شهادة نقل السلع EUR.1

١- يمكن للمصدر ، في حالة سرقة او فقدان او اتيلاف شهادة EUR.1 مطالبة السلطات الجمركية التي سلمتها له بنسخة منها على اساس وثائق التصدير الموجودة في حوزتها.



٢- يجب ان تحمل النسخة الصادرة احدى العبارات التالية :

"DUPLIKAT", "DUPLICATA", "DUPLICATO", "DUPLICAAT", "DUPLICATE", "ANTIΓΡΑΦΟ",  
"DUPLICADO", "SEGUNDA VIA", "KAKSOISKAPPALE", "...".

### "نسخة"

٣- توضع العلامة المشار اليها في الفقرة ٢ وتاريخ الاصدار والرقم المسلسل للشهادة الاصلية  
ضمن خانة "الملاحظات" من نسخة شهادة نقل السلع EURO.1 .

٤- يسري مفعول النسخة التي يجب ان تحمل تاريخ شهادة EUR.1 الاصلية اعتبارا من هذا  
التاريخ .

### المادة ١٩

اصدار شهادات EUR.1 بناء على اثبات المنشأ الصادر او المحرر في وقت سابق

عندما توضع المنتجات ذات المنشأ تحت رقابة مكتب جمركي في الضفة الغربية وقطاع غزة او في  
المجموعة، يجوز ابدال اثبات المنشأ الاصيلي بشهادة واحدة EUR.1 او اكثر بهدف ارسال هذه  
المنتجات او البعض منها الى اماكن اخرى من الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة . ويقوم  
باصدار الشهادات البديلة EUR.1 مكتب الجمارك الذي وضعت تحت رقبته المنتجات .

## المادة ٢٠

### شروط اعداد التصريح على الفاتورة

١- يجوز اعداد التصريح على الفاتورة المشار اليه في المادة ١٥ ، فقرة ١ ، نقطة ب) من قبل :

أ) المصدر المعتمد بمفهوم المادة ٢١ ، او

ب) أي مصدر لاية ارسالية مكونة من طرد او اكثر تحتوي على منتجات ذات منشأ لا تتجاوز قيمتها الاجمالية ٦٠٠٠ وحدة نقد اوروبية،

٢- يجوز اعداد التصريح على الفاتورة اذا امكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة او احدى الدول المشار اليها في المادة ٤ ، واملاً بقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٣- يجب على المصدر الذي اعد التصريح على الفاتورة ان يبرز في كل لحظة بناء على طلب السلطات الجمركية في البلد المصدر كافة الوثائق المناسبة التي تثبت طابع المنشأ للمنتجات المعنية وان يقدم البرهان على ان كافة بقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قد استوفيت .

٤-يجر المصدر تصريح الفاتورة بالالة الكتابة او بالطباعة على الفاتورة او قسيمة التسليم او اية وثيقة تجارية و الوارد نموذج في الملحق الرابع باستعمال احدى النصوص اللغوية من هذا الملحق وذلك طبقا لاحكام القانون المحلي للبلد المصدر . كما يجوز اعداد التصريح بخط اليد ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم ذلك بالحبر وبخط مطبعي .

٥- يضع المصدر توقيعه الخطي الرسمي على التصريح المدون على الفاتورة . هذا غير ان المصدر المعتمد بمفهوم المادة ٢١ غير ملتزم بالتوقيع على هذه التصريحات شريطة ان يقدم للسلطات الجمركية في البلد المصدر تعهدا خطيا يتحمل فيه كافة المسئوليات تجاه أي تصريح على الفاتورة كما لو كان قد وقع عليه بخط يده .

٦- يجوز للمصدر اعداد التصريح على الفاتورة عند تصدير المنتجات المعنية او بعد التصدير شريطة ان يقدم هذا التصريح للدولة المستوردة في مهلة لا تزيد عن عامين بعد استيرادها للمنتجات المعنية بهذا التصريح .

## المادة ٢١

### المصدر المعتمد

١- يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المصدرة ان تسمح لكل "مصدر معتمد" الذي يقوم بتصدير المنتجات المشمولة بالاتفاق بشكل متواصل ويقدم للسلطات الجمركية كافة الضمانات المتعلقة بمراقبة طابع المنشأ للمنتجات ويحترم كذلك بقية شروط هذا البروتوكول ان يعد التصريح على الفاتورة مهما كانت قيمة المنتجات المعنية .

٢- يجوز للسلطات الجمركية ان ترهن منح وضع المصدر المعتمد باية شروط اخرى تراها مناسبة .

٣- تمنح السلطات الجمركية المصدر رقم رخصة جمركية الذي يجب ان يشار اليه في التصريح على الفاتورة .

٤- تراقب السلطات الجمركية كيفية استعمال المصدر المعتمد للرخصة .

٥- يجوز للسلطات الجمركية ان تسحب الرخصة في كل لحظة وينبغي ان تفعل ذلك عندما يخل المصدر بالضمانات المشار اليها في الفقرة ١ او اذا لم يلتزم بالشروط المشار اليها في الفقرة ٢ او اذا افترط باستغلال هذه الرخصة باي شكل من الاشكال .

## المادة ٢٢

### صلاحية اثبات المنشأ

١- تحدد صلاحية اثبات المنشأ لمدة اربعة شهور اعتبارا من اصداره في البلد المصدر ويجب تقديمه للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال نفس المدة .

٢- يمكن قبول اثباتات المنشأ المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء اجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة ١ ، بهدف تطبيق النظام التفضيلي ، عندما تكون دوافع قاهرة او ظروف طارئة سببا في عدم احترام هذا الاجل .

٣- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة ، باستثناء حالات تأخير التقديم هذا ، قبول اثبات المنشأ عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انقضاء الاجل المذكور .

### المادة ٢٣

#### تقديم اثبات المنشأ

تقدم اثباتات المنشأ الى السلطات الجمركية في البلد المستورد طبقا للاجراءات المتبعة في هذا البلد . ويمكن لتلك السلطات المطالبة بترجمة اثبات المنشأ كما يمكنها ، اضافة لذلك ، المطالبة باستكمال تصريح الاستيراد بواسطة عبارة يدونها المستورد تبين استيفاء المنتجات للشروط المتطلبة لتنفيذ الاتفاق .

## المادة ٢٤

### الاستيراد بواسطة الرسائل على دفعات

عند استيراد مواد مفككة او غير مركبة، وفقاً للقاعدة العامة رقم ٢ أ) من النظام المنسق الواردة في البابين السادس عشر والسابع عشر من البندين ٧٣٠٨ و ٩٤٠٦ من النظام المنسق بواسطة رسائل على دفعات، بطلب من المصدر ووفقاً للشروط التي تحددها السلطات الجمركية لبلد الاستيراد، يقدم للسلطات الجمركية اثبات واحد للمنشأ عند استيراد الدفعة الاولى.

## المادة ٢٥

### الاعفاء من اثبات المنشأ

١- تقبل كمنتجات ذات منشأ، دون تقديم اثبات صريح عن المنشأ، جميع المنتجات التي تأخذ شكل رسائل صغيرة موجهة لافراد او التي تحتويها الامتعة الخاصة للمسافرين، شريطة ان يتعلق الامر بواردات ليس لها أي طابع تجاري عند التصريح باستيفائها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام اي شك حول صدق هذا التصريح. وفي حالة ارسالية بريدية يمكن القيام بهذا التصريح وفقاً لتصريح الجمارك C2/CP3 او على ورقة ملحقة بهذه الوثيقة.

٢- تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات المتسمة بطابع مناسباتي والتي تضم فقط المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي او العائلي للمستلمين او المسافرين. ولا يجب ان تشير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكميتها، اي احراج للنظام التجاري .

٣- ويجب كذلك الا تتعدى القيمة الاجمالية لتلك المنتجات ٥٠٠ وحدة نقد اوروبية بالنسبة للارسلات الصغيرة او ١٢٠٠ وحدة نقد بالنسبة لمحتوى الامتعة الشخصية للمسافرين .

## المادة ٢٦

### الوثائق البوتية

يجوز للوثائق المشار اليها في المادة ١٦ ، فقره ٣ والمادة ٢٠، فقره ٣ والتي تبين ان المنتجات المشمولة بالشهادة EUR.1 او بالتصريح على الفاتورة هي منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة وتستجيب لبقية شروط هذا البروتوكول ، ان تأخذ الاشكال التالية :

أ) اثبات مباشر للعمليات التي يقوم بها المصدر او الممون بهدف الحصول على السلع المعنية والمتوفر ، على سبيل المثال، في حساباته او في محاسبته المحلية

ب) الوثائق التي تحدد طابع المنشأ للمواد المصنعة الصادرة او المعدة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون المحلي

ج- وثائق تثبت تصنيع او تحويل المواد الذي تم في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة والصادرة او المعدة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون المحلي .

د- شهادات نقل السلع EUR.1 او التصريحات على الفواتير التي تحدد طابع المنشأ للمواد المصنعة والصادرة او المحررة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة طبقا لهذا البروتوكول .

## المادة ٢٧

### الاحتفاظ باثبات المنشأ والوثائق الثبوتية

١- يجب على المصدر المتقدم بطلب اصدار شهادة EUR.1 الاحتفاظ بالوثائق المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٦ لمدة ثلاث سنوات ، على الاقل .

٢- يجب على المصدر الذي يضع تصريحا على الفاتورة، الاحتفاظ بنسخة من ذلك التصريح على الفاتورة وكذا بالوثائق المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ لمدة ثلاث سنوات ، على الاقل .

٣- يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي تصدر شهادة EUR.1 ، الاحتفاظ بنموذج من الطلب المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ لمدة ثلاث سنوات ، على الاقل .

٤- يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ بشهادات EUR.1 التي تقدم اليها ، لمدة ثلاث سنوات ، على الاقل .



## المادة ٢٨

### التنافرات والاختفاء الشكلية

١- لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة اثبات المنشأ وتلك التي تحملها الوثائق التي تقدم لمكتب الجمارك بهدف استكمال اجراءات استيراد المنتجات، مباشرة، عدم صلاحية شهادة اثبات المنشأ اذا ما تم اثبات تطابق الوثيقة مع المنتج المقدم، بشكل قانوني .

٢- لا تؤدي الاختفاء الشكلية الواضحة مثل الاختفاء المطبعية في شهادة اثبات المنشأ الى رفض الوثيقة، اذا لم يكن من شأن تلك الاختفاء ان تدفع الى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها الوثيقة المذكورة .

## المادة ٢٩

### مبالغ معبر عنها بالوحدة النقدية الاوروبية

١- تقوم المفوضية الاوروبية بابلاغ البلدان المستوردة بالمبالغ التي يحددها البلد المصدر بالعملة الوطنية وما يعادلها بالمبالغ المعبر عنها بالوحدة النقدية الاوروبية .

٢- اذا كانت المبالغ تفوق المبالغ المماثلة التي حددتها الدولة المستوردة، فان هذه الاخيره تقبلها اذا حررت الفواتير بعملة البلد المصدر وعندما تحرر الفواتير بعملة دولة اخرى عضو بالمجموعة تعترف الدولة المستوردة بالمبلغ الذي اخبر به البلد المعني .

٣- تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية هي تلك التي تساوي قيمتها من هذه العملة الوطنية مبالغ بالوحدة النقدية الاوروبية اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٩٦

٤- تكون المبالغ المحتسبة بوحدات نقد اوروبية وما يقابلها بالعملات الوطنية للضفة الغربية وقطاع غزة او للدول الاعضاء بالمجموعة، موضوع دراسة جديدة، من قبل لجنة الشراكة بطلب من السلطة الفلسطينية او المجموعة. وتحرص لجنة الشراكة، خلال هذه الدراسة الجديدة، على عدم انخفاض المبالغ المعبر عنها بالعملة الوطنية وينظر كذلك في امكانية الحفاظ على مفعول الحدود المعنية في قيمتها الحقيقية . ولهذه الغاية يمكن للجنة الشراكة ادخال تعديلات على المبالغ المحتسبة بالوحدة النقدية الاوروبية .

## الباب السادس طرق التعاون الاداري

### المادة ٣٠ الموازرة المتبادلة

١- تبلغ السلطات الجمركية في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي المجموعة بعضها البعض عن طريق المفوضية الاوروبية بنماذج الاختام المستعملة في مكاتبهما لاصدار شهادات نقل السلع EUR.1 وكذلك بعناوين السلطات الجمركية المختصة بالتدقيق في هذه الشهادات والتصريحات المدونة على الفاتورة .

٢- توازر السلطة الفلسطينية والمجموعة بعضها البعض في التنفيذ الصحيح لهذا البروتوكول عن طريق دوائرها الجمركية الخاصة بهما بغية رقابة صحة الشهادات EUR.1 او التصريحات المدونة على الفاتورة او صحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق .

### المادة ٣١

١- تتم الرقابة على المنشا في وقت لاحق بواسطة السير او كلما تولد لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك حول صحة هذه الوثائق او طابع المنشا للمنتجات المعنية او مراعاة احكام بقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٢- بغية تطبيق الفقرة ١ ، ترجع السلطات الجمركية في البلد المستورد الشهادة EUR.1 والفاتورة ، اذا تم تقديمها ، والتصريح على الفاتورة او نسخة من هذه الوثائق الى السلطة الجمركية في الدولة المصدرة ، مع الاشارة عند الضرورة الى الدوافع الجوهرية او الشكلية التي تبرر التحقيق . وتقدم كافة الوثائق والمعلومات التي حصلت عليها وتولد لديها الشكوك بعدم صحة المعلومات المتعلقة باثبات المنشأ لدعم مطلبها للرقابة اللاحقة .

٣- تقوم السلطات الجمركية في البلد المصدر باجراء الرقابة وتحويل هذه الغاية الحصول على كافة الاثباتات واجراء كافة الرقابات على حسابات المصدر او اية رقابة تراها ضرورية .

٤- اذا قررت السلطات الجمركية في البلد المستورد ارجاء منح المعاملة التفضيلية للمنتج المعني بانتظار نتائج الرقابة ، ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الاجراءات الاحترازية الضرورية .

٥- تبلغ السلطات الجمركية التي طلبت الرقابة بالنتائج في اقرب فرصة ممكنة وينبغي ان تشير هذه النتائج بشكل صريح الى صحة الوثائق واذا امكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة وتستجيب لبقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٦- يجوز للسلطات التي تلتزم الرقابة ان ترفض منح التفضيلات ، الا في حالات الظروف الاستثنائية ، اذا لاحظت ثبوت الشكوك وغياب رد بعد انقضاء مدة ١٠ أشهر على تاريخ طلب الرقابة او اذا لم ينطو الرد على تعليمات كافية لتحديد صحة الوثيقة المشكوك بها او المنشأ الحقيقي للمنتجات .

### المادة ٣٢

#### تسوية الخلافات

ترفع للجنة المشتركة الخلافات التي قد تنجم عن الرقابة المشار اليها في المادة ٣٢ بين السلطات الجمركية الملتزمة للرقابة والسلطات الجمركية المكلفة بتنفيذها او تلك الخلافات التي قد تنجم عن تأويل هذا البروتوكول .

ففي كافة الحالات ، تتم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية للبلد المستورد بمقتضى قوانين هذا البلد .

### المادة ٣٣

#### العقوبات

تطبق العقوبات على كل شخص يحرر او يعمل على تحرير وثيقة تنطوي على بيانات غير صحيحة بهدف افادة منتج ما من النظام الضريبي

## المادة ٣٤

### المناطق الحرة

١- تأخذ السلطة الفلسطينية والمجموعة كافة التدابير الضرورية لتلافي تعرض المنتجات المتبادلة المشمولة بآثبات المنشأ خلال نقلها الى المنطقة الحرة الواقعة على اراضيها لعمليات ابدال او تلاعبات باستثناء الحمولة العادية التي تهدف الحفاظ عليها في حالتها .

٢- خلافاً للفقرة ١ ، وعندما تتعرض المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة المستوردة الى منطقة حرة والمشمولة بآثبات المنشأ لمعالجة او لتحويل ، تقوم السلطات الجمركية المختصة بناء على طلب المصدر باصدار شهادة EUR.1 جديدة اذا كانت عملية المعالجة او التحويل المتبعة مطابقة لاحكام هذا البروتوكول .

## الباب السابع

### سيرة ومليلة

## المادة ٣٥

### تطبيق البروتوكول

١- لا تشمل عبارة " المجموعة" الواردة في المادة ٢ سيرة ومليلة .

٢-تستفيد المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة عند توريدها الى سيرة ومليلة في كافة الحالات من نفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشأها الاراضي الجمركية للمجموعة بمقتضى البروتوكول رقم ٢ من وثيقة انضمام المملكة الا سبانية والجمهورية البرتغالية للمجموعة الاوروبية. وتمنح السلطة الفلسطينية وارداتها من المنتجات المشمولة بالاتفاق والتي منشأها سيرة ومليلة نفس النظام الجمركي الذي تطبقه على المنتجات التي تستوردها من المجموعة ومنشأها هذه الاخرية.

٣-يطبق هذا البروتوكول تناسيبا عند تطبيق الفقرة ٢ بخصوص المنتجات التي منشأها سيرة ومليلة مع مراعاة الشروط الخاصة والمحددة في المادة ٣٦

#### المادة ٣٦

##### شروط عامة

١-مع مراعاة نقلها مباشرة وطبقا للمادة ١٢ ، تعتبر :

(١) منتجات منشأها سيرة ومليلة :

أ) المنتجات المحصل عليها كليا من سيرة ومليلة،

ب) المنتجات المحصل عليها في سبب ومليلة والتي يدخل في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة أ) شريطة ان تكون :

١) هذه المنتجات قد خضعت لتصنيع او لتحويل كاف بمفهوم المادة ٥ من هذا البروتوكول، او

٢) هذه المنتجات منشأها بمفهوم هذا البروتوكول الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة شريطة ان تكون قد خضعت لتصنيع او تحويل يذهب الى ابعء من التصنيع او التحويل غير الكافي المشار اليه في المادة ٦، فقرة ١

٢-المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة :

أ) المنتجات المحصل عليها كليا من الضفة الغربية وقطاع غزة،

ب) المنتجات المحصل عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يدخل في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة أ) شريطة ان تكون:

١) هذه المنتجات موضع تصنيع او تحويل كاف بمفهوم المادة ٥ من هذا البروتوكول، او ان

٢) هذه المنتجات منشأها بمفهوم هذا البروتوكول سبب ومليلة او المجموعة شريطة ان تكون قد خضعت لتصنيع او تحويل يذهب الى ابعء من التصنيع او التحويل غير الكافي المشار اليه في المادة ٦، فقرة ١



٢- تعتبر سببة وملبلة اقللم واحء.

٣- بلمزم المصءر او من بءول عنه بوضع عباراء " الضفة الغربببة وقءاع غزة " و" سببة وملبلة" فب الءانة رقم ٢ من شهائة نقل السلع EUR.1 او فب الءصربء على الفاءورة علاوة على ذلك ، بشار الى طابع المنشأ فب الءانة ٤ من الشهائة EUR.1 او فب الءصربء على الفاءورة بالنسبة للمءءاءاء الءب منشأها سببة وملبلة .

٤- ءءكلف السلطاء الءمركبببة الاسبانبببة بضمنان ءطبببء هءا البروءوكول فبما بءعلق بسببة وملبلة .

## الباب الءامن

### احكام ءءامبببة

#### الماءة ٣٧

### ءءببب البروءوكول

ببوز للءبنة المءءركبة ءءببببب احكام هءا البروءوكول

## المادة ٣٨

### تنفيذ هذا البروتوكول

تأخذ السلطة الفلسطينية والمجموعة كل فيما يتعلق بها الاجراءات الضرورية لوضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

## المادة ٣٩

### السلع المخصصة للترانزيت او للمستودعات

يجوز للسلع التي تستجيب لاحكام هذا البروتوكول والتي تتواجد، عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، في الطريق او في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة والخاضعة لنظام الايداع المؤقت او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة ، ان تستفيد من احكام هذا الاتفاق شريطة ان تقدم بها السلطات الجمركية المختصة بالدولة المصدرة شهادة EUR.1 وكذلك الوثائق المبررة للنقل المباشر في وقت لاحق للسلطات الجمركية المستوردة وذلك في مهلة اقصاها اربعة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ .

## الملحق الاول

### ملاحظات تمهيدية تتعلق باللائحة الواردة في الملحق الثاني

#### ملاحظة ١ :

توضح اللائحة بالنسبة لجميع المنتجات الشروط المطلوبة من اجل اعتبارها منتجات معالجة او محولة بشكل كاف بمفهوم المادة ٦ من هذا البروتوكول .

#### ملاحظة ٢ :

١-٢ يصف العمودان الاولان من اللائحة المنتج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الاول رقم البند او فصل النظام المنسق ، بينما يوضح العمود الثاني بيان البضائع الواردة في هذا البند او الفصل من النظام . مقابل الاشارات الواردة في العمودين الاولين يشار الى القاعدة في العمود ٣ او ٤ وفي بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند باشارة (بند فرعي) هذا يعني ان القاعدة الواردة في العمود ٣ او ٤ تطبق فقط على جزء البند او الفصل المشار اليه في العمود ٢

٢-٢ عند جمع ارقام عدة بنود في العمود ١ او عند الاشارة الى رقم الفصل، وعند الاشارة الى المنتجات الواردة في العمود ٢ بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار اليها في العمودين ٣ او ٤ على كل المنتجات المصنفة ، في اطار النظام المنسق ضمن مختلف بنود الفصل المعني او في البنود المجموعة في العمود ١

٣-٢ عندما تشمل اللائحة قواعد مختلفة مطبقة على منتجات مختلفة وردت في نفس البند، تشير كل شحنة الى جزء البند موضع القاعدة المطابقة من العمود ٣ او ٤

٤-٢ عندما توجد قاعدة في العمودين ٣ و ٤ مقابل الاشارات الواردة في العمودين الاولين، يجوز للمصدر الخيار في تطبيق القاعدة الواردة في العمود ٣ او في العمود ٤ واذا لم توجد اية قاعدة في العمود ٤، يجب انذاك تطبيق القاعدة الواردة في العمود ٣

### الملاحظة ٣:

٣-١ تطبق احكام المادة ٦ من البروتوكول المتعلقة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والمدرجة في تصنيع منتجات اخرى سواء كانت هذه الصفة قد اكتسبت في المصنع حيث تمت معالجة هذه المنتجات او في مصنع من الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة

مثلا :

يتم صنع المحرك الوارد في البند ٨٤٠٧ من النماذج الاولية لصهر الصلب المسبوك الواردة في البند ٧٢٢٤ الذي تنص القاعدة الخاصة به على ان قيمة المواد بدون منشأ المستعملة في صنعه لا يمكن ان تتجاوز نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج.

إذا تم الحصول على هذه النماذج في المجموعة بتعددين سببكية غير ذات المنشأ ، يكون هذا النموذج قد اكتسب صفة المنشأ بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتجات الواردة في البند الفرعي ٧٢٢٤ ويمكن انذاك اعتبار هذه النماذج منتجا ذا منشأ في احتساب قيمة المحرك سواء كان هذا النموذج مصنوعا في نفس مصنع المحرك او في مصنع اخر في المجموعة. وبالتالي لا يجوز الاخذ بالاعتبار قيمة السببكية دون منشأ عندما يتم تحديد قيمة المواد دون منشأ المستعملة .

٢-٣ تحدد القاعدة الواردة في اللائحة الحد الأدنى من المعالجات او التحويلات الواجب القيام بها ويستنتج من هذا ان المعالجات او التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الأدنى تمنح هي الاخرى صفة المنشأ. وبالعكس فان المعالجات او التحويلات التي تبقى دون هذا الحد الأدنى لا تمنح صفة المنشأ . بمعنى اخر، اذا نصت قاعدة امكانية استعمال مواد بدون منشأ اذا بلغت درجة معينة من التصنيع، فانه يمكن استعمال مثل هذه المواد اذا كانت قد بلغت درجة اقل تصنيعا في حين انه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد اذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع

٣-٣ عندما تشير قاعدة الى انه يمكن استعمال المواد الواردة في أي بند ، يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار اليها في القاعدة. غير ان عبارة "تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاخرى الواردة تحت رقم . . ." يعني انه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس بند المنتج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتج الوارد في العمود ٢ من اللائحة .

٣-٤ عندما تنص قاعدة اللائحة انه يمكن تصنيع عدة مواد، ذلك يعني انه يجوز استعمال احدى هذه المواد او اكثر اذ لا يتطلب ذلك بالضرورة انه ينبغي استعمال كافة هذه المواد في آن واحد

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة على الانسجة الواردة في البنود من ٥٢٠٨ الى ٥٢١٢ على انه يمكن استعمال الالياف الطبيعية وان مواد اخرى مثل المواد الكيميائية يمكن كذلك استعمالها وهذه القاعدة لا تعني ان الالياف الطبيعية والمواد الكيميائية يجب استعمالهما في ان واحد، ويمكن استعمال احدى هاتين المادتين او كلاهما .

٣-٥ عندما تنص قاعدة من اللائحة على ان المنتج يجب ان يكون مصنوعا من مادة معينة، فان هذا الشرط لا يحول ، بالطبع، دون استعمال مواد اخرى لا تستجيب بطبيعتها للقاعدة(انظر كذلك الملاحظة ٦ فقرة ٢ ادناه فيما يتعلق بالمواد النسيجية) .

مثلا :

لا تمنع، بالطبع، القاعدة الخاصة بالبند ١٩٠٤ التي تستثني بشكل واضح استعمال الحبوب ومشتقاتها من استعمال املاح معدنية او مواد او اضافات اخرى طالما انها ليست محصلة من الحبوب .

لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات التي ، رغم انه لا يمكن استعمالها من المواد المحددة باللائحة، يجوز صنعها من مادة ذات نفس الطبيعة في مرحلة سابقة للتصنيع

مثلاً:

بالنسبة للملابس الواردة في الفصل ٦٢ المصنعة من مواد غير منسوجة، اذا كان من المتوقع الحصول على هذه السلعة فقط من خيوط بدون منشأ، فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو اثبت ان المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط. في مثل هذه الحالة، فان المادة التي يجدر استعمالها ينبغي ان تكون في مرحلة المعالجة التي تسبق فوراً الخيوط أي في حالة الياف.

٦-٣ اذا نصت قاعدة من اللائحة على نسبتين مئويتين او اكثر للقيمة القصوى للمواد التي يمكن استعمالها، فلا يمكن جمع هذه النسبة المئوية. وينتج عن ذلك ان القيمة القصوى لكافة المواد المستعملة بدون منشأ يجب ان لا تتجاوز اكبر نسبة مئوية مأخوذة بعين الاعتبار. ومن الواضح انه لا يمكن تجاوز النسبة المئوية الخاصة المطبقة على منتجات خاصة بموجب هذه الاحكام.

#### الملاحظة ٤

١-٤ عندما تستعمل عبارة "الياف طبيعية" في اللائحة، فانها تعني الالياف غير الاصطناعية او التركيبية وينبغي ان تقتصر على الالياف في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا. وباستثناء احكام مخالفة، فان عبارة "الياف طبيعية" تعني الالياف المنفوشة او المشططة او المعالجة بطريقة اخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط.

٢-٤ تشمل عبارة "الياف طبيعية"، الهلب الوارد في البند ٥٥٠٣، والحريير الوارد في البندين ٥٥٠٢ و ٥٥٠٣ وكذلك الصوف والشعر الناعم والشعر الخشن الوارد في البنود من ٥١٠١ الى ٥١٠٥، والياف القطن الواردة في البنود من ٥٢٠١ الى ٥٢٠٣ والالياف الاخرى ذات الاصل النباتي الواردة في البنود من ٥٣٠١ الى ٥٣٠٥

٣-٤ تشير عبارة "عجائن نسيجية" و "مواد كيميائية" و "مواد مخصصة لصناعة الورق" الواردة في اللائحة الى المواد غير المصنفة في الفصول من ٥٠ الى ٦٣ التي يمكن استعمالها لصناعة الالياف او الخيوط التركيبية او الاصطناعية او خيوط او الياف الورق .

٤-٤ تشمل عبارة "الياف تركيبية او اصطناعية غير متصلة" الواردة في اللائحة شعيرات الخيوط والالياف غير المتصلة وبقايا الالياف التركيبية او الاصطناعية غير المتصلة في البنود من ٥٥٠١ الى ٥٥٠٧

#### الملاحظة ٥

١-٥ عندما يشار بالنسبة لمنتج محدد من اللائحة الى هذه الملاحظة التمهيدية ، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود ٣ من اللائحة على مختلف مواد النسيج الاساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوى على الاقل ١٠٪ من اجمالي وزن كافة مواد النسيج الاساسية المستعملة (انظر الملاحظتين ٥ فقرة ٣ و ٥ فقرة ٤ ادناه) .

٢-٥ يطبق هذا التسامح المبين في الملاحظة ٥ فقرة ١ فقط على المنتجات المصنوعة من مادتين نسيجيتين اساسيتين او اكثر .

وفيما يلي المواد النسيجية الاساسية :

- الحريـر،
- الصـوف،
- الشعر الخشن،
- الشعر الناعم،
- الهلـب ،



- القطن ،
- المواد المستعملة في صناعة الورق والورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوت والياف اخرى من النجسب،
- ياف من صنف السيزال والياف نسيجية اخرى من اصناف "اغاف"،
- جوزة الهند و"الابقا" و "رامي" والالياف النسيجية النباتية الاخرى،
- الشعيرات التركيبية،
- الشعيرات الاصطناعية ،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي برويلين،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي استير ،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي اميد ،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي اكريلونيتريل ،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي ميد ،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي تيترافلورايلين ،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي سلفور الفينيلين،
- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي كلورور الفينيل ،
- غيرها من الالياف التركيبية غير المتصلة ،
- الالياف الاصطناعية غير المتصلة من الفيسكوز،
- غيرها من الالياف الاصطناعية غير المتصلة،
- خيوط البولي يوريثان المجزأة الى اجزاء مرنة من البولي ايثير حتى لو كانت مفتولة
- خيوط البولي ايثنان المجزأة الى اجزاء مرنة من البولي استير حتى لو كانت مفتولة.

٤ منتجات البند ٥٦٠٥ (الخيوط المعدنية والخيوط المعدنة) المكونة من نواة متماسكة سواء كانت من رقيق الالمنيوم او من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة ام لا. مسحوق الالمنيوم والتي لا يزيد عرضها عن ٥ ملم. ويتم ادخال هذه النواة بين شريطين رقيقين من مادة البلاستيك بالصمغ الشفاف او الملون  
- غيرها من منتجات البند ٥٦٠٥

مثلا:

خيط من البند ٥٢٠٥ محصل عليه من الياف القطن الوارد في البند ٥٢٠٣ ومن الالياف.

مثلا:

يعتبر الوجه ذو الوبر للنسيج الوارد في البند ٥٨٠٢ المحصل عليه من خيوط القطن الوارد في البند ٥٢٠٥ ومن قماش القطن الوارد في البند ٥٢١٠ منتجا ممزوجا فقط اذا كان قماش القطن نفسه قماش ممزوجا ومصنوعا من خيوط مصنفة في بندين مختلفين او اذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة .

مثلا :

اذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعا من خيوط القطن الوارد في البند ٥٢٠٥ ومن القماش التركيبي الوارد في البند ٥٤٠٧ ، فمن الواضح اذن ان الخيطين المستعملين يعتبران مادتين نسيجتين مختلفتين، وبالتالي فان الوجه ذو الوبر للنسيج يعتبر منتجا ممزوجا .

مثلا :

تعتبر سجادة موبرة مصنوعة من خيوط اصطناعية وخيوط القطن مع دعامة من الجوت منتجا ممزوجا حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها . ويمكن استعمال مواد دون منشأ تفوق مرحلة تصنيعها ما تنص عليه القاعدة شريطة ان لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة ١٠٪ من وزن مواد السجادة النسيجية . وهكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و/او الخيوط الاصطناعية و/او خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن .

٣-٥ بالنسبة للمنتجات التي تحتوي على "خيوط البولي يوريثان" المجزأة الى اجزاء مرنة من البولي اثير، وان كانت مفتولة، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط الى ٢٠٪.

٤-٥ بالنسبة للمنتجات المكونة من نواة متماسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الالمنيوم او من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة ام لا بمسحوق الالمنيوم والتي لا يزيد عرضها عن ٥ ملم من هذه النواة التي يتم ادخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة ٣٠٪.

#### الملاحظة ٦:

١-٦ فيما يتعلق بالمنتجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في اسفل الصفحة ملحوظة تشير الى هذه الملاحظة يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان "تاير" التي لا تستجيب للقاعدة المحددة في العمود ٣ من اللائحة المطبقة على المنتج ، شريطة ان تكون هذه المواد مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٨٪ من سعر المصنع للمنتج .

٢-٦ يمكن استعمال المواد غير المصنعة في الفصول من ٥٠-٦٣ دون قيد سواء كانت تحتوي ام لا على مواد نسيجية مع مراعاة الملحوظة ٦ فقرة ٣

مثلاً:

إذا نصت قاعدة في اللائحة على أنه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معدنية كالأزرار مثلاً ما دام أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من ٥٠-٦٣ وبنفس الطريقة، فإن ذلك لا يحول دون استعمال السحابات رغم أنها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

٦-٣ عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الأخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من ٥٠-٦٣ عند احتساب قيمة المواد دون منشأ المستعملة.

ملاحظة ٧:

٧-١ يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقاً للبند ٢٧٠٧ ومن ٢٧١٣ إلى ٢٧١٥ والبند الفرعية ٢٩٠١، ٢٩٠٢ و ٣٤٠٣ ما يلي

- أ) التقطير بالضغط ،
- ب) إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية (١)
- ج) التكسير ،
- د) إعادة التشكيل ،
- هـ) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،

---

(١) انظر الملاحظة التوضيحية التكميلية ٤ ب) من الفصل ٢٧ من البند المنسق

و) المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية: المعالجة بحامض الكبريت المركز، او حامض السلفور او انهيدريد الكبريت، ابطال المفعول بالعناصر القوية، ازالة الالوان والتقنية بواسطة التربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشط او البوكسيت ،

ز) التكييف،

ح) الكيلاسيون،

ط) التجازئية .

٢-٧ يراد بعبارة " المعالجات المحددة " وفقا للبنود من ٢٧١٠ الى ٢٧١٢ ما يلي :

أ) التقطير بالضغط،

ب) اعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية (١)،

ج) التكسير ،

د) اعادة التشكيل

ه) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية ،

و) المعالجة التي تشمل العمليات التالية: المعالجة بحامض الكبريت المركز او الحامض السلفور

او انهيدريد الكبريت، ابطال المفعول بالعناصر القلوية، ازالة الالوان والتقنية بالتربة

النشيطة بطبيعتها ، التربة النشيطة، الفحم النشط او البوكسيت،

ز) التكييف ،

ح) الكيلاسيون،

ط) التجازئية،

ي) ازالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة الواردة في البند

الفرعي ٢٧١٠ الذي يؤدي ، على الاقل، الى تخفيض بنسبة ٨٥٪ من درجة

الكبريت في المنتجات المعالجة(طريقة ASTM D 1266-59T)

(١) انظر الملاحظة التوضيحية التكميلية ٤ ب) من الفصل ٢٧ من البند المنسق

ك) ازالة البرافين بطريقة اخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في البند ٢٧١٠

ل) المعالجة بالهيدروجين غير ازالة الكبريت الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي ٢٧١٠ حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على احداث تفاعل كيميائي تحت ضغط يتجاوز ٢٠ بار وبدرجة حرارة مئوية تصل الى ٢٥٠ درجة مئوية بواسطة الحافز. وعلى العكس، فان المعالجات النهائية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعي ٢٧١٠ والتي تهدف خصوصا الى تحسين اللون او تثبيته (مثلا ازالة الالوان) لا تعتبر معالجات نهائية.

م) التقطير الجوي الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعي ٢٧١٠ شريطة ان تقل نسبة تقطير هذه المنتجات حجما، بما في ذلك المتسرب، عن ٣٠٪ تحت درجة حرارة تصل الى ٣٠٠ درجة مئوية حسب طريقة ASTM D 86

ن) المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الذبذبة العالية الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة غير الغازويل وزيوت الوقود من البند الفرعي ٢٧١٠

٧-٣ وفقا للبنود الفرعية ٢٧٠٧ ومن ٢٧١٣ الى ٢٧١٥ والبنود الفرعية ٢٩٠١ و ٢٩٠٢ و ٣٤٠٣ ان العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفية السوائل، ازالة الاملاح، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الرسم، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت واية تركيبة من هذه العمليات او عمليات مماثلة لا تمنح صفة المنشأ

## الملحق الثاني

لائحة المعالجات او التحويلات الواجب ادخالها  
على المواد دون منشأ حتى يمكن للمنتج المحول الحصول  
على صفة المنشأ

ينبغي استشارة بقية اقسام الاتفاق حيث انه  
لا يشمل جميع المواد المبينة في اللائحة



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل ٠١	حيوانات حية	جميع حيوانات الفصل ١ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
فصل ٠٢	لحوم واحشاء صالحة للاكل	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصلين ١ و ٢ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
فصل ٠٣	اسماك وقشريات وورخويات وغيرها من اللافقرات المائية	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٣ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
فصل فرعي ٠٤	حليب ومشتقات الحليب، بيض الطيور، عسل طبيعي، مواد صالحة للاكل مصدرها حيواني، غير مدرجة ولا مذكورة في مكان اخر، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٤ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
٠٤٠٣	مخيض، حليب وقشطة مخثرة، يوغورت، كفير وانواع اخرى من الحليب والقشطة، مخمرة او محمضة وان كانت مركزة او مضاف اليها سكر او عناصر تحلية او معطرات اخرى او مضاف اليها فواكه او كاكاو	تصنيع يجب ان تكون: - مواد الفصل ٤ المستعملة فيه محصل عليها كلياً، - وان يكون عصير الفواكه (باستثناء عصير الاناناس والحامض والحامض الصغـير وحريـب فـروت) المستعملة من البند ٢٠٠٩ يجب ان تكون ذات منشأ، - وان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٥٥ بند فرعي ٥٥٠٢	غيرها من المنتجات الحيوانية، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر باستثناء : شعر الخنزير او الخنزير البري، المحضر	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٥ المستعملة فيه محصل عليها كلياً تنظيف، تطهير، فرز وتهذيب شعر الخنزير او الخنزير البري
فصل ٥٦	نباتات حية ومنتجات زراعة الزهور	تصنيع يجب ان : - تكون مواد الفصل ٦ المستعملة فيه محصل عليها كلياً، و - ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل ٥٧	خضروات، نباتات، جذور وعسقولات مغذية	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٧ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
فصل ٥٨	فواكه صالحة للاكل، حوامض او شمام بقشوره	تصنيع يجب ان تكون : - كافة الفواكه المستعملة فيه محصل عليها كلياً وان لا تتجاوز فيه قيمة المواد المستعملة الواردة في الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٠٩	بن، شاي، بهشية وتوابل باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٩ المستعملة فيه محصل عليها كلياً	
٠٩٠١	بن حتى لو كان محمصا او بدون كافئين، قشور واغشية رقيقة للبن، مخلفات البن المحتوية على بن، مهما كانت نسبة المزيج	تصنيع بدءاً من مواد جميع البنود	
٠٩٠٢	شاي حتى لو كان معطرا	تصنيع بدءاً من مواد جميع البنود	
بند فرعي ٠٩١٠	ممزوجات من التوابل	تصنيع بدءاً من مواد جميع البنود	
فصل ١٠	حبوب	تصنيع يجب ان تكون جميع مواد الفصل ١٠ المستعملة فيه محصل عليها كلياً	
فصل فرعي ١١	منتجات المطاحن، مالت، نشأ ونشأ الجذور، اينولين، غلوتين الخنطة، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون الخضروات والحبوب والعسقل والجذور الواردة في البند ٠٧١٤ او الفواكه محصل عليها كلياً	
بند فرعي ١١٠٦	دقيق، سميد ومسحوق الخضروات القرنية الجافة الواردة في البند ٠٧١٣	تجفيف وطحن الخضروات القرنية الواردة في البند ٠٧٠٨	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل ١٢	حبوب وفواكه زيتية، حبوب بذور وفواكه مختلفة، نباتات صناعية او طبية، تبين وعلف	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ١٢ المستعملة فيه محصل عليها كليا
١٣٠١	صمغ اللك، اصماغ، اصماغ الراتنج والبلسم (مثلا بوم، طبيعية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من البند ١٣٠١ نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
١٣٠٢	عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتيكية، بكتينات وبكتات وغيرها من اللعاب المشتقة من النباتات حتى لو كانت محولة - لعاب ومكثفات مشتقة من النباتات حتى لو كانت محولة - غيرها	تصنيع يبدأ من لعاب ومكثفات غير المحولة - تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	٢	١
	مواد للقتل وغيرها من منتجات النبات غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	فصل ١٤
تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ١٤ المستعملة فيه محصل عليها كليا عن بند المنتج	دهون وزيتوت حيوانية او نباتية،منتجات من اجزائها، دهون غذائية مجهزة، شموع حيوانية او نباتية، باستثناء :  دهون الخنزير(بما فيه ساندو) ودهون اللواجن ، غير تلك الواردة في البند ٠٢٠٩ او البند ١٥٠٣ :  - دهون العظام او الفضلات  - غيرها  تصنيع بدءا من مواد كافة البنود باستثناء مواد البنود ٠٢٠٣ ، ٠٢٠٦ او البند ٠٢٠٧ او عظام البند ٠٥٠٦  تصنيع بدءا من لحوم او احشاء حيوانية صالحة للاكل من الصنف الخنزيري الوارد في البند ٠٢٠٣ او البند ٠٢٠٦ او من لحوم او احشاء الطيور الصالحة للاكل الواردة في البند ٠٢٠٧	فصل فرعي ١٥  ١٥٠١

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
١٥٠٢	شحوم الحيوانات من نوع البقر او الضأن او الماعز، غير تلك الواردة في البند ١٥٠٣ : - شحوم العظام او الفضلات  - غيرها	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البنود ٠٢٠١، ٠٢٠٢، ٠٢٠٤، ٠٢٠٦ او من عظام البند ٠٥٠٦  تصنيع يجب ان تكون المواد الحيوانية المستعملة فيه من الفصل ٢ محصل عليها كليا
١٥٠٤	دهون وزيتون الاسماك وثدييات بحرية واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيميائيا:  - اجزاء صلبة  - غيرها	تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك مواد البند ١٥٠٤  تصنيع يجب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصلين ٢ و٣ محصل عليها كليا

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ١٥٠٥	لانولين مكرر	تصنيع من شحوم الخنزير الواردة في البند ١٥٠٥	
١٥٠٦	دهون وزيوت حيوانية اخرى واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيميائيا :  - اجزاء صلبة  - غيرها	تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الاخرى الواردة في البند ١٥٠٦  تصنيع يجب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصل ٢ محصل عليها كليا	
١٥٠٧ ألسى ١٥١٥	زيوت نباتية واجزاؤها : - زيوت الصويا ، الفول السوداني ، النخيل ، جوزة الهند (كوبرا) النخيل الكرنبى او التانج (ابراسين اوليوكوكا اوتيسيك ، شمع الميركا وشمع اليابان ، مشتقات زيوت الجوجوبا وزيوت مخصصة للاستعمالات التقنية او الصناعية غير صناعة المواد الخاصة للتغذية البشرية  - مشتقات صلبة باستثناء زيت الجوجوبا  - غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج  تصنيع من المواد الاخرى الواردة في البنود من ١٥٠٧ الى ١٥١٥  تصنيع يجب ان تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
١٥١٦	دهون وزيوت حيوانية او نباتية واجزاءهما ، والمضاف اليها الهيدروجين والاسير وان كانت مكررة لكن غير محضرة بطريقة اخرى	تصنيع يجب ان تكون: - كافة مواد الفصل ٢ المستعملة فيه محصل عليها كلياً، و - كافة المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كلياً ، بما فيها مواد البنود ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١١، و ١٥١٣
١٥١٧	مرجرين، ممزوجات او مستحضرات غذائية من مواد دهنية او زيوت حيوانية او نباتية او مشتقاتها من مختلف الدهون او الزيوت المذكورة في هذا الفصل غير الدهون والزيوت الغذائية ومشتقاتها الواردة في البند ١٥١٦	تصنيع يجب ان تكون : -كافة مواد الفصلين ٢و٤ المستعملة فيه محصل عليها كلياً و - كافة المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كلياً. بما فيها مواد البنود ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١١، و ١٥١٣



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
فصل ١٦	مستحضرات من لحوم، اسماك او قشريات او رخويات وغيرها من اللاققرات المائية	تصنيع من الحيوانات الواردة في الفصل ١، كافة المواد الحيوانية الواردة في الفصل ٣ المستعملة فيه محصل عليها كليا
فصل فرعي ١٧ بند فرعي ١٧.١ ١٧.٢	سكر وسكريات باستثناء : سكر القصب او الشمندر والسكرور الصافي كيميائيا، في حالته الصلبة او المضاف اليه عناصر معطرة او ملونة انواع سكر اخرى بما فيها اللكتوز والمالتوز والجلوكوز والفروكتوز (لوفيلوز) النقية كيميائيا في حالتها الصلبة ، شراب السكر دون اضافة عناصر معطرة او ملونة، بدائل العسل وان كانت ممزوجة بالعسل الطبيعي، سكر ودبس بالكراميل : - مالتوز او فروكتوز نقى كيميائيا	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج تصنيع من المواد الواردة في أي بند بما فيها المواد الاخرى الواردة في البند ١٧.٢

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
	انواع سكر اخرى في حالته الصلبة او المضاف اليه عناصر معطرة او ملونة  - غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه ذات منشأ
بند فرعي ١٧٠٣	دبس مستخرج من عصارة او تكرير السكر المضاف اليه عناصر معطرة او ملونة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
١٧٠٤	سكريات دون كاكاو(بما فيها الشكولاتة البيضاء)	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل ١٨	كاكاو ومستحضراته	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد الاخرى المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
١٩٠١	خلاصات المالت، مستحضرات غذائية من الطحين او السميد او النشا او نشا الجذور او خلاصات المالت لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن ٤٠٪ وزنا، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر، تكون قاعدتها بدون دهن، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر، مستحضرات غذائية من منتجات البنود من ٠٤٠١ الى ٠٤٠٤ ، لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن ٥٪ وزنا غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر: - خلاصات المالت	تصنيع من الحبوب الواردة في الفصل ١٠

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
١٩٠٢	<p>- غيرها</p> <p>عجائن غذائية وان كانت مطبوخة او محشوة (باللحوم او مواد اخرى) او محضرة بطريقة اخرى مثل السباغتي، المعكرونة، المعكرونة بشكل اشربة، لازانيا، نيوكسي ، رافيولي ، المغربية، كانيلوني ، وان كانت محضرة :</p> <p>- تحتوي وزنا على ٢٠٪ او اقل من اللحوم ، الاحشاء او الاسماك او القشريات او الرخويات</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <p>- كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ،</p> <p>- ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون فيه الحبوب ومشتقاته ( باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) المستعملة فيه محصل عليها كلياً</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	<p>- تحتوي وزنا على ٢٠٪ او اكثر من اللحوم، احشاء الاسماك ، القشريات او الرخويات</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون فيه الحبوب ومشتقاته (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) المستعملة فيه محصل عليها كليا و</p> <p>- كافة المواد المذكورة في الفصلين ٢ و ٣ المستعملة فيه محصل عليها كليا</p>
١٩٠٣	<p>تايوكا وبدائلها المحضرة من النشا بشكل سبائخ او حبوب مقشرة او مغريلة او باشكال اخرى</p>	<p>تصنيع من مواد أي بند باستثناء نشا البطاطا الوارد في البند ١١٠٨</p>
١٩٠٤	<p>منتجات اساسها الحبوب المحصل عليها بالنفخ او التحميص (مثل كورن فلكس)، حبوب غير الذرة على شكل حبيبات او باشكال اخرى (باستثناء دقيق السميد) مطبوخة او محضرة مسبقا بطريقة اخرى غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر</p>	<p>تصنيع :</p> <p>- من مواد أي بند باستثناء مواد البند ١٨٠٦</p> <p>- يجب ان تكون الحبوب والطحين (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) المستعملة فيه محصل عليها كليا و</p> <p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
١٩٠٥.	منتجات المخابز ومصانع الحلوى او البسكويت وان كانت مضاف اليها الكاكاو، برشانات، اقراص فارغة من النوع الذي يستعمل في الادوية، معجون لختم الرسائل، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او نشا الجذور على شكل اوراق ومنتجات مماثلة	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء مواد الفصل ١١
فصل فرعي ٢٠	مستحضرات من خضروات ، فواكه او غيرها من النباتات باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون فيه الفواكه والخضروات محصل عليها كليا
بد فرعي ٢٠٠١	اينام ، بطاطا حلوة واجزاء النباتات المماثلة الصالحة للاكل التي تعادل او تزيد نسبة النشا او نشا الجذور فيها عن ٥٪ ، محضرة او محفوظة بالخل او حامض الاستيك	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٢٠٠٤ و بند فرعي ٢٠٠٥	بطاطا على شكل دقيق، سميد او سبائخ ، محضرة او محفوظة بطريقة اخرى دون اضافة خل او حامض الاستيك	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ ار ٤
٢٠٠٦	حضررات، فواكه وقشور الفواكه واجزاء اخرى من النباتات المركزة بالسكر ( مجففة ، مجمدة او مبلورة)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢٠٠٧	مربى، عقيد ، هريس،عصيدة وعجائن فواكه محصل عليها بالطبخ باضافة او دون اضافة السكر او عناصر تحلية اخرى	تصنيع يجب ان تكون : -كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و -لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٢٠٠٨	- فواكه بقشورها ،دون اضافة السكر او الكحول	تصنيع يجب ان تتجاوز فيه قيمة الفواكه ذات القشور والحبوب الزيتية التي مصدرها البنود من ٠.٨٠١ و ٠.٨٠٢ و ١٢.٠٢ الى ١٢.٠٧ المستعملة فيه نسبة ٦٠٪ من سعر المصنع للمنتج
	- زبدة الفول السوداني ممزوجات اساسها الحبوب ، نواة النخيل، الذرة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٠٠٩	<p>- غيرها باستثناء الفواكه (بما فيها فواكه ذات القشور)، مطبوخة بطريقة اخرى غير الماء او البخار، دون اضافة سكر ، مجمدة</p> <p>عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) او الخضروات غير مخمر ولا مضاف اليه كحول، مع او بدون اضافة سكر او عناصر تحلية اخرى</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <p>- كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و</p> <p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <p>- كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و</p> <p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>
فصل فرعي ٢١	مستحضرات غذائية مختلفة باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢١٠١	خلاصات، جواهر ومركزات البن او الشاي او بهشية الشاي، مستحضرات من هذه المواد او اساسها البن، الشاي او بهشية الشاي، هندباء محمصه و خلاصاتها وجوهرها وبدائلها المحمصه من البن	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - الهندباء المستعملة فيه محصل عليها كلياً
٢١٠٣	مستحضرات الصلصة وصلصة محضرة، توابل وتوابل مركبة من دقيق الخردل والخردل المحضر: - مستحضرات الصلصة وصلصة محضرة، توابل وتوابل مركبة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال دقيق الخردل او الخردل المحضر تصنيع من مواد جميع البنود
	- دقيق الخردل والخردل المحضر	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون صفة المنشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٢١٠٤	مستحضرات الشورباء او الحساء او المرق، شورباء او حساء او مرق محضرة	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء الخضروات المحضرة او المعلبة الواردة في البنود من ٢٠٠٢ الى ٢٠٠٥	
٢١٠٦	مستحضرات غذائية غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
فصل فرعي ٢٢	مشروبات ، مشروبات كحولية ومشروبات من الخل باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و - يجب ان يكون العنب او المواد المشتقة منه والمستعملة فيه محصل عليها كليا	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٢٠٢	مياه بما فيها مياه معدنية ومياه غازية مضاف اليها سكر او عناصر تحلية او معطرة اخرى وغيرها من المشروبات غير الكحولية باستثناء عصير الفواكه او الخضروات الواردة في البند ٢٠٠٩	تصنيع يجب ان تكون : -كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - كما يجب ان يكون عصير الفواكه المستعمل (باستثناء عصير الالاناس والليمون والليمون الصغير وغريب فروت) ذات منشأ
٢٢٠٨	كحول ايثيلية غير محولة تقل درجته الكحولية عن ٨٠٪ حجما، ماء الحياة، ليكير ومشروبات روحية اخرى	تصنيع من: -مواد غير مصنفة في البندين ٢٢٠٧ او ٢٢٠٨ و - يجب ان يكون العنب او المواد المشتقة منه والمستعملة فيه محصل عليها كليا ويجوز استعمال كافة المواد الاخرى المستعملة فيه ذات منشأ من العرق بنسبة لا تزيد درجتها الكحولية عن ٥٪ حجما

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٢٣	نفايات وفضلات الصناعات الغذائية، اغذية محضرة من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٢٣٠١	دقيق الحوت، دقيق ومساحيق ومركبات على شكل رقائق من الاسماك او القشريات او الرخويات او غيرها من اللافقرات المائية غير صالحة لتغذية الانسان	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصلين ٢ و ٣ المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي ٢٣٠٣	تفل نشويات الذرة) باستثناء المياه النقية المركزة) تزيد درجة البروتين فيها عن نسبة ٤٠٪ وزنا محسوبة على المادة المجففة	تصنيع يجب ان تكون الذرة المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي ٢٣٠٦	تفل وغيره من البقايا الصلبة المستخرجة من زيت الزيتون التي تحتوي على ما يزيد عن نسبة ٣٪ من زيت الزيتون	تصنيع يجب ان يكون الزيتون المستعمل فيه محصل عليه كليا

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٣٠٩	مستحضرات من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات	تصنيع يجب ان تكون : - الحبوب والسكر والدبس واللحم او الحليب المستعملة فيه ذات منشأ و - كافة مواد الفصل ٣ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
فصل فرعي ٢٤	تبغ للتدخين وبدائل التبغ المصنوعة باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة مواد الفصل ٢٤ المستعملة فيه محصل عليها كلياً
٢٤٠٢	سيجار (بما فيه مقطوع الاطراف)، سيجار صغير وسجائر من التبغ او بدائل التبغ	تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة ٧٠٪ وزناً من التبغ غير المصنع او فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند ٢٤٠١ ذات منشأ
بند فرعي ٢٤٠٣	تبغ للتدخين	تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة ٧٠٪ وزناً من التبغ غير المصنع او فضلات التبغ المستعملة فيه الواردة في البند ٢٤٠١ ذات منشأ

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٢٥	ملح، كبريت، تربة وحجارة، جبس وحص و اسمنت، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٢٥٠٤	جرافيت طبيعي متبلر، يتم اغناؤه بالكربون وتنقيته وسحقه	اغناء بالكربون، تنقية وسحق الجرافيت الخام المتبلر
بند فرعي ٢٥١٥	رخام مقطع بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صفائح مربعة او مستطيلة لا يزيد سمكها عن ٢٥ ستم	تقطيع الرخام بالنشر او بطريقة اخرى (وان كان منشورا) يزيد سمكه عن ٢٥ ستم
بند فرعي ٢٥١٦	جرانيت ، حجر سماكي (بورفير)، بازاليت ، حجر رملي واحجار اخرى للنحت او للبناء مقطوعة فقط بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صفائح مربعة او مستطيلة لا يزيد سمكها عن ٢٥ ستم	تقطيع الحجارة بالنشر او بطريقة اخرى (وان كانت منشورة) يزيد سمكها عن ٢٥ ستم

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
بند فرعي ٢٥١٨	دوليت مكلسنة	كلسنة الدوليت غير المكلسنة
بند فرعي ٢٥١٩	كربونات منغنيزيوم طبيعي (منغنيزيت) مسحوق ومعلب بشكل محكم واوكسيد منغنيزيوم وان كان نقيا ، باستثناء المنغنيز المحول كهربائيا والمنغنيز المكلسن كليا (مزجج)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. ويجوز استعمال كربونات المنغنيز الطبيعي (منغنيزيت)
بند فرعي ٢٥٢٠	جس محضر خصيصا لطب الاسنان	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٢٥٢٤	الياف الاميات	تصنيع من معدن الاميات (مركب الاسبيست)
بند فرعي ٢٥٢٥	ميكا على شكل مسحوق	قولة او فضلات الميكا
بند فرعي ٢٥٣٠	تربة ملونة ، مكلسنة او مسحوقة	تكليس او قولة تربة ملونة

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل ٢٦	معادن، بقايا المعادن ورماد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
فصل فرعي ٢٧	محروقات معدنية وزيوت معدنية ومنتجات تقطيراتها ، مواد الزيت ، شموع معدنية ، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٢٧٠٧	زيوت يزيد وزن المواد المعطرة فيها عن وزن العناصر غير المعطرة ، مماثلة للزيوت المعدنية المحصل عليها بتقطير قطران الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية تزيد نسبة التقطير فيها عن ٦٥٪ من حجمها بدرجة قد تبلغ ٢٥٠ درجة مئوية(كما فيها مزيج من الوقود والنفط والبترول) المخصصة للاستعمال كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٢٧٠٩	زيوت خام من المعادن الزفتية	تقطير خامات الزيت بالحرارة

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ و رقم ٧ فقرة ٣



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٧١٠	زيوت النفط او زيوت المواد الزفتية غير الزيوت الخامة ، مستحضرات غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر . يعادل او يزيد وزنها عن نسبة ٧٠٪ من زيوت النفط او المواد المعدنية الزفتية والتي تشكل هذه الزيوت العنصر الاساسي فيها	عمليات التكرير و / او المعالجة او عدة معالجات محددة(١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢٧١١	غاز النفط وغازات هيدروكربور اخرى	عمليات التكرير و / او المعالجة او عدة معالجات محددة(١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية رقم ٧ فقرة ٢

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٧١٢	وزلين، بارافين، شمع النفط ذات التبلور الدقيق (SLACK WAX)، اوزوكيريت، شمع اللينيت، شمع التورب وشموع معدنية اخرى ومنتجات مماثلة محصل عليها بطريقة تركيبية او باساليب اخرى وان كانت ملونة	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢٧١٣	كوك النفط، زفت النفط وبقايا اخرى من زيوت النفط او زيوت المواد المعدنية الزيتية	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (٢) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية رقم ٧ فقرة ٢

(٢) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٧١٤	زفت واسفلت طبيعيان، شيسست ورمال زفتية ، صخر اسفلتي وصخور اسفلتية	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة(١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢٧١٥	خليط الزفت اساسه الاسفلت او الزفت الطبيعيان او الزفت النفطي او المعدني او زفت القطران المعدني	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة(١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٢٨	منتجات كيميائية غير عضوية ، مركبات غير عضوية او عضوية من المعادن الثمينة والعناصر المشعة، معادن التربة النادرة او ايسوتوب، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج		
بند فرعي ٢٨٠٥	" ميشميتال "	تصنيع بالمعالجة الحرارية او الكهروليزية ولايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
بند فرعي ٢٨١١	ثالث او كسيد الكبريت	تصنيع من ثاني او كسيد الكبريت	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج		
بند فرعي ٢٨٣٣	كبريتات الالمنيوم	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج			

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج المواد بدون صفة المنشأ	١	٢	٣	٤
بند فرعي ٢٨٤٠	بيربورات الصوديوم	تصنيع من تيزابورات ثاني صوديوم البنتاهيدرات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
فصل فرعي ٢٩	منتجات كيميائية عضوية باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شرط ان لا تتجاوز قيمته نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
بند فرعي ٢٩٠١	هيدروكربور غير حلقي يستعمل كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شرط ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج				

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج أو	المواد بدون صفة المنشأ ٤
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٢٩٠٢	سيكلان وسكلين(باستثناء ازولين)، بنزين، تولين واكسلين تستعمل كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
بند فرعي ٢٩٠٥	كحولات معدنية من الكحول الواردة في هذا البند ومن ايثانول او جليسرين	تصنيع مواد أي بند بما في ذلك المواد الاخرى الواردة في البند ٢٩٠٥ ويجوز استعمال الكحولات المعدنية الواردة في هذا البند شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج المواد بدون صفة المنشأ	٤
١	٢	٣	٤
٢٩١٥	حوامض احاديصة الكربوكسيلية غير حلقيه مشبع وانهدريداتها ومركباتها الملحية واكاسيدها واحماضها ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النتروز	تصنيع من مواد أي بند ٠ ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة في البندين ٢٩١٥ و ٢٩١٦ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٢٩٣٢	- اثيرات داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النتروز	تصنيع من مواد أي بند ٠، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة من البند ٢٩٠٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢٩٣٣	- اسيتال حلقيه ونصف حلقيه داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النتروز	تصنيع من مواد أي بند انه لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من البندين ٢٩٣٣ و ٢٩٣٢ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٢٩٣٤	حوامض نوكلية وامالاحها ومركبات حلقيه غير منسجمة اخرى	تصنيع من مواد أي بند ٠ غير انه لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من البنود ٢٩٣٢ و ٢٩٣٣ و ٢٩٣٤ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٣٠	منتجات الصيدلة باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ٠ غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٠٠٢	دم ادمي، دم حيوان جاهز للاستعمال في العلاج الطبي او الوقائي او التشخيص ، امصال خاصة من الحيوانات او الاشخاص المحصنين ومركبات اخرى من الدم، لقاحات ، توكسين زراعية الجراثيم ( باستثناء الخمائر ) ومنتجات مماثلة:	



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
	<p>- منتجات مركبة من عنصرين او اكثر، مخلوطة للاستعمال الطبي او الوقائي او غير مخلوطة لنفس الاستعمالات، جاهزة على شكل جرعات او معبأة للبيع بالتجزئة</p> <p>- غيرها :</p> <p>- دم ادمي</p>	<p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>
	<p>- دم الحيوان المخصص للاستعمال الطبي او الوقائي</p>	<p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج المواد بدون صفة المنشأ ٣ او ٤
	<p>-مركبات الدم باستثناء الامصال والهيموجلوبين وامصال الجلوبيولين</p> <p>- هيموجلوبين، جلوبيولين الدم وامصال الجلوبيولين</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الآخري من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار إليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الآخري من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار إليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الآخري من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار إليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٣٠٠٣ و ٣٠٠٤	<p>ادوية (باستثناء المنتجات الواردة في البنود ٣٠٠٢، ٣٠٠٥ او ٣٠٠٦):</p> <p>- محصل عليها من اميكاسين الواردة في البند ٢٩٤١</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير انه يجوز استعمال مواد البندين ٣٠٠٣ او ٣٠٠٤ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير انه يجوز استعمال مواد البندين ٣٠٠٣ او ٣٠٠٤ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج و</p> <p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق منشأ حتى يكتسب المنتج ٣ او	على المواد بدون صفة المنشأ ٤
فصل فرعي ٣١	اسمدة باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٣١٠٥	اسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على عنصرين او ثلاثة عناصر مخصبة :ازوت ،فوسفور وبوتاسيوم وغيرها من الاسمدة، منتجات هذا الفصل سواء كانت على شكل اقراص او اشكال مماثلة، او مغلفة لا يزيد وزنها الخام عن ١٠ كلغم باستثناء : -نيزات الصوديوم - سياناميد الكالسيوم -سلفات البوتاسيوم -سلفات المنغنيز والبوتاسيوم	تصنيع يجب ان تكون : -كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج و -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق منشأ حتى يكتسب المنتج صفه المنشأ	على المواد بدون ٤
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٣٢	خلاصات الدباغة او الصباغة، دباغ ومشتقاته، صباغات ومواد صباغة اخرى، صباغة وبرنيق، ماستيك، حبر باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٣٢٠١	دباغ واملاحه واثيراته واستيراته ومشتقاته الاخرى	تصنيع من خلاصات الدباغة من اصل نباتي	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٢٠٥	لك ملونة ، مستحضرات مشار اليها في الملاحظة رقم ٣ من هذا الفصل اساسها لك ملونة (١)	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البنود ٣٢٠٣ و ٣٢٠٤ و ٣٢٠٥ . ويجوز استعمال المواد الواردة في البند ٣٢٠٥ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) توضح الملاحظة رقم ٣ من الفصل ٣٢ ان الامر يتعلق بمستحضرات اساسها مواد صباغة  
من الاصناف المستعملة لصباغة أي مادة او انها تستعمل كعناصر في صناعة  
مستحضرات الصباغة شريطة ان لا تصنف في بند اخر من الفصل ٣٢

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٣٣	زيوت روحية وراتنجية، منتجات العطور او النظافة والزينة المحضرة ومستحضرات العطور والتجميل باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٣٠١	زيوت روحية (سواء كان التريين منزوعا منها ام لا) ، بما فيها تلك المسماة "الكثيفة" او "الخالصة" ، راتنجات عطرية ، محاليل مركزة لزيوت روحية في دهون او زيوت ثابتة او شموع او ما يماثلها، محصل عليها بالتشريب او النقع ، منتجات ثانوية تربيئية ناتجة عن عملية نزع التريين من الزيوت الروحية ، مياه مقطرة معطرة ومحاليل مائية من زيوت روحية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) المراد من عبارة "مجموعة" أي جزء من نص هذا البند المذكور ضمن نقطتين -فاصلتين .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج المطبق على المواد بدون صفة المنشأ	١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٣٤	صابون، عناصر سطحية عضوية، مستحضرات للغسيل، مستحضرات للتشحيم، شموع اصطناعية، شموع جاهزة، منتجات النظافة، شمع ومواد مماثلة، عجائن للقولبة" شموع لطب الاسنان" ومركبات لطب الاسنان اساسها الجبص، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
بند فرعي ٣٤٠٣	مستحضرات التشحيم التي يحتوي وزنها على نسبة تقل عن ٧٠٪ من الزيوت النفطية او زيوت المعادن الرفتية	عمليات التكرير و/او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج				

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣	٤
٣٤٠٤	شموع اصطناعية وشموع محضرة : - اساسها البارافين او شموع نفطية او معادن زفتية او بقايا البارافين	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج .ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
	- غيرها	تصنيع من مواد أي بند باستثناء : - الزيوت الهيدروجينية ذات طابع الشموع الواردة في البند ١٥١٦ - حوامض دهنية ذات مكونات كيميائية غير محددة وكحول دهنية صناعية ذات طابع الشموع الواردة في البند ٣٨٢٣ - مواد البند ٣٤٠٤ -يجوز استعمال هذه المواد شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج



المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٣ او ٤	بيان البضائع	رقم البند المنسق
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ويحوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	مواد شبه زلالية، منتجات اساسها النشا او نشا الجذور المعدلة، اصماغ، انزيمات باستثناء:  دكسترين وغيره من النشا ونشا الجذور المعدلة باستثناء النشا او نشا الجذور المضاف اليهما استير او اثير، اصماغ اساسها النشا او نشا الجذور من الدكسترين او غيره من النشا او نشا الجذور المعدلة:	فصل فرعي ٣٥  ٣٥٠٥
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ٣٥٠٥	- اثير واستير النشا او نشا الجذور	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج المطبق على المواد بدون صفة المنشأ	١	٢	٣	٤
بند فرعي ٣٥٠٧	- غيرها	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ١١٠٨	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج		
فصل ٣٦	بارود ومواد متفجرة ، مواد نارية ، عود الثقاب ، سبائك لاحداث الاشتعال ومواد لهيية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج		
فصل فرعي ٣٧	منتجات تصوير فوتوغرافي او سينمائي، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج		

المطبق على المواد بدون صفة المنشأ ٤	المعالجة أو التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج ٣ أو ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين ٣٧٠١ او ٣٧٠٢ ويجوز استعمال مواد البند ٣٧٠٢ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	السواح وافلام مسطحة فوتوغرافية وحساسة وغير مطبوعة على مواد غير الورق او الورق المقوى او النسيج، افلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي للتحميض والنسخ الفوريين، حساسة غير مصورة وان كانت مغلقة في حمالة للافلام :  - افلام ملونة لاجهزة التصوير الفوتوغرافي للتحميض الفوري  - غيرها	٣٧٠١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ ويجوز استعمال المواد الواردة في البندين ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المطبق على المواد بدون صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
٣٧٠٢	افلام للتصوير الفوتوغرافي، حساسة غير مصورة على شكل لفائف من مواد تختلف عن الورق او الورق المقوى او النسيج ، افلام التصوير الفوتوغرافي للتحريض والنسخ الفوري على شكل لفائف حساسة، غير مصورة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين ٣٧٠١ او ٣٧٠٢	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٧٠٤	الواح ولفائف وافلام وورق وورق مقوى ونسيج للتصوير الفوتوغرافي، مصورة لكن غير محمضة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البنود من ٣٧٠١ الى ٣٧٠٤	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٣٨	منتجات متنوعة من الصناعات الكيميائية باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٣٨٠١	- جرافيت غروي ممزوج بالزيت وجرافيت شبه غروي ، عجائن مكرينة للالكترود	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج المطبق على المواد بدون صفة المنشأ	١	٢	٣	٤
	- جرافيت بشكل عجائن، يتكون من مخاليط الجرافيت تزيد نسبته عن ٣٠٪ وزنا من الزيوت المعدنية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			٣	٤
بند فرعي ٣٨٠٣	زيت الراتنج (تول اويل) المكرر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			٣	٤
بند فرعي ٣٨٠٥	روح مواد الورق، مصفى بالسلفات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			٣	٤
بند فرعي ٣٨٠٦	اصماغ استيرية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			٣	٤
بند فرعي ٣٨٠٧	قطران اسود (فضلات او قطران نباتي)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج			٣	٤

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويـــــــــل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٣٨٠٨	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة، موقفات الانبات، سموم مضادة للقوارض ، مواد مضادة للطفيليات ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومنتجات مماثلة مهيأة في اشكال او في اغلفة للبيع بالتفصيل او على شكل مستحضرات او مواد كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرثة واوراق قتل الذباب	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٨٠٩	مواد للتخضير او نهائية ومستحضرات لتسيير عملية الدباغة او لتثبيت مواد الصباغة وغيرها من المنتجات والمستحضرات (مثل مستحضرات تخضيبية) من الانواع المستعملة في صناعة النسيج او صناعة الورق او صناعة الجلود او الصناعات المماثلة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المطبق على المواد بدون صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
٣٨١٠	مستحضرات لتنظيف المعادن، مواد اللحام ومستحضرات اخرى ثانوية للحام المعادن، مساحيق وعجائن للحام المعادن مكونة من معادن ومواد اخرى، مستحضرات من الانواع المستعملة لطلاء او حشو الالكترودات او قضبان اللحام	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٣٨١١	مستحضرات ضد الانفجار ومستحضرات منع التأكسد، مستحضرات تحسين لزوجة الزيوت ومستحضرات منع تآكل المعادن ومستحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية (بما فيها البترين) او لسوائل اخرى تستعمل لنفس غايات الزيوت المعدنية :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة مواد البند ٣٨١١ المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
	-اضافات محضرة لزيوت التشحيم التي تحتوي على زيوت نفطية او زيوت محصل عليها من خامات زفتية		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة أو التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج المطبق على المواد بدون صفة المنشأ	١	٢	٣	٤
	- غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج				
٣٨١٢	مستحضرات مسماة" مسرعات الفلكنة" (اكسيليراتور)، ملدنات مركبة للمطاط والمواد البلاستيكية غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر، مستحضرات ضد التأكسد وغيرها من مثبتات مركبة للمطاط او المواد البلاستيكية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج				
٣٨١٣	مركبات وشحنات لاجهزة اطفاء الحريق، قنابل معبئة لاطفاء الحريق	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج				
٣٨١٤	مخففات ومذيبيات عضوية مركبة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر، مستحضرات مصممة لازالة الصباغة او البرنيق	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج				



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	١	٢	٣ او ٤
٣٨١٨	عناصر كيميائية تمت تقويتها لاستعمالها في الالكترونيا على شكل اسطوانات او صفائح او اشكال مماثلة ، مركبات كيميائية تمت تقويتها لاستعمالها في الالكترونيا	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
٣٨١٩	سوائل للفرامل الهيدرولية وغيرها من السوائل المحضرة لتوصيل هيدرولي لا تحتوي على زيوت النفط او خامات زفتية او تحتوي على نسبة تقل عن ٧٠٪ من وزنها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
٣٨٢٠	مستحضرات ضد التجميد وسوائل محضرة لاذابة الجليد	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج			
٣٨٢٢	كواشف مركبة للتشخيص او للمختبر لجميع دعامات الكواشف المركبة للتشخيص او للمختبر محضرة ، حتى لو كانت معروضة على دعامة غير تلك الواردة في البندين ٣٠٠٢ او ٣٠٠٦	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج			

المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤	المعالجة او التحويل ٣ او	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج تصنيع من المواد الواردة في أي بند بما فيها مواد البند ٣٨٢٣ الاخرى	<p>حوامض دهنية صناعية احادية الكربوكسيليك ، زيوت حمضية ناتجة عن عملية تكرير، كحول دهنية صناعية</p> <p>- حوامض دهنية اصطناعية احادية الكربوكسيليك، زيوت حمضية ناتجة عن عملية تكرير</p> <p>- حوامض دهنية صناعية</p>	٣٨٢٣
		<p>مالط مجهز لقوالب او محاوير مصاهر الحديد ، منتجات كيميائية ومستحضرات للصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها (بما فيها مستحضرات عبارة عن مزيج من منتجات طبيعية)، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، منتجات بقايا الصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر</p>	٣٨٢٤

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويـــــــــل منشأ حتى يكتسب المنتج المطبق على المواد بدون صفة المنشأ ٣ او ٤
	<p>- المنتجات التالية من هذا البند: مالط مجهز لقوالب او مخاور مصاهر الحديد اساسه مواد راتنجية طبيعية</p> <p>حوامض نفتالينية واملاحها غير القابلة للذوبان في الماء واستيراتها</p> <p>سريبتول غير الوارد في البند ٢٩٠٥</p> <p>سلفونات النفط باستثناء سلفونات نפט المعادن القلوية ، سلفونات الامونيا او الايثانولامينية، حوامض سلفونية لزيوت الخامات الزفتية وحوامض التسيفونية واملاحها</p> <p>مبدلات الايونات مركبات مصاصة لاثام الفراغ في الانابيب او الصمامات الكهربائية او اكسيدات الحديد المقلونة لتنقية الغاز</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج	المطبق على المواد بدون صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
	<p>ماء النشادر (الامونيا) والامونيا الخام المحصل عليها من تنقية غاز الانارة</p> <p>حوامض السلفونفتالينية واملاحها غير قابلة للذوبان في الماء واستيراتها</p> <p>زيوت كحولية وزيت (ديبل) مزيج من الاملاح ذات الانويينات المختلفة</p> <p>عجائن اساسها الجيلاتين للاستنساخات البيانية وان كانت دعائمها من الورق او من مواد نسيجية - غيرها</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	
٣٩٠١ الى ٣٩١٥	<p>مواد بلاستيكية في اشكالها الاولية، فضلات وقصاصات ونفايات المواد البلاستيكية باستثناء منتجات البندين الفرعيين ٣٩٠٧ و ٣٩١٢ التي تطبق عليهما القواعد الواردة فيما بعد</p>		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق منشأ حتى يكتسب المنتج	على المواد بدون صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
	- منتجات اضافية متماثلة التكوين التي تزيد فيها نسبة المونومير عن ٩٩٪ وزنا من اجمالي التكوين	تصنيع يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج
	- غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٣٩٠٧	- بلمرة مركبة محصل عليها من بلمرة مركبة (كوبوليمير) ، بولي كربوناتية والبلمرة المركبة من نوع (ABS)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)	

(١) بالنسبة للمنتجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البنود من ٣٩٠١ الى ٣٩٠٦ ومن جهة اخرى من البند ٣٩٠٧ الى ٣٩١١ ، يطبق هذا البند فقط على فئة المنتجات المتفوقة وزنا .

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
	<p>- البولي استير</p> <p>سيلولوز ومشتقاته الكيميائية، غير مذكور ولا مدرج في مكان اخر ،باشكال اولية</p> <p>منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من مواد بلاستيكية، باستثناء المنتجات الواردة في البنود الفرعية ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :</p> <p>- منتجات مبسطة غير معالجة على الوجه او مقصوصة باشكال مربعة او مستطيلة، منتجات اخرى غير معالجة على الوجه</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج و/او تصنيع من البولي كاربونات ، تيترا برومو (سفينول أ)</p> <p>تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والمصنفة في نفس بند المنتج نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج</p>
		٣٩١٢
		٣٩١٦ الى ٣٩٢١

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج	على المواد بدون صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
	- غيرها : - منتجات اضافية متماثلة التكتيف التي تزيد فيها نسبة المونومير عن ٩٩٪ وزنا من اجمالي التكتيف	تصنيع يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج
	- غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٣٩١٦ وبند فرعي ٣٩١٧	قضبان مجنبة وانايب	تصنيع يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) بالنسبة للمنتجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البنود من ٣٩٠١ الى ٣٩٠٦ ومن جهة اخرى من البند ٣٩٠٧ الى ٣٩١١ ، يطبق هذا البند فقط على فئة المنتجات المتفوقة وزنا .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق منشأ حتى يكتسب المنتج ٣ او	على المواد بدون صفة المنشأ ٤
بند فرعي ٣٩٢٠	-صفائح او لفائف الايونومير	تصنيع من ملح جزئي انطلاقا من الثيرموبلاستيك المكون من بلمرة مركبة من الايثلين وحامض اليتاكريليك المحيد جزئيا بواسطة ايونات معدنية اغلبتها من الزنك والصوديوم	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٣٩٢١	اشرطة معدنية من مواد بلاستيكية	تصنيع من اشرطة شفافة للغاية من البولي استير تقل كثافته عن ٢٣ ميكرون (١)	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٩٢٢ الى ٣٩٢٦	مصنوعات من مواد بلاستيكية	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
فصل فرعي ٤٠	مطاط ومصنوعات المطاط باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	

(١) تعتبر الاشرطة التالية شديدة الشفافية : اشرطة للنقص البصري الذي يقل عن ٢٪ بمقياس

ASTM-D 1003-16 بواسطة نيفيلومتر دو جاردنر



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
بند فرعي ٤٠٠١	صفائح الكريب من المطاط للنعال	تصفيح رقائق الكريب من المطاط الطبيعي
٤٠٠٥	مطاط مخلوط غير مفلكن باشكال اولية او بشكل صفائح او رقائق او اشربة	تصفيح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه باستثناء المطاط الطبيعي نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٤٠١٢	اطارات مطاطية مستعملة او ملبسة بالمطاط، ضمادات ولفافات للدوران متحركة للاطارات المطاطية، مغلفات من المطاط	تلبس الاطارات المطاطية او الضمادات (مملوءة او مجوفة) المستعملة
	- غيرها	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البندين ٤٠١١ او ٤٠١٢
بند فرعي ٤٠١٧	مصنوعات من المطاط المقوى	تصنيع من المطاط المقوى

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٤١	جلود خامة(غير الفراء) ، جلود مدبوغة باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٤١٠٢	جلود الضأن الخامة، منتوفة الصوف	جز صوف جلود الضأن
٤١٠٤ الى ٤١٠٧	جلود خامة او جلود منتوفة مهيأة ، غير الصلال او الجلود الواردة في البند ٤١٠٨ او ٤١٠٩	اعادة دباغة الصلال او الجلود المدبوغة مسبقا او تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
٤١٠٩	جلود وجلود خامة مورنشة او مصفحة ،جلود وصلال معدنة	تصنيع من الجلود والصلال الواردة في البنود من ٤١٠٤ الى ٤١٠٧ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل ٤٢	مصنوعات من الجلود، مواد من الجلد او الفراء او صناعة السروج ، لوازم السفر ،حقائب اليد وما يماثلها ، مصنوعات المصارين	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٤٣	صناعة الجلود والفراء، صناعة الجلود المصطنعة، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٤٣٠٢	صناعة الجلود المدبوغة او المحضرة او المجموعة:	تبييض او دباغة مع قص وتجميع الجلود المدبوغة او المحضرة غير المجموعة
٤٣٠٣	ملابس ولوازم الملابس ومواد اخرى من صناعة الجلود	تصنيع من جلود مدبوغة او محضرة لكن غير مجموعة في البند ٤٣٠٢
فصل فرعي ٤٤	خشب، فحم خشبي ومصنوعات خشبية باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة أو التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ أو ٤
بند فرعي ٤٤٠٣	خشب مربع بصورة بسيطة	تصنيع من الخشب الخام وان كان مقشورا او مشذبا بصورة بسيطة
بند فرعي ٤٤٠٧	خشب منشور او منزوع لحائه بالطول او مقطع او مبسوط يزيد سمكه عن ٦ ملم ، منجورا كان ام مصقولا او ملصقا بمواصل اصبعية الشكل	نجارة ، تصقيل او تلصيق بمواصل اصبعية الشكل
بند فرعي ٤٤٠٨	صفائح خشبية للتليس وصفائح من الخشب المعاكس لا يزيد سمكها عن ٦ ملم ، ذات مواصل ، غيرها من الاخشاب المنشورة طولاً او المجزئة المبسوطة لا يزيد سمكها عن ٦ ملم ، مصقولة او ملصقة بمواصل اصبعية الشكل	توصيل ، نجارة ، تصقيل او تلصيق بمفاصل اصبعية الشكل
بند فرعي ٤٤٠٩	خشب، مجنبتات على طول الواحها او الجوانب وان كان منجورا او مصقولا او ملصقا بمواصل اصبعية الشكل : - مصقول او ملصق بمواصل اصبعية الشكل - قضبان وبتوات	صقل او تلصيق بمواصل اصبعية الشكل تحويلات على شكل قضبان او بتوات

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
بند فرعي ٤٤١٠ الى بند فرعي ٤٤١٣	قضبان وفتوات من الخشب للآلات والاطارات والديكور الداخلي والتمديدات الكهربائية وما يماثلها	تحويل الى قضبان او فتوات
بند فرعي ٤٤١٥	صناديق، علب، اقفاص، اوعية اسطوانية ووعية مماثلة من الخشب	تصنيع من الواح غير مقطعة بمقاييس
بند فرعي ٤٤١٦	براميل، احواض، ادلال ومصنوعات اخرى من صناعة البراميل واجزاؤها من خشب	تصنيع من الواح للبراميل وان كانت منشورة على الوجهين الرئيسيين وغير معالجة بطريقة اخرى
بند فرعي ٤٤١٨	- مصنوعات النجارة وقطع عوارض للبناء من خشب	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال اللوح الخلووية من الخشب او القدد الارضية (" شينغلس " و " شيكس ")
بند فرعي ٤٤٢١	خشب محضر لعود الثقاب، دسار من الخشب للاحذية	تصنيع من الخشب الوارد في أي بند باستثناء الخشب الوارد في البند ٤٤٠٩

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٤٥	فلين ومصنوعات من الفلين باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج .	
٤٥٠٣	مصنوعات من الفلين الطبيعي	تصنيع من الفلين الوارد في البند ٤٥٠١	
فصل ٤٦	مصنوعات الامساد او السلال	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج .	
فصل ٤٧	عجائن من الخشب او مواد اخرى من الالياف السليلوزية، بقايا ونفايات الورق او الورق المقوى	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج .	
فصل فرعي ٤٨	ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن السليلوز ، من الورق او الورق المقوى باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج .	
بند فرعي ٤٨١١	ورق وورق مقوى فقط مسطر على شكل خطوط او مربعات	تصنيع من المواد المستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٤٨١٦	ورق كربون ، ورق مسمى بورق للنسخ التلقائي، وغيره من الورق المستعمل للنسخ او للنقل(غير الوارد في البند ٤٨٠٩)، ستنسيل كامل وصفائح اوفسيت من الورق وان كانت مجهرة في علب	تصنيع من المواد المستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧
٤٨١٧	ظروف، بطاقات، رسائل ، بطاقات بريدية غير مصورة وطاقات مماثلة من الورق او الورق المقوى، علب، ظروف صغيرة واصناف مماثلة من الورق او الورق المقوى ، تنطوي على مجموعة متجانسة من مواد المراسلة	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٤٨١٨	ورق صحي	تصنيع من مواد مستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧
بند فرعي ٤٨١٩	علب ، اكياس ، ظروف صغيرة، اقماغ من الورق وغيرها من تغليف من الورق والورق المقوى او السليلوز المندوفة او اغطية من الياف السليلوز	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
بند فرعي ٤٨٢٠	كتل من ورق الرسائل	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٤٨٢٣	غيره من الورق والورق المقوى والسليولوز المندوفة واغطية من الياف السليولوز المقطع باشكال	تصنيع من مواد مستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧
فصل فرعي ٤٩	منتجات الطباعة او الصحافة او الصناعات البيانية الاخرى ، نصوص مخطوطة او مطبوعات ومخططات، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
٤٩٠٩	بطاقات بريدية مطبوعة او مصورة بطاقات مطبوعة تحتوى على عبارات التهاني او رسائل شخصية وان كانت مصورة مع او بدون ظروف، تزيين او تطبيق	تصنيع من مواد أي بند باستثناء مواد البندين ٤٩٠٩ او ٤٩١١



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٤٩١٠	روزنامات من كافة الانواع، مطبوعة بما فيها الروزنامات على شكل كتل ورقية للتصفح :  - روزنامات "دائمة" او روزنامات تركيب كتلها القابلة للتبديل على دعامة ليست من ورق او ورق مقوى  - غيرها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع من مواد أي بند باستثناء مواد البندين ٤٩٠٩ او ٤٩١١
فصل فرعي ٥٠  بند فرعي ٥٠٠٣	حرير باستثناء :  فضلات الحرير (بما فيها شرانق دودة الحرير، غير ندف وتمشيط فضلات الحرير الصالحة للغزل وفضلات الخيوط والخيوط المسلوقة) مندوفة او ممشطة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج  ندف او تمشيط فضلات الحرير

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٥٠٠٤ الى بند فرعي ٥٠٠٦	خيوط الحرير وخيوط فضلات الحرير	تصنيع من: (١) - حرير خام او فضلات الحرير ، مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - الياف طبيعية اخرى غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق
٥٠٠٧	نسيج من الحرير او من فضلات الحرير : - تحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة (١) تصنيع من: (١) - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المعالجة أو التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٣ أو	٢	١
	<p>- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ،</p> <p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p> <p>- او من الورق</p> <p>او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل ، تبيض ، صقل، تثبيت بالحرارة ، تمشيط ، تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان ، اشباع ، ترقيع ، تنظيف ) ، شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ ٪ من سعر المصنع للمنتج</p>		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٥١	صوف، شعر ناعم او خشن، خيوط او نسيج العرف، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
٥١٠٦ الى ٥١١٠	خيوط الصوف او الشعر الناعم او الخشن او العرف	تصنيع من : (١) - حرير خام او فضلات الحرير المندوفة او المشطية او المعالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق
٥١١١ الى ٥١١٣	نسيج من الصوف او الشعر الناعم او الخشن او العرف : - يحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع من خيوط غير تركيبية (١) تصنيع من (١) : - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ
١	٢	٣ او ٤
		<p>المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ</p> <p>٣ او ٤</p> <p>- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ،غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل،</p> <p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او ورق</p> <p>او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبيض، صقل ، تثبيت بالحرارة ،تمشيط ،تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف)</p> <p>شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧،٥ ٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٥٢	قطن باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
٥٢٠٤ الى ٥٢٠٧	خيوط من قطن	تصنيع من (١) : - حرير خام او فضلات حرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق
٥٢٠٨ الى ٥٢١٢	نسيج من قطن : - يحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة (١) تصنيع من (١) : - خيوط حوزة الهند - الياف طبيعية

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
		<p>- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ،غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل،</p> <p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او ورق</p> <p>او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة ،تمشيط ،تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف)</p> <p>شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ ٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٥٣	الياف نسيجية نباتية اخرى، خيوط من ورق ونسيج من خيوط الورق باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٥٣٠٦ الى ٥٣٠٨	خيوط من الياف نسيجية نباتية اخرى ، خيوط من ورق	تصنيع من (١) : - حرير خام او فضلات حرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق	
٥٣٠٩ الى ٥٣١١	نسيج من الياف نسيجية نباتية اخرى ، نسيج من خيوط الورق		
	- تحتوي على خيوط من المطاط	تصنيع من خيوط غير مركبة (١)	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	- غيرها	<p>تصنيع من خيوط غير مركبة (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خيوط جوزة الهند ،</li> <li>- الياف طبيعية ،</li> <li>-- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل،</li> <li>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية</li> <li>- او ورق</li> </ul> <p>او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبيض، صقل ، تثبيت بالحرارة ، تمشيط ، تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيق او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧،٥ ٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٥٤٠١ الى ٥٤٠٦	خيوط ، شعيرات و خيوط من شعيرات تركيبية او اصطناعية	تصنيع من (١) : - حرير خام او فضلات حرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق
٥٤٠٧ و ٥٤٠٨	نسيج من خيوط من شعيرات تركيبية او اصطناعية :	
	- تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	تصنيع خيوط غير مركبة (١) تصنيع من : - خيوط حوزة الهند ، - الياف طبيعية ، -- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او ورق

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
		او طبع مصحوب على الاقل بعلميتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة ،تمشيط ،تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيق او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧،٥ % من سعر المصنع للمنتج	
٥٥٠١ الى	الياف تركيبية او اصطناعية غير	تصنيع من مواد كيميائية او عجائن	
٥٥٠٧	متواصلة	نسيجية	
٥٥٠٨ الى	خيوط للخياطة من الياف تركيبية	تصنيع من (١) :	
٥٥١١	او اصطناعية غير متواصلة	- حرير خام او فضلات حرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة  
التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون
١	٢	٣	٤
٥٥١٢ الى ٥٥١٦	نسيج من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة  - تحتوي على خيوط مطاطية  - غيرها	- مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل في صناعة الورق  تصنيع من خيوط غير مركبة (١)  تصنيع من (١): - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية ، -- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او ورق	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة  
التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
		او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل، تثبيت بالحرارة ،تمشيط ،تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيق او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧،٥ % من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٥٦	قطن مندوف ملبد غير منسوج ،خيوط خاصة، خيوط وحبال وامراس ومواد صناعة الحبال باستثناء :	تصنيع من : (١) - خيوط جوزة الهند ، - الياق طبيعية ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق
٥٦.٢	لبديات وان كانت مشبعة او مطلية او مغطاة او منضدة :	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة  
التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	- لبيدات مثبته بالابر	تصنيع من (١) : - الياف طبيعية - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية  غير انه يجوز استعمال : -خيوط من الياف البولي بروبيلين الوارد في البند ٥٤٠٢ ، - الياف غير متواصلة من البولي بروبيلين الوارد في البندين ٥٥٠٣ او ٥٥٠٦ - او كوابل من شعيرات بولي بروبيلين الوارد في البند ٥٥٠١ ، تقل على كل حال درجة كل ليفة او شعيرة فيه عن ٩ دسيتكس ، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع من (١) : - الياف طبيعية - الياف اصطناعية غير متواصلة محصل عليها من الكازين - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية
	- غيرها	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٥٦٠٤	<p>خيوط وحبال من المطاط ، مغطاة بالنسيج ، خيوط نسيجية ، صفائح واشكال مماثلة الواردة في البندين ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥ ، مشبعة ، مطلية او مغطاة او مغلقة بالمطاط او من مواد بلاستيكية :</p> <p>- خيوط وحبال من المطاط مغطاة بالنسيج</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع من خيوط او حبال من المطاط غير مغطاة بمواد نسيجية</p> <p>تصنيع من (١) :</p> <p>- الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p> <p>- او مواد تستعمل لصناعة الورق</p>

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٥٦٠٥	خيوط معدنية و خيوط معدنة وان كانت مفتولة ، مكونة من خيوط نسيجية ، صفائح او اشكال مماثلة الواردة في البندين ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥ ، مركبة مع معدن على شكل خيوط او صفائح او مسحوق او مغطاة بالمعدن	تصنيع من (١) : -الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية -او مواد تستعمل في صناعة الورق	
٥٦٠٦	خيوط مفتولة ، صفائح واشكال مماثلة الواردة في البندين ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥ المفتولة غير الواردة في البند ٥٦٠٥ وغيرها من خيوط العرف المفتولة ، خيوط دودة الفراش و خيوط تسمى "غرزة تطريز"	تصنيع من (١) : -الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية -او مواد تستعمل في صناعة الورق	
فصل ٥٧	سجاد واغطية اخرى ارضية من مواد نسيجية :		

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون
١	٢	٣	٤
	- من لباد مثبت بالابر	تصنيع من (١) : - الياف طبيعية - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية غير انه يجوز استعمال : -خيوط من الياف البولي بروبيلين الوارد في البند ٥٤٠٢ ، - الياف غير متواصلة من البولي بروبيلين الوارد في البندين ٥٥٠٣ او ٥٥٠٦ - او كوابل من شعيرات بولي بروبيلين الوارد في البند ٥٥٠١ ، تقل على كل حال درجة كل ليفة او شعيرة فيه عن ٩ دسيتكس ، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة  
التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة أو التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ أو ٤
	- من لباد اخر  - غيرها	تصنيع من (١) : - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية  تصنيع من (١) : - خيوط جوزة الهند ، - خيوط من شعيرات تركيبية او اصطناعية - الياف طبيعية - او الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل
فصل فرعي ٥٨	نسيج خاص :وجوه نسيج ملبدة، دانتيل ، مفروشات ، مزرکشات، مطرقات باستثناء :  - تحتوي على خيوط من مطاط	تصنيع من خيوط غير مركبة (١)

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	- غيرها	<p>تصنيع من (١) :</p> <p>-الياف طبيعية ،</p> <p>- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p> <p>او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة ،تمشيط ،تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ ٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٥٨٠٥	مفروشات للزينة يدوية النسيج(من نوع جيلان ، فلاندر، اوبسون، بوفيه وما يماثلها) ومفروشات معالجة بالابرة (بالغرزة الصغيرة او بالغرزة المتقاطعة مثلا) وان كانت جاهزة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٥٨١٠	مطرزات على شكل قطع او شرائط او زخارف	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٥٩٠١	نسيج مطلي بصمغ او بمواد نشوية ، من الانواع المستعملة في تغليف الكتب او التغليف بالورق المقوى او المشدات او لاستعمالات مماثلة ، نسيج شفاف للنقل او الرسم ، نسيج محضر للرسم ، نسيج من نوع بورغان وانسجة مماثلة مقواة من الانواع المستعملة في صناعة القبعات	تصنيع من خيوط	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٥٩٠٢	<p>اغطية مشبكة للمطاط محصل عليها من خيوط مقواة من النايلون او انواع اخرى من البولي اميد او البولي استير او رايون الفيسكوز :</p> <p>- تحتوي على الاقل على نسبة ٩٠٪ من وزن المواد النسيجية</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع من خيوط</p> <p>تصنيع من مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p>
٥٩٠٣	<p>نسيج مشرب او مطلي او مغطى بمواد بلاستيكية او منضدة بالمادة البلاستيكية غير وارد في البند ٥٩٠٢</p>	<p>تصنيع من خيوط او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل، تثبيت بالحرارة، تمشيط، تنعيم، تقصير، اتقان، ازالة اللمعان، اشباع، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة أو التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ أو ٤
٥٩٠٤	مشمعات ارضية (لينوليوم) وان كانت مقطعة، اغطية ارضية عبارة عن طلاء او تغطية دعامة من مواد نسيجية ، وان كانت مقطعة	تصنيع من خيوط (١)
٥٩٠٥	اغذية للحدران من مواد نسيجية : - مشربة ، مطلية او مغطاة بالمطاط او مواد بلاستيكية او مواد اخرى او منضدة بالمطاط او بمواد بلاستيكية او بمواد اخرى - غيرها	تصنيع من خيوط تصنيع من (١) : - خيوط جوزة الهند - الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٥٩٠٦	انسجة ممططة باستثناء تلك الواردة في البند ٥٩٠٢ :  - من الاقمشة المحبوكة	او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل، تثبيت بالحرارة، تمشيط، تنعيم، تقصير، اتقان، ازالة اللمعان، اشباع، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ % من سعر المصنع للمنتج
		تصنيع من (١) : - الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندفوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٥٩٠٧	<p>- من انسجة محصل عليها من خيوط من شعيرات تركيبية تحتوي على اكثر من ٩٠٪ من وزن المواد النسيجية</p> <p>- غيرها</p> <p>انسجة اخرى مشبعة او مطلية او مغطاة ، نسيج مصبوغ لديكور المسارح او المعامل او لاستعمالات مماثلة</p>	<p>تصنيع من مواد كيميائية</p> <p>تصنيع من خيوط</p> <p>تصنيع من خيوط او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائييتين (مثل غسل، تبيض، صقل ، تثبيت بالحرارة ، تمشيط ، تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ ٪ من سعر المصنع للمنتج</p>



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٥٩٠٨	فتائل منسوجة او محبوكة او مضفورة من مواد نسيجية للمصاييح والمواقد والولاعات والشموع وما يماثلها ، فتائل وهاجة للمصاييح واقمشة اسطوانية مصنرة تستعمل في صنعها وان كانت مشربة :	تصنيع من اقمشة انبوية محبوكة	
	- فتائل وهاجة مشربة - غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٥٩٠٩ الى ٥٩١١	منتجات واصناف نسيجية للاستعمالات التقنية :	تصنيع خيوط او فضلات النسيج او الخزق الوارد في البند ٦٣١٠	
	- اقراص واطواق للصقل من غير اللباد الوارد في البند ٥٩١١		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	<p>- اقمشة ملبدة او غير ملبدة من الانواع المستعملة عادة في الات الورق او لاستعمالات تقنية اخرى حتى لو كانت مشربة او مطلية، انبوبية الشكل و/او بدون نهاية او محبوكة ، بسيطة او مركبة الواردة في البند ٥٩١١</p>	<p>تصنيع من (١) :  - خيوط جوزة الهند  - المواد التالية :  -خيوط البولي تيرافلوروايثلين(٢)  -خيوط البولي اميد،مفتولة او مطلية او مغطاة بصمغ الفينوليك  -خيوط البولي اميد المعطرة المحصل عليها بواسطة التكتيف المتعدد للميتا-فنيلين وحامض ازوفتاليك  - خيوط احادية من البولي- تيرافلوروايثلين  - خيوط من الياف نسيجية تركيبية من البولي-فنيلين تيرافتالاميد  -خيوط من الياف زجاجية مطلية بصمغ حامض الفينوبلاست ومفتولة بخيوط اكريليكية (٢)  -شعيرات احادية من بوليستير  مركب من بوليستير وصمغ حامض تيرفتاليك و١،٤ سيكلوهكسان- دنكثانول وحامض ازوفتاليك</p>

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

(٢) يحدد استعمال هذا المنتج لصناعة الاقمشة من النوع المستعمل في الات الورق

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من الياف طبيعية</li> <li>- من الياف تركيبية او اصطناعية</li> <li>غير متواصلة وغير مندوفة ولا</li> <li>ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل</li> <li>- او مواد كيميائية او عجائن نسيجية</li> </ul> <p>تصنيع من (١):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خيوط جوزة الهند</li> <li>- من الياف طبيعية</li> <li>- من الياف تركيبية او اصطناعية</li> <li>غير متواصلة وغير مندوفة ولا</li> <li>ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل</li> <li>- او مواد كيميائية او عجائن نسيجية</li> </ul>	
فصل ٦٠	صناعة الاقمشة المحبوكة	<p>تصنيع (١):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- من الياف طبيعية</li> <li>- من الياف تركيبية او اصطناعية</li> <li>غير متواصلة وغير مندوفة ولا</li> <li>ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل</li> <li>- او مواد كيميائية او عجائن نسيجية</li> </ul>	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل ٦١	ملابس ولوازم الملابس المحبوكة : - محصل عليها بالتجميع بطريقة الخياطة او بطريقة اخرى من قطعتين او اكثر من الاقمشة المحبوكة مقطعة باشكال او محصل عليها مباشرة باشكال - غيرها	تصنيع من خيوط (١) (٢)  تصنيع من (١) : - الياف طبيعية -الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل -او مواد كيميائية او عجائن نسيجية
فصل فرعي ٦٢	ملابس ولوازم الملابس غير الاقمشة المحبوكة باستثناء :	تصنيع من خيوط (١) (٢)

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

(٢) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٦٢٠٢	ملابس للنساء والفتيات	تصنيع من خيوط (١)	
بند فرعي ٦٢٠٤	والاطفال ولوازم الملابس الاخرى	او	
بند فرعي ٦٢٠٦	الجاهزة للاطفال ،مطرزة	تصنيع من انسجة غير مطرزة لا	
بند فرعي ٦٢٠٩ و		تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر	
بند فرعي ٦٢١١		المصنع للمنتج (١)	
بند فرعي ٦٢١٠	تجهيزات ضد الحريق من انسجة	تصنيع من خيوط	
وبند فرعي ٦٢١٦	مغطاة بورق من بولي استير	او	
	ممزوجة بالالمنيوم	تصنيع من انسجة غير مغطاة لا	
		تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر	
		المصنع للمنتج (١)	
٦٢١٣ و٦٢١٤	محارم ، مناديل ، شالات ، اوشحة		
	مناديل الرقبة، لثام ، حمار الرقبة		
	ووشاح للنساء، حجاب ومواد		
	مماثلة :		

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة أو التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
	- مطرزة	تصنيع من خيوط غير مركبة ،خام (١) (٢) او تصنيع من نسيج غير مطرز لا تتجاوز قيمتة نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)	
	-غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة ،خام (١) (٢) او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة ،تمشيط ،تنعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيق او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة البضائع غير المطبوعة والواردة في البندين ٦٢١٣ و ٦٢١٤ المستعملة نسبة ٤٧،٥٪ من سعر المصنع للمنتج	

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

(٢) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٦٢١٧	لوازم اخرى جاهزة لللبسة، اجزاء ملابس او لوازمها غير تلك الواردة في البند ٦٢١٢ :  - مطرزة	تصنيع من خيوط (١) او تصنيع من انسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)
	- تجهيزات ضد الحريق من انسجة مغطاة بورق من بولستير ممزوجة بالالمنيوم	تصنيع من خيوط (١) او تصنيع من انسجة غير مغطاة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	- اقمشة مقوية للعنق والردن، مقطعة  - غيرها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع من خيوط (١)
فصل فرعي ٦٣  ٦٣٠١ الى ٦٣٠٤	مواد نسيجية اخرى جاهزة ، تشكيلات متجانسة ، البسة مستعملة وخرق باستثناء :  اغطية، بياضات للاسرة ، الخ ومواد اخرى للتأثيث :  - من لباد غير منسوجة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج  تصنيع من (٢) : - الياف طبيعية او - مواد كيميائية او عجائن نسيجية

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

(٢) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بلون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٦٣٠٥	- غيرها : - مطرزة  - غيرها  اكياس واكياس صغيرة للتغليف	تصنيع من خيوط غير مركبة ، خام (١) (٢) او تصنيع من نسيج (غير صناعة الملابس المحبوكة) غير مطرز لا تتجاوز قيمه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع من خيوط غير مركبة ، خام (١) (٢)  تصنيع من (٣) : - الياف طبيعية -الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

(٢) بالنسبة لاصناف الالبسة المحبوكة غير المطاطة او الممططة المحصل عليها بالخياطة او بتجميع قطع الاقمشة المحبوكة ( المقطعة او المحصل عليها بطريقة الخياطة مباشرة على اشكال) ، انظر الملاحظة التمهيدية

رقم ٦

(٣) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٦٣٠٦	واقيات وستائر خارجية ،خيم ، شراعات للقوارب ، الواح خشبية شراعية او لمراكب شراعية ، معدات للتخييم : - غير منسوجة	تصنيع من (١) (٢) : - الياف طبيعية او مواد كيميائية او عجائن نسيجية	
	- غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة ،خام (١) (٢)	
٦٣٠٧	اصناف اخرى جاهزة بما فيها نماذج للالبسة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٦٣٠٨	تشكيلات متجانسة مكونة من قطع انسجة وخيوط وان كانت مع لوازم ، لصناعة السجاد والافرشة او شراشف المائدة او المحارم المطرزة او اصناف مواد نسيجية ماثلة مغلقة للبيع بالتقسيم	كل مادة تتكون منه التشكيلة يجب ان يراعي القاعدة المطبقة عليه قبل دخوله في تركيبة التشكيلة ، غير انه يجوز ادخال مواد دون منشأ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ١٥٪ من سعر المصنع للتشكيلة	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

(٢) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٦٤	احذية و لفائف ومواد مماثلة باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند باستثناء التشكيلات المتجانسة المكونة من الاجزاء العليا من الاحذية المثبتة بالنعل الاولى او باجزاء اخرى سفلى الواردة في البند ٦٤٠٦	
٦٤٠٦	اجزاء الاحذية ، نعال داخلية متحركة وبطانة كعب الحذاء ومواد اخرى ، لفائف وساقيات ومواد اخرى مماثلة واجزاؤها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
فصل فرعي ٦٥	قبعات واجزاء القبعات باستثناء	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٦٥٠٣	قبعات واغطية الرأس الاخرى من لباد مصنوعة بواسطة المواد الواردة في البند ٦٥٠١ وان كانت مزينة	تصنيع من خيوط او الياف نسيجية (١)	

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٦٥٠٥	قبعات واغطية الرأس الأخرى محبوكة او مصنوعة من الدانتيل او لباد او مواد نسيجية اخرى على شكل قطع (وليس على شكل اشربة) وان كانت مزينة ، شبكات للشعر من كافة المواد وان كانت مزينة	تصنيع من خيوط او الياف نسيجية (١)
فصل فرعي ٦٦	واقيات ضد المطر، مظلات ،شماسي، عصي ،عصي مقاعد، سياط، كراباج واجزائها باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
٦٦٠١	واقيات ضد المطر، مظلات، شماسي ( بما فيها الواقيات ضد المطر بعضا وشماسي الحدائق ومواد اخرى مماثلة)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل ٦٧	ريش وزغب محضرة ومواد من ريش وزغب، زهور اصطناعية ومصنوعات من الشعر	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٦٨	مصنوعات من حجارة او جبس او اسمنت او حرير صخري (اميانت) او الميكا او مواد مماثلة باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٦٨٠٣	مصنوعات حجر اردواز طبيعي او مكمل (اردوازين)	تصنيع من اردواز معالج
بند فرعي ٦٨١٢	مصنوعات من الاميانت او من خليط اساسه الاميانت وكربونات المنغنيزيوم	تصنيع من مواد أي بند
بند فرعي ٦٨١٤	مصنوعات من الميكا، بما فيها الميكا المكثلة او المعاد تكوينها، على حامل من الورق او الورق المقوى او مواد اخرى	تصنيع من الميكا المعالجة (بما فيها الميكا المكثلة او المعاد تركيبها)
فصل ٦٩	منتجات الخزف (السيراميك)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٧٠	زجاج ومصنوعات من الزجاج باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
بند فرعي ٧٠٠٣ بند فرعي ٧٠٠٤ وبند فرعي ٧٠٠٥	زجاج مصقول غير عاكس	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	
٧٠٠٦	الزجاج الوارد في البنود ٧٠٠٣ او ٧٠٠٤ او ٧٠٠٥ مقوس ، مشدوف ، منحوت ، مخرم، مزخرف او معالج بطريقة اخرى ، دون اطار ودون ان تضاف اليه مواد اخرى	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	
٧٠٠٧	زجاج واق مصنوع من زجاج مقسى او منضد	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	
٧٠٠٨	زجاج عازل متعدد الجوانب	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	
٧٠٠٩	مرايا من زجاج وان كانت باطار، بما فيها المرايا العاكسة	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٧٠١٠	قناني، زجاجات، قارورات، علب، قنينات، اواني واوعية انبوبية وغيرها من الاوعية الزجاجية المعدة للنقل او التعبئة ، اوعية زجاجية للحفظ ، سدادات واغطية وغيرها من الاليات الزجاجية للاغلاق	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج او مواد معالجة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٧٠١٣	ادوات زجاجية للمائدة او المطبخ او بيت النظافة او المكتب ا و للزينة داخل المنزل ولاستعمالات مماثلة غير تلك الواردة في البندين ٧٠١٠ او ٧٠١٨	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج او مواد معالجة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
بند فرعي ٧٠١٩	مصنوعات من الياف زجاجية (باستثناء الخيوط)	او تزين باليد) باستثناء الطبع السيرغرافي) لادوات زجاجية منقوشة بالفم شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع من : - فتائل خيوط منضدة او خيوط غير ملونة مقطعة او لا - وصوف الزجاج
فصل فرعي ٧١  بند فرعي ٧١٠١	لؤلؤ خالص او لؤلؤ الزراعة والاحجار الكريمة او ما يماثلها ، معادن ثمينة ، مموهة او ملبسة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد ، مجوهرات غير ثمينة، نقود باستثناء :  لؤلؤ خالص او لؤلؤ الزراعة المتجانس والمنظم مؤقتا لتسهيل نقله	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
بند فرعي ٧١٠٢	الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) واحجار تركيبية او معاد تركيبها او معالجة	تصنيع من الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) او احجار تركيبية او معاد تركيبها ، خام
بند فرعي ٧١٠٣		
وبند فرعي ٧١٠٤		
٧١٠٦	معادن ثمينة :	
٧١٠٨	- باشكال خام	تصنيع من مواد غير مصنفة في البنود ٧١٠٦ او ٧١٠٨ او ٧١١٠
و ٧١١٠		او عزل الكتروليتي او حراري او كيميائي للمعادن الثمينة الواردة في البنود ٧١٠٦ او ٧١٠٨ او ٧١١٠
		او مزيج من معادن ثمينة الوارد في البنود ٧١٠٦ او ٧١٠٨ او ٧١١٠ او مع معادن عادية
	- باشكال نصف معالجة او على شكل مسحوق	تصنيع من معادن ثمينة باشكال خام
بند فرعي ٧١٠٧	معادن مموهة او ملبسة بمعادن ثمينة	تصنيع من معادن مموهة او ملبسة بمعادن ثمينة باشكال خام
بند فرعي ٧١٠٩	في اشكال نصف معالجة	
وبند فرعي ٧١١١		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٧١١٦	مصنوعات من اللؤلؤ الخالص المزروع ومن الاحجار الكريمة او احجار تركيبية او معاد تركيبها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٧١١٧	مجوهرات غير ثمينة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	او تصنيع من اجزاء معادن عادية غير مطلية بالذهب او الفضة او البلاتين شريطة ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٧٢	حديد صلب وحديد وفولاذ باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٧٢٠٧	منتجات نصف مصنعة من حديد او فولاذ غير ممزوجة	تصنيع من مواد البنود ٧٢٠١ او ٧٢٠٢ او ٧٢٠٣ او ٧٢٠٤ او ٧٢٠٥	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٧٢٠٨ الى	منتجات مصفحة مسطحة، اسلاك	تصنيع من حديد او فولاذ غير ممزوج
٧٢١٦	الالات ، قضبان ، قضبان مجنبة	على شكل سبائك او اشكال اولية
	من حديد او فولاذ غير ممزوجة	الواردة في البند ٧٢٠٦
٧٢١٧	اسلاك من حديد او فولاذ غير ممزوجة	تصنيع من حديد او فولاذ غير ممزوج
		نصف مصنع الوارد في البند ٧٢٠٧
بند فرعي ٧٢١٨	منتجات نصف مصنعة ، منتجات مصفحة ، مسطحة ، اسلاك	تصنيع من فولاذ لا يتأكسد على شكل سبائك او اشكال اولية اخرى
الى ٧٢١٩	الالات، قضبان وقضبان مجنبة	الوارد في البند ٧٢١٨
٧٢٢٢	من فولاذ لا يتأكسد	
٧٢٢٣	اسلاك من فولاذ لا يتأكسد	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من فولاذ لا يتأكسد الوارد في البند ٧٢١٨
بند فرعي ٧٢٢٤	منتجات نصف مصنعة، منتجات مصفحة ، مسطحة واسلاك	تصنيع من انواع اخرى من الفولاذ الممزوج على شكل سبائك او اشكال اولية اخرى الوارده في البنود ٧٢٠٦ او ٧٢١٨ او ٧٢٢٤
الى ٧٢٢٥	الالات، قضبان وقضبان مجنبة او انواع اخرى من الفولاذ الممزوج او غير الممزوج	
٧٢٢٨	اسلاك من الانواع الاخرى من الفولاذ الممزوج	تصنيع من منتجات نصف مصنوعة من انواع الفولاذ الممزوجة الاخرى الوارده في البند ٧٢٢٤
٧٢٢٩		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٧٣	مصنوعات من حديد صلب ، حديد او فولاذ باستثناء	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
بند فرعي ٧٣٠١	الواح خشبية للدعامة	تصنيع من مواد البند ٧٢٠٦	
٧٣٠٢	لوازم السكك الحديدية من حديد صلب او حديد او فولاذ : سكك حديدية وسكك داعمة ، اشارات، محولات ، ملتقى الخطوط ، قضبان المحولات ، وغيرها من عناصر ملتقى الخطوط او تحويلها ، عوارض ، وصلات ، مخدات ، زوايا ، مقاعد ، الواح الشد، الواح وروابط التباعد، وغيرها من القطع المصممة لوضع او ربط او تثبيت هذه السكك الحديدية	تصنيع من مواد البند ٧٢٠٦	
٧٣٠٤ ، ٧٣٠٥	قضبان وانايب ومخنبات مجوفة من الحديد ( باستثناء حديد الصلب او فولاذ)	تصنيع من مواد البنود ٧٢٠٦ او ٧٢٠٧ او ٧٢١٨ او ٧٢٢٤	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٧٣٠٧	لوازم الانابيب من فولاذ لا يتأكسد (ISO n x 5 Cr 1712 Ni Mo ) مكونة من عدة قطع	خراطة ، تنقيب حرط،لولبة ، تبريد وترميل نماذج اولية مصهورة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٣٥٪ من سعر المصنع للمنتج	
٧٣٠٨	منشآت واجزاء المنشآت (مثل جسور واجزاؤها، ابواب السدود، ابراج، سقوف وهياكلها، نوافذ وابواب واطاراتها ، مساند ، اسوار ، اعمدة الخ ) من حديد صلب او حديد او فولاذ باستثناء الانشاءات الجاهزة الصنع الواردة في البند ٩٤٠٦ ، الواح ، قدد ، قضبان وقضبان مجنبة واشكال خاصة ، مقاطع ، مواسير من حديد صلب او حديد ، مهياة للاستعمال في المنشآت الحديدية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ولا يجوز استعمال القضبان المجنبة المحصل عليها باللحام الواردة في البند ٧٣٠١	
بند فرعي ٧٣١٥	سلاسل ضد الانزلاق	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند ٧٣١٥ نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون
١	٢	٣	٤
فصل فرعي ٧٤	نحاس ومصنوعات النحاس باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون: - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٧٤٠١	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس الاسميتي (رواسب النحاس)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٧٤٠٢	نحاس غير صافي، انود من نحاس للتنقية الكهروكيميائية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
٧٤٠٣	نحاس صاف ونحاس ممزوج في اشكال خام : - نحاس صاف	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	

المواد بدون المنشأ	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٣ او	٢	١
	<p>تصنيع من نحاس مصفى بشكل خام او من فضلات ونفايات النحاس</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج</p>	<p>- مزيج من نحاس ونحاس مصفى يحتوي على مواد اخرى في اشكال خام</p> <p>فضلات ونفايات النحاس</p> <p>مزيج اصلي من النحاس</p>	<p>٧٤٠٤</p> <p>٧٤٠٥</p>
	<p>تصنيع يجب ان تكون:</p> <p>- كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج</p> <p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	<p>نيكل ومصنوعات النيكل باستثناء:</p>	<p>فصل فرع ٧٥</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٧٥٠١ الى ٧٥٠٣	نيكل نصف خام(مات)، لبائد او كسيد النيكل ومنتجات وسطية اخرى لصناعة النيكل، نيكل خام، فضلات ونفايات النيكل	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
فصل فرعي ٧٦	النيوم ومصنوعات الالمنيوم باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون: - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج ، - ولا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٧٦٠١	النيوم في شكل خام	تصنيع الالمنيوم غير الممزوج او فضلات او نفايات الالمنيوم بطريقة المعالجة الحرارية او الالكتروليتيكية
٧٦٠٢	فضلات ونفايات الالمنيوم	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ	المنشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٧٦١٦	مصنوعات من الالمنيوم باستثناء الصفائح المعدنية(بما فيها الصفائح المتواصلة او بدون نهاية) سياج وشبكات من اسلاك معدنية، صفائح او اشربة مبسطة من الالمنيوم	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال صفائح معدنية (بما فيها صفائح متواصلة او بدون نهاية) سياج او شبكات من اسلاك معدنية او صفائح او اشربة مبسطة من الالمنيوم - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
فصل ٧٧	يحتفظ به لاستعمال محتمل في المستقبل في اطار النظام المنسق		
فصل فرعي ٧٨	رصاص ومصنوعات الرصاص باستثناء :	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٧٨٠١	رصاص على شكل خام: - رصاص مصفى - غيره	تصنيع من رصاص  تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه لا يجوز استعمال فضلات ونفايات البند ٧٨٠٢
٧٨٠٢	فضلات ونفايات الرصاص	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
فصل فرعي ٧٩	زنك ومصنوعات الزنك باستثناء:	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٧٩٠١	زنك بشكل خام	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه لا يجوز استعمال فضلات ونفايات البند ٧٩٠٢	
٧٩٠٢	فضلات ونفايات الزنك	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
فصل فرعي ٨٠	قصدير ومصنوعات القصدير باستثناء :	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٠٠١	قصدير بشكل خام	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه لا يجوز استعمال فضلات ونفايات البند ٨٠٠٢	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون المنشأ
١	٢	٣	٤
٨٠٠٢ و ٨٠٠٧	فضلات ونفايات القصدير ، غيرها من مواد القصدير	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
فصل ٨١	معادن عادية اخرى ، خزف معدن مصنوعات من هذه المواد :  - معادن عادية اخرى معالجة، مصنوعات من معادن عادية اخرى  - غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في نفس بند المنتج . لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	
فصل فرعي ٨٢	معدات واليات ، ادوات قاطعة، ادوات المائدة من معادن عادية واجزاؤها من معادن عادية باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٨٢٠٦	معدات بندين على الاقل من مواد البنود من ٨٢٠٢ الى ٨٢٠٥ مهياً على شكل مجموعة للبيع بالتفصيل	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البنود من ٨٢٠٢ الى ٨٢٠٥ غير انه يجوز استعمال المعدات الواردة في البنود من ٨٢٠٢ الى ٨٢٠٥ في تكوين المجموعة شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ١٥٪ من سعر المصنع
٨٢٠٧	ادوات قابلة للاستبدال وللاستعمال اليدوي اليه كان ام لا (للتقطيع والطبع بالضغط والثقب اللولبي ، الخراطة واللولة والكشط والقطع الخ) بما فيها عدد سحب الاسلاك وعدد ثقب من معادن وكذلك معدات الحفر او السير	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٨٢٠٨	سكاكين ونصال قاطعة للالات والاحهزة الالية	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . -لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٢١١	سكاكين (غير الواردة في البند ٨٢٠٨) ذات نصال قاطعة او مسننة بما فيها مطاوي تقلييم الاشجار بنصائها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال شفرات السكاكين والمقابض من معادن عادية
٨٢١٤	ادوات قاطعة اخرى (بما فيها مقصات الحدائق ، ادوات الجز ، السواطير وقطاعات الورق مثلاً) ، ادوات ومجموعات تجميل الاظافر (بما فيها مبارد الاظافر )	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال مقابض من معادن عادية

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٨٢١٥	ملاعق ، مغارف ، شوكلات مغارف خاصة للجاتو سكاكين خاصة للاسماك والزبدة، ملاقط سكر ومواد مماثلة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . لكن يجوز استعمال مقايض من معادن عادية
فصل فرعي ٨٣	مصنوعات مختلفة من معادن عادية باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج
بند فرعي ٨٣٠٢	غيرها من الزخارف الحديدية ومواد اخرى مشابهة للبناء ولغلق الابواب اليا	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال مواد البند ٨٣٠٢ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٣٠٦	ثمانييل صغيرة ونحف اخرى للزينة من معادن عادية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال مواد البند ٨٣٠٦ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٨٤	محركات نووية ، مراحل ،الات ، اجهزة وادوات الية ، اجزاء هذه الالات او الاجهزة باستثناء :	تصنيع يجب ان لا تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . -لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٤٠١	عناصر المحروقات النووية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج (١)
٨٤٠٢	مراحل توليد البخار المائي باستثناء مراحل التدفئة المركزية المصممة لانتاج الماء الساخن والبخار بالضغط المنخفض ، مراحل الماء شديد الحرارة	تصنيع يجب ان لا تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . -لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
		تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
		تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) تطبق هذه القاعدة لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٨



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣	٤
٨٤٠٣ وبند فرعي ٨٤٠٤	مراحل للتدفئة المركزية باستثناء تلك الواردة في البند ٨٤٠٢ واجهزة مساعدة لاستعمالها في مراحل التدفئة المركزية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين ٨٤٠٣ او ٨٤٠٤	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤٠٦	توربينات بخارية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٤٠٧	محركات ذات كباس تناوبي او دوراني تشتعل بالشرارة (محركات انفجارية)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٤٠٨	محركات بكباسات ، تشتعل بالضغط (محرك ديزل او نصف ديزل)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٤٠٩	اجزاء تعرف بانها تخصص غالبا او دائما للمحركات الواردة في البندين ٨٤٠٧ او ٨٤٠٨	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المواد بدون منشأ المنشأ ٣ او ٤
١	٢	٣
٨٤١١	محركات تربيئية ومحركات تربيئية دافعة وغيرها من التربيينات الغازية	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤١٢	محركات واليات محرقة اخرى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٤١٣	مضخات محجامية دورانية	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
		تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٨٤١٤	مراوح صناعية وما يماثلها	تصنيع يجب ان : -تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج -ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج .
٨٤١٥	الات واجهزة تكييف الهواء تحتوي على مروحة ذات محرك واليات خاصة لتعديل درجة الرطوبة او الحرارة، بما فيها تلك التي لا يمكن ضبط درجة الرطوبة فيها بشكل منفرد	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٤١٨	ثلاجات ، مجمدات ، مصبرات وغيرها من المعدات والالات والاجهزة لانتاج الهواء البارد ، ذات التجهيزات الكهربائية او غيرها ، مضخات لتوليد الحرارة غير الات واجهزة تكييف الهواء الواردة في البند ٨٤١٥	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج .

المواد بدون منشأ	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٣ او	٢	١
<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج.</p>	<p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>- ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد غير ذات المنشأ قيمة كافة المواد المستعملة ذات المنشأ</p> <p>تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>- وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتج لاكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	<p>الات لصناعات الخشب وعجائن الورق والورق المقوى</p>	<p>بند فرعي ٨٤١٩</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣ او	٤
٨٤٢٠	الات صقل وتصفيح غير المستعملة للمعادن او الزجاج واسطوانات لهذه الالات	تصنيع يجب ان : لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتج لاكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج .
٨٤٢٣	الات واجهزة وزن بما فيها القبانات وموازن فحص القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة لاثقال تقل عن ٥ سنتغرام او اقل ، طنجات موازن من جميع الانواع	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج -ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج .

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج .	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند ٨٤٣١ بنسبة تفوق ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	الات واجهزة الرفع والشحن والتفريغ والنقل          بلدوزرات ، حرافات واليات تسوية الطرق ، اليات كاشطة، حرافات الية ، حفارات وحاملات وحاملات حرافة واليات رص الارض ، ومحددات تلقائية الدفع : - محددات تلقائية الدفع	٨٤٢٥ الى ٨٤٢٨          ٨٤٢٩

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٤٣٠	- غيرها  الات واجهزة اخرى لردم او تسوية او كشط او رص او حفر او استخراج التربة او المعادن او الخامات ، كباسات للدرس او الات خلج الدعائم ، سيارات جرف الثلج	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند ٨٤٣١ بنسبة تفوق ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج .  تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند ٨٤٣١ بنسبة تفوق ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٨٤٣١	اجزاء تعرف بانها تخصص غالبا او دائما لمحددات تلقائية الدفع	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٤٣٩	الات واجهزة لصنع عجينة المواد الاليافية السليولوزية او لصناعة اوصلل الورق والورق المقوى	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتج لاكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج.
٨٤٤١	الات واجهزة اخرى لمعالجة عجينة الورق او الورق او الورق المقوى بما فيها القاطعات من كافة الاصناف	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتج لاكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج.



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٤٤٤ الى ٨٤٤٧	الات من هذه البنود تستعمل في صناعة النسيج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٤٤٨	الات واجهزة مساعدة للالات الواردة في البندين ٨٤٤٤ و ٨٤٤٥	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤٥٢	الات الخياطة غير الات خياطة الورق الواردة في البند ٨٤٤٠ ، اثاث ومساند واغطية مصممة خصيصا لالات الخياطة ، ابر الات الخياطة :	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
	- الات الخياطة تغرز نقط المكوك فقط لا يزيد وزن رأسها عن ١٦ كلغم بدون محرك او ١٧ كلغم مع المحرك	

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	<p>-لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ في تركيب الرأس (بدون محرك) عن قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ</p> <p>-ويجب ان تكون اليات ضغط الخيطة والية الصنارة والية التعرج ذات منشأ</p>		
	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	- غيرها	
	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	الات وادوات الية واجزاؤها ولوازمها الواردة في البنود من ٨٤٥٦ الى ٨٤٦٦	٨٤٥٦ الى ٨٤٦٦
	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	الات واجهزة مكاتب ( مثل الات طابعة، الات حاسبة ، الات اوتوماتيكية لمعالجة المعلومات ، الات نسخ ، الات كبس الاوراق)	٨٤٦٩ الى ٨٤٧٢

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٤٨٠	اطارات من حديد صلب، صفائح للقوالب ، نماذج للقوالب ،قوالب للمعادن (غير السبائك) فحوم معدينية، زجاج، مواد معدنية ، مطاط او مواد بلاستيكية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤٨٢	مدرجات كريات او مدرجات دواليب او مدرجات اسطوانات او مدرجات ابر	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤٨٤	وصلات معدنية - بلاستيكية ، مجموعات او تشكيلات كاملة من الوصلات مختلفة التركيب ، مهيأة في جعب او اغلفة اخرى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	اجزاء الات او اجهزة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل ولا تشمل على وصلات كهربائية او عوازل او لفائف وتماسات او غيرها من المواصفات الكهربائية	٨٤٨٥
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	الات و اجهزة ومواد كهربائية واجزاؤها ، اجهزة تسجيل او اذاعة الصوت ، اجهزة تسجيل وانتاج الصور والصوت في التلفزيون واجزاء ولوازم هذه الاجهزة باستثناء :	فصل فرعي ٨٥
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٠٣ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج	محركات ومولدات كهربائية باستثناء المجموعات المولدة للكهرباء	٨٥٠١

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٥٠٢	مجموعات مولدة للكهرباء ومغيرات دوارة للكهرباء	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة والواردة في البندين ٨٥٠١ او ٨٥٠٣ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٠٤	وحدات تغذية كهربائية من النوع المستعمل في الآلات الأوتوماتيكية لمعالجة المعلومات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٥١٨	مذيعات (ميكروفون) وحاملاتها ، مكبرات الصوت وان كانت مركبة في اطاراتها ، مضخمات كهربائية للتردد السمعي واجهزة كهربائية لتضخيم الصوت	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	المواد بدون منشأ المنشأ ٤
٨٥١٩	جهاز حاكي (جراموفون) ، كهروفونيات قارئ كاسيتات واجهزة اخرى لاذاعة الصوت لا تحتوي على جهاز تسجيل الصوت	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٢٠	مسجلات الصوت واجهزة اخرى لتسجيل الصوت وان كانت تحتوي على جهاز لاعادة انتاج الصوت	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٢١	اجهزة فيديو- فونية للتسجيل او اعادة الانتاج	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٥٢٢	اجزاء ولوازم تعرف بانها تخصص غالبا او دائما للاجهزة الواردة في البنود من ٨٥١٩ الى ٨٥٢١	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٢٣	حاملات مخصصة لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة، لكنها غير مسجلة، غير الواردة في بنود الفصل ٣٧	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٢٤	اسطوانات واشرطة وغيرها من الحاملات لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة مسجلة بما فيها الهياكل والقوالب المكلفة لصناعة الاسطوانات باستثناء المنتجات الواردة في الفصل ٣٧:	

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او المواد بدون منشأ المنشأ ٤
	<p>- هياكل وقوالب مكلفنة لصناعة الاسطوانات</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٢٣ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>
٨٥٢٥	<p>اجهزة ارسال للهاتف والبرق والاذاعة والتلفزيون وان كانت تحتوي على جهاز استقبال او جهاز تسجيل او اذاعة الصوت، كاميرات للتلفزيون ، اجهزة الفيديو والكاميراسكوب لالتقاط المناظر</p>	<p>تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج</p>



المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ	اجهزة لاسلكية للافراز والرصد(رادارات) واجهزة ارشاد ملاحي بالراديو واجهزة توجيه عن بعد بالراديو	٨٥٢٦
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ	اجهزة استقبال للهاتف والبرق والاذاعة وان كانت مندمجة مع جهاز تسجيل او اذاعة الصوت او جهاز توقيت	٨٥٢٧

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤ المواد بدون منشأ
٨٥٢٨	اجهزة الاستقبال للتلفزيون (كما فيها شاشات الفيديو ومسلاط الفيديو) وان كانت مندمجة تحت نفس الغطاء مع جهاز استقبال للث الاذاعي او مع جهاز تسجيل او اعادة انتاج الصوت او الصورة	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ
٨٥٢٩	اجزاء معروفة بانها مخصصة فقط او اساسا للاجهزة الواردة في البند من ٨٥٢٥ الى ٨٥٢٨ :  - اجزاء معروفة بانها مخصصة فقط او اساسا لاجهزة تسجيل او اعادة الانتاج فيديو- صوتي	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
	غيرها	تصنيع يجب ان : -لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٥٣٦ و ٨٥٣٥	اجهزة كهربائية لقطع او تقسيم او وقاية او تفريع او وصل او ربط المدارات الكهربائية	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٣٨ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٣٧	لوحات مفاتيح ولوحات توزيع وحاملات ، مناوذا وخزائن (بما فيها خزائن التحكم الرقمي) وغيرها من الحاملات التي تحتوي على عدة اجهزة من البندين ٨٥٣٥ او ٨٥٣٦ للتحكم او التوزيع الكهربائي. بما فيها تلك التي تحتوي على ادوات او اجهزة من الفصل ٩٠ غير اجهزة تبديل اتجاه التيار من البند ٨٥١٧	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٣٨ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	ديود، ترانزستورات واجهزة مماثلة ذات اجهزة شبه ناقلة باستثناء الاقراص (WAFERS) غير المقطعة على شكل لوحات مصغرة	بند فرعي ٨٥٤١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البندين ٨٥٤١ او ٨٥٤٢ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج	مدارات مندجحة ومجموعات الالكترونية مصغرة	٨٥٤٢

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	اسلاك وكوابل (بما فيها الكوابل متحدة المحور) وناقلات معزولة اخرى للكهرباء ( وان كانت مطلية او موكسدة بالانود ) مزودة ام لا بقطع للربط ، كوابل من شعيرات بصرية مكونة من شعيرات مغلقة فردية وان كانت تحتوي على ناقلات كهربائية او مزودة بقطع للربط	٨٥٤٤
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	الكتزود من فحم ، فحمات للالتماس الكهربائي ، فحمات للمصاييح او للبطاريات ومواد اخرى من الجرافيت او من فحمات اخرى مع او بدون معدن للاستعمالات الكهربائية	٨٥٤٥
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	عازلات للكهرباء من جميع المواد	٨٥٤٦

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	قطع عازلة مصنوعة كلياً من مواد عازلة او تحتوي على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل غمد انثى البرغي) ادجتت في كتلة المادة العازلة للالات او الاجهزة او التركيبات الكهربائية غير العازلات الواردة في البند ٨٥٤٦ وانابيب عازلة واجزاؤها للوصل من معادن عادية معزولة من الداخل	٨٥٤٧
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	نفايات وبقايا البطاريات والحاشدات الكهربائية ، بطاريات كهربائية غير صالحة للاستعمال، وحاشدات كهربائية غير صالحة للاستعمال ، اجزاء كهربائية للالات او للاجهزة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل	٨٥٤٨

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	قاطرات ومعدات للسكك الحديدية او ما يماثلها واجزاؤها، اجهزة الية (بما فيها الكهرو-آلية) للاشارات المستعملة في طرق المواصلات باستثناء :  معدات ثابتة للسكك الحديدية او ما يماثلها، اجهزة الية (بما فيها الكهروآلية) للاشارات او الامن او المراقبة او التحكم الخاصة لطرق المواصلات او ما يماثلها او مناطق وقوف السيارات او المنشآت المينائية والمطارات واجزاؤها	فصل فرعي ٨٦  ٨٦٠٨
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	سيارات ذات محرك ودراجات وعربات ارضية ، جرارات واجزاؤها ولوازمها باستثناء	فصل فرعي ٨٧

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٧٠٩	عربات ذات محرك غير مزودة بجهاز الرفع من الانواع المستعملة في المصانع او المستودعات او المواني او المطارات لنقل البضائع على مسافات قصيرة ودرجات عربات من الانواع المستعملة في محطات السكك الحديدية واجزاؤها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٧١٠	دبابات وعربات ذات محرك، مدرعات حربية مسلحة ام لا واجزاؤها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٧١١	دراجات نارية) بما فيها دراجات (محرك) ودراجات مجهزة بمحرك اضافي مع او بدون المركبات الجانبية ومركبات جانبية	



رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
	<p>- محرك بكباس تناوبي ذو السعات التي : - لا تزيد عن ٥٠ سم ٣</p> <p>- تزيد عن ٥٠ سم ٣</p>	<p>تصنيع لا يجوز : -ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة .</p> <p>تصنيع لا يجوز : -ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج -ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة .</p>

المواد بدون منشأ المنشأ ٤	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز : - ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	- غيرها	
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ٨٧١٤	درجات لا تحتوي على مدرجة كريات	بند فرعي ٨٧١٢
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	عربات "لاندو" ومركبات وعربات ماثلة لنقل الاطفال واجزاؤها	٨٧١٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤	المواد بدون منشأ
٨٧١٦	مقطورات وشبه مقطورات لكافة اصناف العربات، غيرها من العربات بدون محرك واجزاؤها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٨٨	المركبات الجوية والمركبات الفضائية واجزاؤها باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٨٨٠٤	مناطيد	تصنيع مواد أي بند بما فيها كافة المواد الواردة في البند ٨٨٠٤	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٨٠٥	اجهزة واليات لاقلاع وهبوط المركبات الفضائية واجهزة واليات لهبوط المركبات الفضائية على ظهر السفن واجهزة واليات مماثلة . اجهزة ارضية لتعليم الطيران واجزاؤها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
فصل ٨٩	بواخر والالات اخرى عائمة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه لا يجوز استعمال الهياكل الواردة في البند ٨٩٠٦ تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٩٠  ٩٠٠١	ادوات واجهزة البصريات او التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او القياس او المراقبة او التدقيق ،الات واجهزة الطب والجراحة، اجزاء ولوازم هذه الادوات والاجهزة باستثناء :  شعيرات بصرية وحزم من شعيرات بصرية ، كوابل من الشعيرات البصرية غير الواردة في البند ٨٥٤٤ ، مواد استقطابية من رقائق او صفائح ، زجاج بصري ( بما فيها عدسات بصرية) وبلورات ومرايا وغيرها من العناصر البصرية غير المركبة المصنوعة من أي مادة وغير المصنوعة من زجاج غير معالج لغرض بصري	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٩٠٠٢	عدسات، بلورات، مرايا وغيرها من عناصر بصرية مصنوعة من اية مادة، مركبة للاجهزة او الادوات، غير تلك المصنوعة من زجاج غير معالج لغرض بصري	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٠٤	نظارات ( تصحيحية او وقائية او غيرها) ومواد مماثلة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٩٠٠٥	منظارات مقربة وتلسكوبات بصرية وحاملاتها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة

المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤ او ٣	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	اجهزة التصوير الفوتوغرافي، اجهزة واليات ، بما فيها المصابيح والانابيب لاحداث الضو الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، باستثناء مصابيح وانابيب الانارة الكهربائية	بند فرعي ٩٠٠٦
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	كاميرات وبروجكتورات سينمائية وان كانت تحتوي على اجهزة تسجيل او اعادة انتاج الصوت	٩٠٠٧

المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	مجاهر بصرية بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي المجهرى او التصوير السينمائي المجهرى او التسليط المجهرى	٩٠١١
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	اجهزة وادوات اخرى للملاحة	بند فرعي ٩٠١٤
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	اجهزة وادوات علم المساحة التطبيقية والطوبوغرافية او مسح الاراضي او التفدين او القياس التصويري والمساحة البحرية او مساحات المحيطات او علم المياه او علم الارصاد الجوية او فيزياء الارض باستثناء البوصلات ومقاييس المسافات	٩٠١٥

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٩٠١٦ موازين حساسة تبلغ حساسيتها ٥ سنتغرام او اقل ، مع او بدون صنجاتها
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٩٠١٧ ادوات الرسم او التخطيط او الحساب ( مثلا الات الرسم ، منسآخ، منقلبة ، علب الرياضيات، مسطرات ودوائر حسابية ) ، ادوات قياس الطول للاستعمال اليدوي ( مثلا الاشرطة المترية بما فيها المجهرية ، الات القياس والضبط ) غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل
		٩٠١٨ الات واجهزة للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها اجهزة صور الاشعة والاجهزة الطبية الكهربائية الاخرى واجهزة اختبار البصر :



رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة ٣ او ٤ المواد بدون منشأ المنشأ
	- كراسي اطباء الاسنان تحتوي على اجهزة طب الاسنان  - غيرها	تصنيع من مواد أي بند بما فيها مواد اخرى من البند ٩٠١٨  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠١٩	اجهزة العلاج الالي ، اجهزة التدليك ، اجهزة الطب النفسي، اجهزة العلاج بالاوزون والعلاج بالاوكسجين والعلاج بالايروصول، اجهزة التنفس والانعاش وغيرها واجهزة العلاج التنفسي الاخرى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٩٠٢٠	غيرها من اجهزة التنفس وكمامات الوقاية من الغاز، باستثناء كمامات الوقاية بدون اليات وعناصر ترشيح قابلة للانفصال	تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٢٤	الات واجهزة لاختبار الصلابة او للجر او الكبس او المرونة او غيرها من الخاصيات الالية للمواد(مثلا المعادن والخشب والنسيج والورق والمواد البلاستيكية)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٢٥	مقاييس الكثافة ، مقاييس كثافة السوائل وموازن السوائل وادوات عائمة مماثلة ،مقاييس الحرارة بما فيها الحرارة المرتفعة، مقاييس الضغط الجوي ، مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) والهواء ، سواء مسجلة ام لا وان كانت مندمجة فيما بينها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج .

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٩٠٢٦	اجهزة وادوات لقياس او مراقبة الجريان او الارتفاع او الضغط او غيرها من السمات المتغيرة للسوائل او الغازات (مثلا مقاييس الجريان ، مقاييس الاستواء ، مقاييس ضغط السوائل ،عدادات الحرارة) باستثناء الادوات والاجهزة الواردة في البنود ٩٠١٤ أو ٩٠١٥ أو ٩٠٢٨ أو ٩٠٣٢	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج .
٩٠٢٧	اجهزة وادوات التحليل الفيزيائي او الكيميائي (مثلا مقاييس استقطاب الاشعة ومقاييس انعكاس الاشعة ، اجهزة التحليل الطيفي واجهزة تحليل الغاز او الدخان) واجهزة وادوات اختبار درجة اللزوجة او المسام او التمدد او الضغط السطحي او ما يماثلهما، مقاييس الوحدات الحرارية او الصوتية او الضوئية ) بما فيها مقاييس اوقات التوقف ومقاطع مجهرية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣	٤
٩٠٢٨	عدادات الغاز او السوائل او الكهرباء بما فيها عدادات معايرتها: - اجزاء ولوازم	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج .
٩٠٢٩	عدادات اخرى ( مثلا عدادات الدورات وعدادات الاتاج وعدادات سيارات الاحرة وعدادات المسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى - بودومتر- ) ، عدادات السرعة وعدادات سرعة الدوران غير تلك الواردة في البند ٩٠١٤ أو ٩٠١٥ " ستروبوسكوب"	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٩٠٣٠	اجهزة كشف الذبذبة وتحليل الطيف وغيرها من ادوات واجهزة قياس او مراقبة الكميات الكهربائية ، ادوات واجهزة قياس او كشف اشعة الفا أو بيتا أو غاما ، او الاشعة السينية او الاشعة الكونية او غيرها من الاشعة الايونية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٣١	ادوات واجهزة والات القياس او المراقبة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل، بروجكتورات الجانبية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٣٢	ادوات واجهزة التنظيم او المراقبة الالية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٣٣	اجزاء ولوازم غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل لالالات او الاجهزة او الادوات او المواد الواردة في الفصل ٩٠	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل فرعي ٩١	صناعة الساعات باستثناء :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩١٠٥	ساعات منبهة وساعات رقاصة وساعات واجهزة مماثلة ذات حركة مختلفة عن حركة ساعة اليد	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة
٩١٠٩	حركات صناعة الساعات كاملة ومجمعة غير حركات ساعات اليد	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣	٤
٩١١٠	حركات صناعة الساعات كاملة، غير مجمعة او مجمعة جزئيا ، حركات صناعة الساعات غير كاملة مجمعة ونماذج اولية لحركة صناعة الساعات	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - ويجوز استعمال المواد الواردة في البند ٩١١٤ لغاية نسبة ١٠٪ فقط من سعر المصنع للمنتج وذلك في الحدود المشار اليها اعلاه	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩١١١	علب الساعات واجزاؤها	تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩١١٢	صناديق وخزانات اجهزة صناعة الساعات واجزاؤها	تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٩١١٣	سوارات الساعات واجزاؤها  - من معادن عادية وان كانت مطلية بالذهب او الفضة او ملبسة او مدبلجة بمعادن ثمينة  - غيرها	- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل ٩٢	الات موسيقية واجزاء ولوازم هذه الالات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج



رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
فصل ٩٣	اسلحة وذخائر واجزاؤها ولوازمها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعي ٩٤	اثاث، اثاث الطب الجراحي ، مواد افرشة الاسرة وما يماثلها ، اجهزة الانارة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، اضواء العناوين ( المحلات التجارية ) ، لافتات مضيئة وعلامات اشارة مضيئة ومواد مماثلة ، ابنية جاهزة الصنع باستثناء :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٩٤٠١ وبند فرعي ٩٤٠٣	اثاث من معادن عادية تحتوي على انسجة غير محشوة بالقطن ولا يزيد وزنها عن ٣٠٠ غرام/لكل متر ٢	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج او تصنيع من نسيج القطن في اشكال جاهزة للاستعمال من البندين ٩٤٠١ أو ٩٤٠٣ شريطة ان :

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المنشأ
١	٢	٣	٤
٩٤٠٥	اجهزة الانارة (مما فيها البروجكتورات ) غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر واجزاؤها ، اضواء عناوين المحلات التجارية ، لافتات مضيئة وعلامات مضيئة مماثلة ، مجهزة بمصدر مثبت للانارة واجزاؤها غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	- لا تتجاوز قيمته نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج - وان تكون كافة المواد الاخرى المستعملة فيه ذات منشأ ومصنفة في بند يختلف عن البندين ٩٤٠١ أو ٩٤٠٣	
٩٤٠٦	ابنية جاهزة الصنع	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	

المواد بدون منشأ	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٣ او	٢	١
	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج</p> <p>تصنيع :</p> <p>- يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج</p> <p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال النماذج الاولية لصناعة رؤوس عصي الجولف</p>	<p>لعاب والعباب ومواد للتسلية او للرياضة ، اجزاؤها ولوازمها باستثناء :</p> <p>لعاب اخرى، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية ، متحركة ام لا ، العباب الغاز من كل الانواع</p> <p>نوادي الجولف واجزاء النوادي</p>	<p>فصل فرعي ٩٥</p> <p>٩٥٠٣</p> <p>بند فرعي ٩٥٠٦</p>
	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج</p>	<p>مصنوعات متنوعة باستثناء :</p>	<p>فصل فرعي ٩٦</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المواد بدون منشأ
١	٢	٣	٤
بند فرعي ٩٦٠١ وبند فرعي ٩٦٠٢	مصنوعات من مواد حيوانية او نباتية او معدنية للمعالجة	تصنيع مواد معالجة للتفصيل من هذه البنود	
بند فرعي ٩٦٠٣	اصناف الفراجين (باستثناء المكائس والمكائس الصغيرة من حزم بايدي ام لا ، وريشات محصل عليها من شعر السمور او السنجاب ) ، مكائس الية للاستعمال اليدوي، غير مجهزة بمحرك ، سدادات ولفائف للصبغة ، ماسح مطاطية او من مواد مرنة مماثلة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٩٦٠٥	امتعة السفر متجانسة لنظافة وزينة الاشخاص او الخياطة او تنظيف الاحذية او الالبسة	يجب ان يراعي كل صنف من هذه التشكيلة القاعدة المطبقة عليه في حالة عدم وروده ضمن التشكيلة ، ويجوز دمج مواد دون منشأ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها المتراكمة نسبة ١٥٪ من سعر المصنع للمنتج	
٩٦٠٦	ازرار وازرار - ضغط، اشكال للازرار واجزاء اخرى للازرار او ازرار - ضغط ونماذج اولية للازرار	تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ المواد بدون منشأ
١	٢	٣ او ٤
٩٦١٢	شرائط محيرة للالات الكتابة وشرائط محيرة مماثلة ، محيرة او جاهزة بشكل اخر لترك بصمات وان كانت مركبة على مكبات او علب ، اختام محيرة وان كانت مشبعة ، مع او بدون علبة	- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج  تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٩٦١٣	ولاعات ذات جهاز اشتعال بالضغط الكهربائي	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند ٩٦١٣ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي ٩٦١٤	غليونات بما فيها الرؤوس	تصنيع من نماذج اولية
فصل ٩٧	مواد فنية للجمع او تحف	يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج

## الملحق الثالث

### شهادة تنقل البضائع EUR.1 وطلب شهادة

#### قواعد الطباعة

- ١- يحدد حجم الشهادة في ٢١٠ x ٢٩٧ ملم مع امكانية تقليص في الطول لا يتجاوز ٥ ملم وتمديد في هذا الاخير لا يفوق ٨ ملم . ويكون الورق المستعمل من اللون الابيض دون عجائن ميكانيكية وملصقا للكتابة . ويزن على الاقل ٢٥ غرام/م٢ ، ومطبوع بنقوش خضراء بشكل شفاف يعكس اية عملية تزوير بالوسائل الالية او الكيميائية .
- ٢- يمكن للسلطات المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة والدول الاعضاء بالمجموعة الاوروبية ان تقوم بطبع الشهادات او اسناد هذه المهمة الى مطابع تحظى بموافقة هذه الدول ، وفي الحالة الاخيرة ، يشار الى الموافقة على كل شهادة . وتحمل الشهادة اسم وعنوان صاحب المطبعة او علامة تعرف بهذا الاخير . كما تحمل رقم السلسلة ، مطبوعا كان ام لا ، بهدف تشخيص الشهادة المذكورة .

## شهادة تنقل البضائع EUR.1

(١) بالنسبة للبضائع غير المغلفة ، اشر الى عدد الاصناف او اذكر عبارة " سائب "   
 (٢) تملأ فقط اذا اقتضت القواعد الوطنية للبلد او الاقليم المصدّر

EUR.1 NO A 000.000		١- المصدّر ( الاسم ، العنوان الكامل ، البلد )
راجع الملاحظات الموجودة في الخلف قبل تعبئة المطبوع		
٢- شهادة تستعمل في المبادلات التفضيلية بين ..... و ..... (اشر الى البلدان، مجموعة البلدان او الاقليم المعنية)		٣- المرسل اليه ( الاسم ، العنوان الكامل، البلد ) (علامة اختيارية)
٥- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم المرسل اليه	٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر كمنشأ البضاعة	
٧- ملاحظات		٦- معلومات خاصة بالنقل (علامة اختيارية)
١٠- الفواتير (علامة اختيارية)	٩- الوزن الخام ( كلغم ) او أي قياس اخر ( ليتر، م٣، الخ )	٨- رقم التسجيل، العلامات، الارقام ، عدد وطبيعة الطرود ( ١ ) ، بيان البضائع
١٢- تصريح المصدّر انا الموقع اسفله اصرح بان البضائع المشار اليها اعلاه مطابقة للشروط المطلوبة من اجل الحصول على هذه الشهادة في ..... بتاريخ ..... ( التوقيع )	الختم	١١- تأشيرة الجمارك تصريح مطابق للاصل وثيقة التصدير (٢) نموذج ..... رقم ..... من ..... مكتب الجمارك ..... البلد او الاقليم مسلم التأشيرة..... ..... في ..... بتاريخ ... (التوقيع)

<p>١٤- نتيجة المراقبة</p> <hr/> <p>بعد اجراء المراقبة يتضح ان هذه الشهادة ( ١ ) :</p> <p>صدرت فعلا عن مكتب الجمارك المشار اليه <input type="checkbox"/></p> <p>وان المعلومات الواردة فيها صحيحة</p> <p>غير مطابقة لشروط الصحة والشرعية المتطلبة (انظر <input type="checkbox"/> الملاحظات المرفقة )</p> <p>في ..... بتاريخ.....</p> <p>الختم</p> <p>.....</p> <p>( التوقيع )</p> <hr/> <p>(١) ضع علامة X على العبارة الصحيحة</p>	<p>١٣- طلب المراقبة، يرسل الى :</p> <hr/> <p>يلتمس موظف الجمارك الموقع اسفله مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة</p> <p>في ..... بتاريخ.....</p> <p>الختم</p> <p>.....</p> <p>( التوقيع )</p>
---	---

### ملاحظات

- ١- لا يجوز ان تحمل هذه الشهادة أي تشطيب او اضافة . واية تعديلات محتملة يجب ان تتم بالتشطيب على المعلومات الخاطئة واذا اقتضى الامر باضافة العبارات الضرورية ، وفي هذه الحالة، ينبغي على الشخص الذي اعد الشهادة ان يوافق عليها ويقوم بختمها من قبل السلطات الجمركية للبلد او الاقليم الذي سلمها
- ٢- لا يجوز ترك أي سطر فارغ بين مختلف المواد المشار اليها في هذه الشهادة . وكل مادة ينبغي ان يسبقها رقم تسجيل . ويوضع سطر افقي مباشرة تحت اخر مادة . كما يجب التشطيب على الفراغ المتبقي بشكل تستحيل معه اية اضافة لاحقة .
- ٣- يشار الى البضائع حسب الاعراف التجارية وبدقة كافية تمكن من تعريفها



طلب شهادة تنقل البضائع EUR.1

EUR.1 NO A 000.000		١- المصدر ( الاسم، العنوان الكامل، البلد)
راجع الملاحظات الموجودة في الخلف قبل تعبئة المطبوع		
٢- طلب شهادة تستعمل في المبادلات التفضيلية بين ..... و ..... ( اشر الى البلدان ، مجموعة البلدان او الاقاليم المعنية )		٣- المرسل اليه (الاسم ، العنوان الكامل ، البلد ) ( علامة اختيارية )
٥ - البلد او مجموعة البلدان او الاقليم المرسل اليه	٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر كمنشأ البضاعة	
٧- ملاحظات		٦- معلومات خاصة بالنقل (علامة اختيارية)
١٠- الفواتير (علامة اختيارية)	٩- الوزن الخام (كلغم) او أي قياس اخر (ليتر ، م٣ ، الخ )	٨- رقم التسجيل ، العلامات ، الارقام ، عدد وطبيعة الطرود (١) ، بيان البضائع

(١) بالنسبة للبضائع غير المغلفة ، اشر الى عدد الاصناف او اذكر عبارة " سائب "

## تصريح المصدر

انا الموقع اسفله ، مصدر البضائع المشار اليها في وجه الصفحة ،

اصرح بان هذه البضائع مطابقة للشروط المتطلبة للحصول على الشهادة المرفقة ،

واوضح الظروف التي تجعل هذه البضائع مطابقة لهذه الشروط :

.....  
.....  
.....

كما اقدم الوثائق الثبوتية التالية (١) :

.....  
.....  
.....

والتزم بان اقدم ، بناء على طلب السلطات المختصة ، كل مررات اضافية تراها هذه السلطات  
ضرورية لتسليم هذه الشهادة المرفقة واقبل ، عند الاقتضاء ، كل مراقبة قد تقوم بها هذه السلطات  
لمحاسبي وظروف تصنيع البضائع المشار اليها اعلاه ،

واطلب تسليم الشهادة المرفقة لهذه البضائع .

في ..... بتاريخ .....

.....

( التوقيع )

(١) مثلا وثائق الاستيراد ، شهادات التنقل ، الفواتير ، تصريح الصانع ، الخ المتعلقة بالمنتجات

المصنعة او البضائع المعاد تصديرها على حالتها .

## الملحق الرابع

### تصريح الفاتورة

يجب الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات المدونة اسفل الصفحة عند اعداد تصريح الفاتورة الوارد نصه ادناه . غير انه ليس من الضرورة اعادة نقل الملاحظات .

### النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ...<sup>(1)</sup>) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ...<sup>(2)</sup>.

### النص الاسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...<sup>(1)</sup>) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...<sup>(2)</sup>.

### النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr ...<sup>(1)</sup>), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ...<sup>(2)</sup>.

- (١) اذا كان المصرح على الفاتورة مصدرا معتمدا بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المصرح مصدرا غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وتترك على بياض .
- (٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كلياً او جزئياً بمنتجات منشأها سبئة ومليلة بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يلتزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح
- (٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقية
- (٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير ملتزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعني من الاشارة الى اسم الموقع

### النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... <sup>(1)</sup>) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ...-Ursprungswaren sind <sup>(2)</sup>.

### النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ. ... <sup>(1)</sup>) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησησιακής καταγωγής ... <sup>(2)</sup>.

### النص الإنجليزي

The exporter of the products covered by this document (customs authorization No ... <sup>(1)</sup>) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin <sup>(2)</sup>.

### النص الايطالي

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. ... <sup>(1)</sup>) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ... <sup>(2)</sup>.

- (١) اذا كان المصرح على الفاتورة مصدرا معتمدا بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المصرح مصدرا غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وترك على بياض .
- (٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كلياً او جزئياً بمنتجات منشأها سبباً ومليلة بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يلتزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح
- (٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقية
- (٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير ملتزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعني من الاشارة الى اسم الموقع

### النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. ... <sup>(1)</sup>), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële ...-oorsprong zijn <sup>(2)</sup>.

### النص البرتغالي

O abaixo assinado, exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n.º ... <sup>(1)</sup>), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos são de origem preferencial ... <sup>(2)</sup>.

### النص الفنلندي

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupan:o ... <sup>(1)</sup>) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ...-alkuperä tuotteita <sup>(2)</sup>.

### النص السويدي

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ... <sup>(1)</sup>) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ...-ursprung <sup>(2)</sup>.

- (١) اذا كان المصرح على الفاتورة مصدرا معتمدا بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المصرح مصدرا غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وترك على يياض .
- (٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كليا او جزئيا بمنتجات منشأها سبئة ومليلة بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يلتزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح
- (٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقية
- (٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير ملتزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعني من الاشارة الى اسم الموقع

## النص العربي

يصرح مصدر البضائع المشمولة بهذه الوثيقة ( تأشيرة الجمارك رقم ٠٠٠ (١) ) ان هذه البضائع ، باستثناء تعليمات واضحة ومخالفة ، هي ذات منشأ تفضيلي ٠٠٠ (٢)

..... (٣)

( المكان والتاريخ )

..... (٤)

( توقيع المصدر مع الاشارة الى اسم الشخص الموقع  
على التصريح باحرف مطبعية )

- (١) اذا كان المصريح على الفاتورة مصدرا معتمدا بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح ٠ اما اذا كان المصريح مصدرا غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وتترك على بياض .
- (٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كلياً او جزئياً بمنتجات منشأها سببية ومليلة بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يلتزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح
- (٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقية
- (٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير ملتزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعني من الاشارة الى اسم الموقع

Arabisk version

يصرح مصدر البضائع المشمولة بهذه الوثيقة ( تأشيرة الجمارك رقم . . . . (١) ) ان هذه  
البضائع ، باستثناء تعليمات واضحة ومخالفة ، هي ذات منشأ تفضيلي . . . . (٢)

..... (3)  
(Plats och datum)

..... (4)  
(Exportörens namnteckning,  
namnförtydligande på den person som  
undertecknat deklARATIONEN)

- 
- (1) Om fakturadeklarationen upprättas av en godkänd exportör i den mening som avses i artikel 21 i protokollet, skall den godkände exportörens tillståndsnummer anges på detta utrymme. Om fakturadeklarationen inte upprättas av en godkänd exportör, skall orden inom parentes uteslutas eller utrymmet lämnas blankt.
- (2) Produkternas ursprung skall anges. Om fakturadeklarationen helt eller delvis avser produkter med ursprung i Ceuta och Melilla i den mening som avses i artikel 36 i protokollet, skall exportören klart ange dem i det dokument på vilket deklARATIONEN upprättas med hjälp av symbolen "CM".
- (3) Dessa angivelser kan uteslutas om upplysningen finns i själva dokumentet.
- (4) Se artikel 20.5 i protokollet. I de fall då exportörens underskrift inte krävs innebär undantaget från underskrift också undantag från angivande av vederbörandes namn.

**ACTA FINAL**

**SLUTAKT**

**SCHLUSSAKTE**

**ΤΕΛΙΚΗ ΠΡΑΞΗ**

**FINAL ACT**

**ACTE FINAL**

**ATTO FINALE**

**SLOTAKTE**

**ACTA FINAL**

**PÄÄTÖSASIAKIRJA**

**SLUTAKT**

**الوثيقة الختامية**





# الوثيقة الختامية

المدوبون المفوضون عن منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة

الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

المسماة فيما بعد "السلطة الفلسطينية"،

من جهة،

والمدوبون المفوضون عن المجموعة الأوروبية ،

المسماة فيما بعد "المجموعة"،

من جهة اخرى،

الاجتمعون في بروكسل بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٧ للتوقيع على اتفاق الشراكة الاوروبي  
- المتوسطي الانتقالي المتعلق بالمبادلات التجارية والتعاون بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة  
، والمجموعة من جهة اخرى والمسمى فيما بعد "اتفاق الشراكة الاوروبي-المتوسطي الانتقالي" اتفقا  
على النصوص التالية

اتفاق الشراكة الاوروبي - المتوسطي الانتقالي والملاحق والبروتوكولات التالية:

بروتوكول رقم ١ بشأن النظام المعمول به على واردات المجموعة من المنتجات الزراعية التي  
منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة

بروتوكول رقم ٢ بشأن النظام المعمول به على واردات الضفة الغربية وقطاع غزة من  
المنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة

بروتوكول رقم ٣ بشأن تعريف "منتجات ذات المنشأ" واساليب التعاون الاداري

اتفق المندوبون المفوضون عن السلطة الفلسطينية والمندوبون المفوضون عن المجموعة على نصوص التصريحات المشتركة التالية المضافة لهذه الوثيقة الختامية

تصريح مشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية والتجارية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاق  
تصريح مشترك بشأن المادة ٥٥ من الاتفاق  
تصريح مشترك بشأن المادة ٥٨ من الاتفاق  
تصريح مشترك بشأن التعاون اللامركزي  
تصريح مشترك بشأن المادة ٦٧ من الاتفاق  
تصريح مشترك بشأن المادة ٧٠ من الاتفاق  
تصريح مشتركة بشأن حماية البيانات  
تصريح مشترك بشأن برنامج دعم الصناعة الفلسطينية

وفيما يتعلق بالبروتوكول رقم ٣ الخاص بتحديد مفهوم "منتجات ذات المنشأ" وطرق التعاون الإداري

فقد اقرروا التصريحين المشتركين التاليين

- ١- تصريح مشترك بشأن امارة اندورا
- ٢- تصريح مشترك بشأن جمهورية سانت مارينو

أخذ المندوبون المفوضون عن السلطة الفلسطينية والمندوبون المفوضون عن المجموعة بعين الاعتبار الاتفاقية الواردة على شكل تبادل خطابات المشار إليها أدناه والمضافة لهذه الوثيقة الختامية:

اتفاق بشكل تبادل الخطابات بين السلطة الفلسطينية والمجموعة بشأن المادة ١ من البروتوكول رقم ١ المتعلق بواردات المجموعة من الزهور وبزعم الزهور المقطعة البانعة المنصوص عليها في البند الفرعي ٠٦٠٣١٠ من التعريف الجمركية المشتركة

أخذ المندوبون المفوضون عن السلطة الفلسطينية بعين الاعتبار التصريح التالي للمجموعة الأوروبية المضاف لهذه الوثيقة الختامية

تصريح بشأن تعدد المنشأ

## تصريحات مشتركة حول الاتفاق

### تصريح مشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية والتجارية (المادة ٣٣ من الاتفاق)

مفهوم هذا الاتفاق، تشمل الملكية الفكرية والصناعية والتجارية لا سيما حقوق المؤلف بما فيها برامج الحاسوب والحقوق المرتبطة بها، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، البيانات الجغرافية بما في ذلك تعيين المنشأ، علامات التصنيع والخدمات، طوبوغرافية المدارات المندمجة وكذلك الحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستكهولم ١٩٦٧) وحماية المعلومات السرية الخاصة بالمعرفة العلمية

### تصريح مشترك بشأن المادة ٥٥ من الاتفاق

يؤكد الطرفان مجددا التزامهما تجاه مسيرة السلام الخاصة بالشرق الاوسط واقتناعهما بان التعاون الاقليمي يعمل على تعزيز السلام، وتعرب المجموعة عن استعدادها لدعم المشروعات التنموية المشتركة التي تقدمها السلطة الفلسطينية واطراف اخرى مع مراعاة الاجراءات الفنية والميزانية للمجموعة ذات الصلة

ويؤكدان مجددا ان هذا الاتفاق يندرج في اطار مسيرة مؤتمر برشلونة المنعقد يوم ٢٧ نوفمبر ١٩٩٥ وان التعاون الثنائي بين السلطة الفلسطينية والاتحاد الاوروبي مكمل للتعاون الاقليمي القائم على الشراكة الاوروبية - المتوسطة

### تصريح مشترك بشأن المادة ٥٨ من الاتفاق

يقر الطرفان بان التوظيف غير منصوص عليه في اطار برنامج تبادل الشبيبة

### تصريح مشترك بشأن التعاون اللامركزي من الاتفاق

يولي الطرفان اهمية لبرامج التعاون اللامركزي كوسيلة لتشجيع تبادل الخبرات ونقل المعرفة العلمية الى المنطقة المتوسطة وبين المجموعة الاوروبية وشركائها المتوسطيين

### تصريح مشترك حول المادة ٦٧ من الاتفاق

يحرص الطرفان عند تطبيق اجراء التحكيم على ان تقوم اللجنة المشتركة بتعيين حكم ثالث خلال مدة شهرين من تعيين الحكم الثاني

### تصريح مشترك بشأن المادة ٧٠ من الاتفاق

١- من اجل تأويل وتطبيق الاتفاق، يقر الطرفان بان حالات الطوارئ الخاصة المشار اليها في المادة ٧٠ من الاتفاق تعني حالات الانتهاك الخطيرة للاتفاق من قبل احد الطرفين، هناك انتهاك خطير للاتفاق

- في حالة فسخ الاتفاق بشكل يخالف الانظمة العامة للقانون الدولي

- في حالة انتهاك عناصر هامة من المادة ٢ من هذا الاتفاق

٢- يقر الطرفان بان الاجراءات المواتية المشار اليها في المادة ٧٠ هي اجراءات اتخذت بموجب القانون الدولي . فاذا اقدم احد الطرفين على اتخاذ اجراء في حالات الطوارئ الخاصة تطبيقا للمادة ٧٠ يجوز للطرف الاخر البدء في اجراء فض الخلافات

### تصريح مشترك بشأن حماية البيانات

يقر الطرفان بضمان حماية البيانات في كافة الميادين التي يتوقع فيها تبادل البيانات ذات الطابع الشخصي

### تصريح مشترك بشأن دعم الصناعة الفلسطينية

يتفق الطرفان على تصميم برنامج دعم يوضع تحت تصرف قطاع الصناعة الفلسطيني لتشجيع وتطوير طاقته

تفتح المجموعة المجال امام الشركات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة للحصول على تمويل لدعم التشغيل ورأسمال ويشمل هذا الاجراء الاستفادة من برنامج ECIP (الشركاء الجماعيين الدوليين في مجال الاستثمار) الذي يتدخل في تكاليف تأسيس الشركات مثل دراسة الجدوى والمعونة الفنية وفي بعض الحالات الاستفادة من تمويل الشركات المشتركة . كما يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ان تستفيد من رأسمال متداول باشراف الصندوق الفلسطيني للتطور لتحميد قروضها بناء على المعونات الاوروبية ويمنح البنك الاوروبي للاستثمار الشركات الفلسطينية من خلال البنوك المحلية امكانية تحميد قروضها والحصول على رأسمال مجازف به

اسست المجموعة مركز لتطوير القطاع الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة يقدم الدعم والتكوين والاستشارة للصناعة الفلسطينية في مجالات انشاء الشركات والتخطيط لها وادارة الاعمال واستراتيجية التجارة والتسويق



تعترف المجموعة بضرورة إيجاد اسواق خارجية للصناعة الفلسطينية لذا يفتح هذا الاتفاق اسواق المجموعة الاوروبية امام المنتجات الصناعية الفلسطينية بدون رسوم جمركية كما باستطاعة المركز الفلسطيني للمقاولات ومن باطنه المركز الاعلامي الاوروبي تشجيع وتسهيل الاتصالات وانشاء الشركات المشتركة بين القطاعات الصناعية الفلسطينية والاوروبية بفضل فعاليات الشراكة(برامج الشراكة الاوروبية ،الشراكة المتوسطة والمقاولات المتوسطة)ووسائل اخرى متنوعة(مثل شبكات BC NET وBRE) المتوفرة احيانا

كما تعترف المجموعة بان الصناعة الفلسطينية تعاني من ندرة البنية التحتية الاقتصادية الاساسية ويلاحظ انه يجوز رصد جزء من المساعدات التي تمنحها المجموعة لتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة لدعم الصناعة الفلسطينية من اجل تخصيص جزء من هذه التدخلات(مساعدات او قروض) لتأهيل البنية التحتية الاقتصادية الاساسية

يتبادل الطرفان وجهات النظر بشكل منتظم في اطار التعاون الاقتصادي المنصوص عليه في هذا الاتفاق لتحديد كيفية دمج كافة اليات الدعم المشار اليها في هذا التصريح بشكل فعال واية الية اخرى جديدة بغية تقديم الدعم الاكثر ملائمة للصناعة الفلسطينية

### تصريح مشترك بشأن امارة اندورا

١- تعتبر السلطة الفلسطينية المنتجات التي منشأها اندورا والواردة في الفصل من ٢٥ الى ٩٧ من النظام المنسق كمنتجات منشأها المجموعة. بمفهوم هذا الاتفاق

٢- يطبق البروتوكول رقم ٣ تناسبيا لتعريف طابع المنشأ للمنتجات المشار ايها اعلاه

تصريح مشترك بشأن جمهورية سانت مارينو

١- تعتبر السلطة الفلسطينية المنتجات التي منشأها سانت مورينو كمنتجات منشأها المجموعة. مفهوم هذا الاتفاق

٢- يطبق البروتوكول رقم ٣ تناسيبا لتعريف طابع المنشأ للمنتجات المشار إليها اعلاه

تبادل الخطابات بين

السلطة الفلسطينية والمجموعة

بشأن المادة ١ من البروتوكول رقم ١ بخصوص استيراد المجموعة  
للورود وبراعم الورود المقطعة اليانعة المنصوص عليها في  
البند الفرعي ١٠ ٠٦٠٣ من التعريفات الجمركية المشتركة

## أ خطاب المجموعة

سيدي ،

تم الاتفاق بين السلطة الفلسطينية والمجموعة على ما يلي:

تنص المادة ١ من البروتوكول رقم ١ على إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد المجموعة للورود وبزاعم الورود المقطعة اليانعة المنصوص عليها في البند الفرعي ٠٦٠٣١٠ من التعريفة الجمركية المشتركة والتي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة في حدود كمية ١٥٠٠ طن

وتلتزم السلطة الفلسطينية بمراعاة الشروط التالية عند استيراد المجموعة للزهور والقرنفل المستفيدين من تخفيض هذه الرسوم الجمركية

- ينبغي ان يعادل مستوى اسعار المنتجات المصدرة للمجموعة على الاقل نسبة ٨٥٪ من السعر السائد في المجموعة لنفس المنتجات وخلال نفس الفترات الزمنية

-ويقدر مستوى الاسعار الفلسطينية بمعاينة اسعار المنتجات المستوردة الى الاسواق الاوروبية النموذجية

-يعادل مستوى الاسعار في المجموعة اسعار الانتاج المعينة في الاسواق النموذجية لاهم الدول الاعضاء المنتجة

- تعين معدلات الاسعار كل خمسة عشر يوما وتعد تبعا للكميات التي تطبق عليها وينطبق هذا الشرط على الاسعار الفلسطينية واسعار المجموعة

- وبالنسبة لكشف اسعار استيراد المنتجات الفلسطينية واسعار الانتاج في المجموعة، لا بد من التمييز بين نوعين من الزهور ذات الوردة الكبيرة والوردة الصغيرة والقرنفل ذات الوردة الواحدة ومتعدد الورود

- يعلق التفضيل الجمركي اذا اصبح مستوى السعر الفلسطيني لاي منتج كان اقل من نسبة ٨٥٪ من مستوى سعر المجموعة وترجع المجموعة التفضيل الجمركي عندما تكشف بان السعر الفلسطيني اصبح يعادل او يزيد على نسبة ٨٥٪ من سعر المجموعة

ارجو ان تؤكدوا لي موافقة السلطة الفلسطينية على فحوى هذا الخطاب

و تفضلوا سيدي بقبول اسمى ايات التقدير والاحترام

باسم  
مجلس الاتحاد الاوروبي

## ب - خطاب السلطة الفلسطينية

سيدي،

اتشرف بافادتكم باستلام خطابكم المؤرخ هذا اليوم الذي ورد نصه كما يلي

"تم الاتفاق بين السلطة الفلسطينية والمجموعة على ما يلي :

تنص المادة ١ من البروتوكول ١ على الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد المجموعة للورود وبزاعم الورود المقطعة اليانعة المنصوص عليها في البند الفرعي ١٠ ٠٦٠٣ من التعريفة الجمركية المشتركة والتي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة في حدود كمية ١٥٠٠ طن

وتلتزم السلطة الفلسطينية بمراعاة الشروط التالية عند استيراد المجموعة للزهور والقرنفل المستفيدين من تخفيض هذه الرسوم الجمركية

- ينبغي ان يعادل مستوى اسعار المنتجات المصدرة للمجموعة على الاقل نسبة ٨٥ ٪ من السعر السائد في المجموعة لنفس المنتجات وخلال نفس الفترات الزمنية

-ويقدر مستوى الاسعار الفلسطينية بمعاينة اسعار المنتجات المستوردة الى الاسواق الاوروبية النموذجية

-يعادل مستوى الاسعار في المجموعة اسعار الانتاج المعاينة في الاسواق النموذجية لاهم الدول الاعضاء المنتجة

-تعين معدلات الاسعار كل خمسة عشر يوما وتعديل تبعاً للكميات التي تطبق عليها وينطبق هذا الشرط على الاسعار الفلسطينية واسعار المجموعة

-بالنسبة لكشف اسعار استيراد المنتجات الفلسطينية واسعار الانتاج في المجموعة لا بد من التمييز بين نوعين من الزهور ذات الوردة الكبيرة والوردة الصغيرة والقرنفل ذات الوردة الواحدة ومتعدد الورود

- يعلق التفضيل الجمركي اذا اصبح مستوى السعر الفلسطيني لاي منتج كان اقل من نسبة ٨٥ ٪ من مستوى سعر المجموعة وترجع المجموعة التفضيل الجمركي عندما تكشف بان السعر الفلسطيني اصبح يعادل او يزيد على نسبة ٨٥ ٪ من سعر المجموعة

ارجو ان تؤكدوا لي موافقة السلطة الفلسطينية على فحوى هذا الخطاب"

اتشرف بان اوكد لكم موافقة السلطة الفلسطينية على فحوى هذا الخطاب

وتفضلوا سيدي بقبول اسمى ايات التقدير والاحترام

عن

السلطة الفلسطينية



تصريح صادر عن المجموعة الأوروبية

تصريح متعلق بتعدد المنشأ

تمشيا مع تطور سياستها وفي حال قيام السلطة الفلسطينية بإبرام اتفاق حول التبادل التجاري الحر مع دولة متوسطة أو أكثر، فإن المجموعة الأوروبية على استعداد لتطبيق تعدد المنشأ في الأحكام التجارية التي تطبقها على هذه البلدان



Hecho en Bruselas, el veinticuatro de febrero de mil novecientos noventa y siete.

Udfærdiget i Bruxelles den fireogtyvende februar nitten hundrede og syv og halvfems.

Geschehen zu Brüssel am vierundzwanzigsten Februar neunzehnhundertsiebenundneunzig.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις είκοσι τέσσερις Φεβρουαρίου χίλια εννιακόσια ενενήντα επτά.

Done at Brussels on the twenty-fourth day of February in the year one thousand nine hundred and ninety-seven.

Fait à Bruxelles, le vingt-quatre février mil neuf cent quatre-vingt-dix-sept.

Fatto a Bruxelles, addì ventiquattro febbraio millenovecentonovantasette.

Gedaan te Brussel, de vierentwintigste februari negentienhonderd zevenennegentig.

Feito em Bruxelas, em vinte e quatro de Fevereiro de mil novecentos e noventa e sete.


Tehty Brysselissä kahdentenäkymmenentenäneljäntenä päivänä helmikuuta vuonna tuhatyhdeksänsataayhdeksänkymmentäseitsemän.

Som skedde i Bryssel den tjugofjärde februari nittonhundra nittoniosju.

حرر في بروكسل ، في الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة  
الف وتسعمائة وسبعة وتسعون .

Por la Comunidad Europea  
For Det Europæiske Fællesskab  
Für die Europäische Gemeinschaft  
Για την Ευρωπαϊκή Κοινότητα  
For the European Community  
Pour la Communauté européenne  
Per la Comunità europea  
Voor de Europese Gemeenschap  
Pela Comunidade Europeia  
Euroopan yhteisön puolesta  
På Europeiska gemenskapens vägnar





عن منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة الفلسطينية في  
الضفة الغربية وقطاع غزة



El texto que precede es copia certificada conforme del original depositado en los archivos de la Secretaría General del Consejo en Bruselas.

Foranstående tekst er en bekræftet genpart af originaldokumentet deponeret i Rådets Generalsekretariats arkiver i Bruxelles.

Der vorstehende Text ist eine beglaubigte Abschrift des Originals, das im Archiv des Generalsekretariats des Rates in Brüssel hinterlegt ist.

*Το ανωτέρω κείμενο είναι ακριβές αντίγραφο του πρωτοτύπου που είναι κατατεθειμένο στο αρχείο της Γενικής Γραμματείας του Συμβουλίου στις Βρυξέλλες.*

The preceding text is a certified true copy of the original deposited in the archives of the General Secretariat of the Council in Brussels.

Le texte qui précède est une copie certifiée conforme à l'original déposé dans les archives du Secrétariat Général du Conseil à Bruxelles.

Il testo che precede è copia certificata conforme all'originale depositato negli archivi del Segretariato generale del Consiglio a Bruxelles.

De voorgaande tekst is het voor eensluidend gewaarmerkt afschrift van het origineel, nedergelegd in de archieven van het Secretariaat-Generaal van de Raad te Brussel.

O texto que precede é uma cópia autenticada do original depositado nos arquivos do Secretariado-Geral do Conselho em Bruxelas.

Edellä oleva teksti on oikeaksi todistettu jäljennös Brysselissä olevan neuvoston pääsihteeristön arkistoon talletetusta alkuperäisestä tekstistä.

Ovanstående text är en bestyrkt avskrift av det original som deponerats i rådets generalsekretariats arkiv i Bryssel.

Bruselas,  
Bruxelles, den  
Brüssel, den  
Βρυξέλλες,  
Brussels,  
Bruxelles, le  
Bruxelles, addi'  
Brussel,  
Bruxelas, em  
Bryssel,  
Bryssel den

13 -05- 1997

Por el Secretario General del Consejo de la Union Europea  
For Generalsekretæren for Rådet for Den Europæiske Union  
Für den Generalsekretär des Rates der Europäischen Union  
Για το Γενικό Γραμματέα του Συμβουλίου της Ευρωπαϊκής Ένωσης  
For the Secretary-General of the Council of the European Union  
Pour le Secrétaire général du Conseil de l'Union européenne  
Per il Segretario Generale del Consiglio dell'Unione europea  
Voor de Secretaris-Generaal van de Raad van de Europese Unie  
Voor de Secretário-Geral do Conselho da União Europeia  
Suomen unionin neuvoston pääsihteerin puolesta  
Generalsekreterarens för Europeiska unionens råd vägnar



**C. STEKELENBURG**  
Directeur Général